CD/732
Appendix I/Volume I
3 September 1986
ARABIC
Original:ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الاول

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

GE.86-64234

تقرير مؤتمر نزع السلاح

التذييل الاول

المجلد الاول

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح

رقم الوثيقة	العنوان
CD/515/Rev.2	مشروع ولاية للجنة مخصصة تعنى بالبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح
CD/520/Rev.2	مشروع ولاية للجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
CD/528/Add.2	قائمة بالوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (ENDC : ١٩٦٢-١٩٦٩) ؛ مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD : ١٩٦٩-١٩٧٨) ، لجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح (CD : ١٩٧٩ - ١٩٨٥)
CD/643	رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ونائب رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، تحيل النص المشترك للرسالتين الموجهتين من السيد اريك هوينكر الأمين العام لحزب الوحدة الاشتراكية لألمانيا ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسيد لوبومير ستروغال ، رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، الى السيد هيلموت كول مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يوم ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥
CD/644	رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية يحيل بها الردين المتماثلين الموجهين من السيد هلموت كول ، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية الى رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والى رئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية
CD/645	رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم (لجمهورية بلغاريا الشعبية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص الاعلان الصادر عن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو والمعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية المعقود بصوفيا يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/646	رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، يحيلان بها الردين على رسالتي السيد هيلموت كول المؤرختين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
CD/647	رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نصا عنوانه "التفجيرات النووية يجب أن تحظر" تم اعلانه في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥
CD/648 CD/CW/WP.128	رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية ومن القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية رومانيا الاشتراكية يحيلان بها الاعلان - النداء الصادر عن رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية نيكولاي تشاوشيسكو ورئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية تودور جيفكوف بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في البلقان
CD/649	رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها البيان الذي ألقاه ميخائيل غورباتشيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
CD/650	رسالة مؤرخة في ١ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الأربعين
CD/651	تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة من ١٣ الى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦
CD/652	رسالة مؤرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية يحيل فيها بيانا صادرا عن اللجنة المركزية للحزب التوري للشعب المنغولي وحكومة جمهورية منغوليا الشعبية في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦
CD/653	جدول الأعمال لدورة عام ١٩٨٦ وبرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح
CD/654	مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن موءتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/655	رسالة موءرخة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة من الممثل الدائم للنرويج الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/656	رسالة موءرخة في ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، موجهة من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/657	رسالة موءرخة في ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، موجهة من الممثل الدائم للبرتغال الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/658	رسالة موءرخة في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، موجهة من الممثل الدائم لليونان الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/659	رسالة موءرخة في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، موجهة من الممثل الدائم لتركيا ، الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/660	رسالة موءرخة في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، موجهة من الممثل الدائم لنيوزيلندا ، الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/661	رسالة موءرخة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، موجهة من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/662	رسالة موءرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، موجهة من الممثل الدائم للدانمرك الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/663	رسالة موءرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، موجهة من نائب رئيس البعثة الدائمة لسويسرا الى رئيس موءتمر نزع السلاح بشأن المواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للموءتمر
CD/664 & Corr.1	تقصي الحقائق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/665	رسالة مؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ موجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بالمواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر
CD/666	رسالة مؤرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ موجهة من الممثل الدائم لبنغلاديش الى رئيس مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بالمواد من ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر
CD/667	رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لاحالة نص وثيقة بعنوان "بيان مشترك" ، صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
CD/668	رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاحالة نص وثيقة بعنوان "بيان سوفياتي - أمريكي مشترك" ، صدرت عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥
CD/669	رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنمسا فيما يتعلق بالمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر
CD/670	رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ تلقاها الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا الى مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها خلاصة من ثلاثة أجزاء للبيانات الحرفية التي ألقيت عن التحقق في مؤتمر نزع السلاح وما سبقه من محافل خلال المدة ١٩٦٢-١٩٨٤
CD/671	رسالة مؤرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لاحالة نص رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ من ميخائيل س. غورباتشيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي الى مؤتمر نزع السلاح

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن موءتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/672	رسالة موءرخة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس موءتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لاحالة نص وثيقة بعنوان "اعلان القيادات الفييتنامية فيما يتعلق باعلان م٠ غورباتشيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي بتاريخ ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦"
CD/673	رسالة موءرخة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس موءتمر نزع السلاح من ممثل تركيا الدائم بشأن الاشتراك في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/674	مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية
CD/675	رسالة موءرخة في ٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس موءتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية لاحالة ملاحظات حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على ردود الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية فيما يتعلق بالمباحثات المتصلة بمشكلة الأسلحة الكيميائية
CD/676	رسالة موءرخة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ موجهة من ممثلي الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند الى رئيس موءتمر نزع السلاح يحيلون بها الرسالة المشتركة الموءرخة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ والموجهة الى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي من الموقعين على اعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦
CD/677	رسالة موءرخة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، موجهة الى الأمين العام لموءتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا في موءتمر نزع السلاح ، يحيل فيها كتيبا عن تقصي ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية
CD/678	رسالة موءرخة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام لموءتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا في موءتمر نزع السلاح ، يحيل فيها خلاصة لورقات العمل التي تتناول منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي والبيانات التي ألقيت في الجلسات العامة عن ذلك الموضوع
CD/679	تعريف المواد الكيميائية

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/680	رسالة مؤرخة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ موجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح لاحالة رد ميخائيل غورباتشيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي على الرسالة المشتركة التي بعث بها زعماء الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان
CD/681	موجز مؤقت للتقرير الرابع لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية المقدم الى مؤتمر نزع السلاح : تقرير بشأن التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين١٩٨٤
CD/681/Rev.1	موجز التقرير الرابع لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية المقدم الى مؤتمر نزع السلاح (CD/720) : تقرير بشأن التجربة التقنية لفريق الخبراء العلميين ١٩٨٤
CD/682	تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الحادية والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/683	رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لايرلندا بشأن المواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي
CD/684	رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها نداء من مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى كونغرس الولايات المتحدة
CD/685 CD/CW/WP.132	تعديل على الوثيقة CD/500 ، مشروع الاتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية
CD/686	رسالة مؤرخة في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسولندا يحيل بها نص بيان اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المنعقدة في وارسو يومي ١٩ و ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٦

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن موءتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/687	رسالة موءرخة في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ موجهة الى الأمين العام للموءتمر من ممثل بلغاريا الدائم بالانابة يحيل بموجبها خطاب الدول الأعضاء في معاهدة وارسو الى الدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية وكندا بشأن مسألة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أوروبا
CD/688	ورقة عمل متعلقة بالبند ٣ من جدول أعمال موءتمر نزع السلاح ، وعنوانه " منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة"
CD/689	رسالة موءرخة في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ وموجهة الى الأمين العام لموءتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لكندا لدى موءتمر نزع السلاح يحيل بها خلاصة لجميع وثائق الأسلحة الكيميائية الصادرة عن الموءتمر خلال الفترة من ١٩٨٣ الى ١٩٨٥
CD/690	رسالة موءرخة في ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ وموجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موءتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان الحكومة السوفياتية المنشور في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٦
CD/691	المواقف الأساسية للوفد الصيني بشأن منع الحرب النووية
CD/692	بيان من مجموعة من البلدان الاشتراكية
CD/693	رسالة موءرخة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية الى رئيس موءتمر نزع السلاح
CD/694	ولاية للجنة المخصصة المنشأة في اطار البند ٥ من جدول أعمال موءتمر نزع السلاح المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"
CD/695	رسالة موءرخة في ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٦ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية الى رئيس موءتمر نزع السلاح يحيل بها بيانا صادرا عن حكومة جمهورية منغوليا الشعبية بتاريخ ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦
CD/696	البيان الذي ألقاه السيد م٠ س٠ غورباتشيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، على التلفزيون السوفياتي
CD/697 & Corr.1 CD/CW/WP.155 & Corr.1	ترتيب ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية وطريقة مقارنة هذه المخزونات: عناصر حل ممكن
CD/698 CD/CW/WP.140	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية وسلائفها في الصناعة الكيميائية المدنية : تجربة للتفتيش على مرفق كيميائي استرالى

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/699	رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لبلغاريا يحيل فيها نص الرسالة المؤرخة في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٦ والموجهة من تودور جيفكوف رئيس مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية الى مؤتمر نزع السلاح
CD/700 & Corr.1	رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية ، يحيل بها نص البلاغ الصادر بشأن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأعضاء في معاهدة وارسو ، المعقود في بودابست في الفترة ١٠ - ١١ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، والنداء الذي وجهته هذه الدول نفسها الى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي والى جميع البلدان الأوروبية
CD/701	مفاوضات بشأن معاهدة للحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية
CD/702	رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ وموجهة من ممثل النرويج الدائم الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل بها تقريرا بحثيا عنوانه " التحقق من تطبيق اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - الجزء الخامس: طريقة معالجة عيّنات عوامل الحرب الكيميائية"
CD/703	التحقق في اطار اتفاقية للأسلحة الكيمائية : اجراءات للتحقق من مدى صحة ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية
CD/704	التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية : تقييم أساليب تعيين عوامل الحرب الكيميائية المحتوية على الزرنيخ
CD/705	برنامج عمل الجزء الثاني من دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦
CD/706	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : تقرير عن حلقة التدارس المعنية بالتحقق من حظر الأسلحة الكيميائية ، المعقودة في هولندا من ٤ الى ٦ حزيران / يونيه ١٩٨٦
CD/707	رسالة مؤرخة في ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ من الممثل الدائم لكندا يحيل فيها نص رد كندا على الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ بشأن موضوع التحقق
CD/708 CD/OS/WP.12	اقتراح يتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : صك دولي مكمّل لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/709/Rev.1 CD/OS/WP.13/Rev.1	الأسلحة الضاربة الفضائية ، مشروع تعريف
CD/710	منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة
CD/711	رسالة مؤرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦ من ممثل الولايات المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح يحيل بها وثيقة عنوانها "برنامج التخلص من المخزونات الكيميائية" أعدتها وكالة جيش الولايات المتحدة للمواد السامة والخطرة، ميدان تجارب ابردين بولاية ماديسون
CD/CW/WP.145	
CD/712	التحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية
CD/713 CD/CW/WP.146	بعض الجوانب الكمية من اتفاقية للأسلحة الكيميائية
CD/714	التحقق من حظر شامل للتجارب النووبة فيما يتعلق بالاهتزازات : استخدام صفائف مسجلات الاهتزازات ذات الفتحات الصغيرة في شبكة عالمية لرصد الاهتزازات
CD/715	اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التحقق والامتثال - عنصر التحدي
CD/716 CD/OS/WP.15	المصطلحات ذات الصلة بالحد من الأسلحة وبالفضاء الخارجي
CD/717	اقتراح من أجل الانشاء الفوري لشبكة سيزمية عالمية كجزء من نظام الرصد والتحقق من أجل حظر شامل للتجارب النووية في المستقبل
CD/718	رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بولندا الشعبية يحيل فيها نص اعلان المؤتمر العاشر لحزب العمال المتحدين البولنديين بشأن الأمن والتعاون في أوروبا
CD/719	رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحبل اليه فيها وثيقة عنوانها " الرصد الجوي بوصفه وسيلة للتحقق من نزع السلاح الكيميائي ، جيم - ٣ الاختبارات الميدانية ، الجزء الثاني"
CD/720	التقرير الرابع المقدم الى مؤتمر نزع السلاح من فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية - تقرير عن الاختبار التقني لفرق الخبراء العلميين لعام ١٩٨٤

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن مؤتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/721	تقرير مرحلي مقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الثانية والعشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية
CD/722	مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية
CD/723	رسالة مؤرخة في ١٣ آب/ اغسطس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثلي الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند يحيلون فيها الوثيقتين المعنونتين "اعلان المكسيك" و "وثيقة صادرة في قمة المكسيك بشأن تدابير التحقق" المعتمدتين في اختابا بالمكسيك في ٧ آب/ اغسطس ١٩٨٦
CD/724	التحقق السيزمي من عدم اجراء التجارب النووية (اقتراح متصل بتبادل بيانات المستوى الثاني السيزمية)
CD/725	رسالة مؤرخة في ١٩ آب/ اغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثلي الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند يحيلون فيها نصي الرسالتين الموجهتين في ٧ آب/ اغسطس الى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، السيد رونالد ريغان ، والى الأمين العام للحزب الشيوعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السيد ميخائيل غورباتشيف
CD/726	تقرير اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
CD/727	تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح
CD/728	تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح
CD/729	رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/ اغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتبة يحيل بها نص الخطاب الذي ألقاه ميخائيل غورباتشيف الأمين العام للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي على التلفزيون السوفياتي في ١٨ آب / أغسطس ١٩٨٦
CD/730	رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/ اغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممتل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتبة يحبل فيها رد السيد ميخائيل غورباتشيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي على رسالة زعماء الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسبك والهند واليونان

قائمة ونص الوثائق الصادرة عن موءتمر نزع السلاح (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان
CD/731	رسالة موءرخة في ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس موءتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية تحيل البيان الصادر عن اللجنة المركزية للحزب الثوري لمنغوليا الشعبية وحكومة جمهورية منغوليا الشعبية والموءرخ في ٢٥ آب/ اغسطس ١٩٨٦
CD/732	تقرير موءتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

CD/515/Rev.2
31 July 1986
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

مجموعة الـ ٢١

مشروع ولاية للجنة مخصصة تعنى بالبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح

١ - يقرر مؤتمر نزع السلاح ، اضطلاعا منه بمسؤولينه بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ووفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن ينشىء لجنة مخصصة في اطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون " منع نشوب حرب نووية ، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة " .

٢ - ويطلب المؤتمر الى اللجنة المخصصة ، كخطوة أولى ، أن تنظر في جميع المقترحات المتصلة بالبند ٣ من جدول الأعمال ، بما في ذلك التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية . وستضع اللجنة المخصصة في اعتبارها جميع المقترحات القائمة والمبادرات التي تتخذ في المستقبل وتقدم تقريرا عن أعمالها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لعام ١٩٨٦ .

- - - - -

CD/520/Rev.2
21 March 1986
ARABIC
Original:ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

مجموعة الـ ٢١

مشروع ولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية

قرر مؤتمر نزع السلاح ان ينشىء للمدة المتبقية من دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية لبدء المفاوض المتعدد الاطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ورفع تقرير الى المؤتمر عن تقدم اعمالها قبل اختتام الدورة •

وستأخذ اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية بعين الاعتبار ، عملا بولايتها ، كل المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة • وبالاضافة الى ذلك ،ستستفيد من المعرفة والخبرة المتراكمتين على مدى السنوات أثناء النظر في الحظر الشامل للتجارب في هيئات التفاوض المتعددة الاطراف المتتالية والمفاوضات اللاحقة • وستأخذ اللجنة ايضا بعين الاعتبار عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الطواهر الاهتزازية •

GE.86-60714

CD/528/ Add.2
4 February 1986
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

قائمة بالوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح (ENDC: ١٩٦٢-١٩٦٩)؛ مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD : ١٩٦٩ - ١٩٧٨) ؛ لجنة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح (CD : ١٩٧٩ - ١٩٨٥)

اضافة

المحتويات

بند جدول الأعمال		الصفحة
١ -	حظر التجارب النووية	٢
٢ -	وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٤
٣ -	منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة	٥
٤ -	الأسلحة الكيميائية	٦
٥ -	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	١١
٦ -	اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	١٣
٧ -	الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمعلومات الجديدة عن هذه الأسلحة والأسلحة الاشعاعية	١٤
٨ -	البرنامج الشامل لنزع السلاح	١٥

ملاحظة

هذه الوثيقة تستوفي الوثيقة CD/528 المؤرخة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٤ والوثيقة CD/578/Add.1 المؤرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٥، وتتضمن الوثائق الصادرة أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٥.

وتشتمل الوثائق المدرجة تحت كل بند من بنود جدول الأعمال: (١) الوثائق المقدمة الى جلسات عامة ؛ (٢) ورقات العمل وورقات غرفة الاجتماع المقدمة الى هيئات فرعية ؛ (٣) الورقات المقدمة في مشاورات نقنية .

والقوائم ليست مستنفدة . والغرض منها هو مساعدة الوفود بتزويدهم بمعلومات أساسية ومواد مرجعية . وهي تتضمن الاقتراحات والآراء التي طرحتها الوفود أو مجموعات الوفود في هيئة التفاوض المتصلة بالبنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح .

وتقدم أمانة المؤتمر هذه الوثيقة آملة انها ستفي بأغراض مفيدة .

GE.85-65150

١ - حظر التجارب النووية (١)

رابعا - موءتمر نزع السلاح (CD) (تابع)

١٨٩ -	CD/520/Rev.1	مجموعة الـ٢١	مسروع ولابه اللجنه المحصصه لحظر التجارب النووبة ١٩٨٥/٨/٨
١٩٠ -	CD/522/Rev.1	مجموعة الدول الاشتراكية	مشروع ولابه للجنه محصصة للبند ١ من جدول أعمال موءتمر نزع السلاح ، من مجموعة الدول الاشتراكية ١٩٨٥/٧/٢٦
١٩١ -	CD/583		التقرير المرحلى المقدم الى موءتمر نزع السلاح عن أعمال الدوره التاسعة عشره لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر فى التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازيه ١٩٨٥/٣/٢٩
١٩٢ -	CD/599	النرويج	ورقة عمل مقدمه من النرويج : التحقق السيزمولوجي من حظر شامل للتجارب النووية ، تقرير عن حلقة العمل التى انعقدت في أوسلو، النرويج ، من ٤ الى ٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ١٩٨٥/٦/٢٠
١٩٣ -	CD/602	البرازيل	مشروع مقرر بشأن انشاء هيئه فرعية فى نطاق البند ١ من جدول الأعمال ١٩٨٥/٦/٢٤
١٩٤ -	CD/610	المملكة المتحده	الرصد السيزمى من أجل حظر شامل للتجارب النووية ١٩٨٥/٧/٩
١٩٥ -	CD/612	المانيا (جمهورية-الاتحادية)	ورقة عمل : اقتراح بانشاء والتدرج في تحسين شبكة دوليه لرصد الهزات الأرضية والتحقق منها فيما يتعلق بالحظر الشامل للتجارب النوويه ١٩٨٥/٧/١٠

---

(١) أدرجت وثائق فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدوليه لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية تحت هذا البند لأسباب عملية ولأنها تتصل بالبند ، علما بأن تقرير ولاية واختصاصات الفريق المخصص لم يعرض على أى بند من بنود جدول الأعمال .

١ - حظر التجارب النووية (تابع)

١٩٦ -	CD/616	التقرير المرحلي المقدم الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمال الدورة العشرين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في الترتيبات التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية	١٩٨٥/٧/١٩
١٩٧ -	CD/621	مشروع برنامج عمل للجنة مخصصة تعنى بالبند ١ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، المعنون "حظر التجارب النووية"	١٩٨٥/٧/٢٦
	استراليا ، ايطاليا ، بلجيكا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) كندا ، النرويج ، هولندا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان		
١٩٨ -	CD/624	وضع نظام للتحسس التدريجي لرصد الهزات والتفجرات على التحقق من أجل تحقيق حظر شامل للتجارب النووية	١٩٨٥/٧/٢٦
	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)		
١٩٧ -	CD/625	نص البيان الذي ألقاه الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ، ميخائيل غورباتشيف بشأن اعلان الاتحاد السوفياتي وقف من جانب واحد لجميع التفجيرات النووية ابتداء من ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ حتى ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦	١٩٨٥/٧/٣١
	الاتحاد السوفياتي		
١٩٨ -	CD/626	تدابير عملية من أجل انجاز الشبكة الدولية لتبادل البيانات السيزمية	١٩٨٥/٨/١
	اليابان		
١٩٩ -	CD/629	ورقة عمل بشأن البند الاول من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، وعنوانها " حظر التجارب النووية"	١٩٨٥/٨/٢
	جمهورية بلغاريا الشعبية الجمهورية الديمقراطية الالمانية		
٢٠٠ -	CD/638	اجابات ميخائيل غورباتشيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، عن أسئلة لمراسل بوكالة تاس والمنشورة في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٥	١٩٨٥/٨/٢٠
	الاتحاد السوفياتي		

٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

١٣٢ -	CD/548	الاتحاد السوفياتي	ردود السيد ك٠ ى ٠ نشرت سكو، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة المجلس الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة السيد س ٠ لوري ، رئيس شركة التلفزيون الامريكي س ٠ ن ٠ ن ٠ (CNN)	١٩٨٥/٢/٨
١٣٣ -	CD/549	الأرجنتين ، السويد ، المكسيك ، الهند	اعلان دلهي	١٩٨٥/٢/٦
١٣٤ -	CD/566	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	رسالة شخصية من أريك هونيكر الى رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية بريطانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان	١٩٨٥/٢/١٨
١٣٥ -	CD/568	مجموعة الـ٢١	بيان مجموعة الـ٢١	١٩٨٥/٢/٢٠
١٣٦ -	CD/570	الاتحاد السوفياتي	بيان أمريكي - سوفياتي مشترك	١٩٨٥/٢/٢٧
١٣٧ -	CD/571	الولايات المتحدة	بيان أمريكي - سوفياتي مشترك	١٩٨٥/٣/٥
١٣٨ -	CD/580	بلجيكا	مقتطفات من خطاب ألقاه رئيس وزراء بلجيكا ، السيد فلفريد مارتينس ، في البرلمان في ١٥ اذار/ مارس ١٩٨٥	١٩٨٥/٣/٢٠
١٣٩ -	CD/596	بلغاريا	رسالة موجهة من السيد تودور زيفكوف رئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية الى السيد راجيف غاندي ، رئيس وزراء الهند والمؤرخة في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٥	١٩٨٥/٦/١٧
١٤٠ -	CD/633	استراليا ، نيوزيلندا	معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانووية	١٩٨٥/٨/١٥

٣ - منع الحرب النووية ، بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة (١)

ثانيا - مؤتمر نزع السلاح (CD) (تابع)

٢١ -	CD/515/Rev.1	مجموعة الـ٢١	مشروع ولاية للجنة مخصصة تعنى بالبند ٣ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح	١٩٨٥/٧/١٨
٢٢ -	CD/569	الاتحاد السوفياتي	رد الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، السيد ك . يو . تشيرنينكو ، على رسالة الحركة الارجنتينية " نداء المائة من أجل الحياة " الصادرة في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٨٥	١٩٨٥/٢/٢١
٢٣ -	CD/578	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ورقة عمل : منع الحرب النووية بما في ذلك كافة الأمور ذات الصلة ، قضايا معروضة على المؤتمر للنظر فيها	١٩٨٥/٣/١٨
٢٤ -	CD/581	استراليا	منع الحرب النووية	١٩٨٥/٣/٢٧
٢٥ -	CD/592	تشكوسلوفاكيا	بيان مجموعة البلدان الاشتراكية بمناسبة الذكرى الأربعين للانتصار على الفاشية الهتلرية	١٩٨٥/٤/٢٩
٢٦ -	CD/603 & Add.1		تقرير الأمين العام عن منع نشوب حرب نووية (القرار ١٤٨/٣٩ عين)	١٩٨٥/٦/٢٥
٢٧ -	CD/608	رومانيا	ورقة عمل : منع الحرب النووية بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة	١٩٨٥/٧/٨

(١) الوثائق الاخرى التي يعتبرها مؤلفوها ذات صلة بهذا البند يمكن الاطلاع عليها تحت البند ٢ ، " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " .

٤ - الأسلحة الكيميائية

رابعا - مؤتمر نزع السلاح (CD) (تابع)

٢٣٢ -	CD/541	استراليا	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا في CD/CW/WP.87) ١٩٨٤/٩/٩
٢٣٣ -	CD/546		تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة ١٤ كانون الثاني/ يناير - ١ شباط/ فبراير ١٩٨٥ (صدرت ايضا في CD/CW/WP.97) ١٩٨٥/٢/١
٢٣٤ -	CD/551		مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائيه ١٩٨٥/٢/٨
٢٣٥ -	CD/575	المملكة المتحدة	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : مقترحات بشأن اجراءات التفتيش وتبادل المعلومات (صدرت أيضا في CD/CW/WP.100) ١٩٨٥/٣/٦
٢٣٦ -	CD/585	اسبانيا	رساله مؤرخة في ٢٥ اذار/ مارس ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لاسبانيا الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ونيقه عنوانها، "التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية" . ١٩٨٥/٤/٢
٢٣٧ -	CD/589	المملكة المتحدة	اتفاقية الأسلحة الكيميائيه : أحكام وتكوين المنظمة ١٩٨٥/٤/١١
٢٣٨ -	CD/598	النرويج	رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم للنرويج يحيل فيها تقريرا بحثيا بعنوان " التحقق من اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائيه . فحص وتحليل عوامل الحرب الكيميائية في أحوال الشتاء - الجزء الرابع " . ١٩٨٥/٦/٢٠
٢٣٩ -	CD/600	النرويج	التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية - جمع عينات عوامل الحرب الكيميائيه في ظروف الشتاء وتحليلها ١٩٨٥/٦/٢٠

٤ - الأسلحة الكيميائية (تابع)

٢٤٠ -	CD/601	النروبح	التحقق من ادعاء باستعمال عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء ١٩٨٥/٦/٢٠
٢٤١ -	CD/605	الصين	تدمير الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا في CD/CW/WP.114) ١٩٨٥/٧/٤
٢٤٢ -	CD/613	يوغوسلافيا	الأنشطة المباحة : تدابير التحقق (صدرت أيضا في CD/CW/WP.115) ١٩٨٥/٧/١٠
٢٤٣ -	CD/614	فنلندا	رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥، وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال البعثة الدائمة لفنلندا بالنيابة بحمل بها وثيقة معنونة " الرصد الجوى كوسيلة للتحقق من نزع السلاح الكيميائي؛ جيم-٢- استحداث وتقييم التقنيات الأساسية ، الجزء الأول" ١٩٨٥/٧/١٢
٢٤٤ -	CD/615	الاتحاد السوفياتي	رساله مؤرخة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نص بيان وكالة تاس للأنباء المنشور في ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ١٩٨٥/٧/١٥
٢٤٥ -	CD/617	ايران (جمهورية- الاسلامية)	رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥، وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال البعثه الدائمةلجمهورية ايران الاسلامية بالنيابة يحيل بها" تقرير الاخصائيين الذين عينهم الأمين العام للتحقيق في ادعاءات جمهوريه ايران الاسلامية بشأن استعمال الأسلحة الكيميائيه " ١٩٨٥/٧/٢٢
٢٤٦ -	CD/619	البابان	تطبيق تكنولوجيا ضمانات التحقق عن بعد (النووية) للتحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية ١٩٨٥/٧/٢٣
٢٤٧ -	CD/620	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الاجراءات الوطنية للتحقق من تنفيذ اتفاقيه منع الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا في CD/CW/WP.119) ١٩٨٥/٧/٢٣

٤ - الأسلحة الكيميائية (تابع)

٢٤٨ -	CD/623	ايران(جمهورية-الاسلامية)	رساله مؤرخة فى ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال البعثة الدائمه لجمهورية ايران الاسلامية ١٩٨٥/٧/٢٣
٢٤٩ -	CD/627	ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)	التحقق من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائيه عن طريق عمليات التفتيش في الصناعة الكيميائية المدنية ١٩٨٥/٨/١
٢٥٠ -	CD/630	فرنسا	ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية : ابطال مرافق الانتاج نهائيا ١٩٨٥/٨/٥
٢٥١ -	CD/632	السويد	نهج شامل لوضع أنظمه للكيميائيات فى اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية ١٩٨٥/٨/٢٠
٢٥٢ -	CD/636		تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح ١٩٨٥/٨/٢٣

سادسا - ورقات عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية

٩٠ -	CD/CW/WP.98		خطوط عامة لتنظيم العمل خلال دورة ١٩٨٥ ١٩٨٥/٢/٢٧
٩١ -	CD/CW/WP.99	رئيس الفريق العامل ألف	ورقة عمل أساسية مقدمة من الرئيس ١٩٨٥/٣/٤
٩٢ -	CD/CW/WP.100	المملكة المتحدة	التحقق من عدم انتاج الأسلحة الكيميائية : مقترحات بشأن اجراءات التفتيش وتبادل المعلومات (صدرت أيضا فى CD/575) ١٩٨٥/٣/٦
٩٣ -	CD/CW/WP.101	رئيس الفريق العامل جيم	ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن برنامج العمل : استقصاء المشاكل من خلال تحديد شتى المواقف ووجهات النظر المتصلة بالامتثال ١٩٨٥/٣/١٣

٤ - الأسلحة الكيميائية (تابع)

٩٤ - CD/CW/WP.102	رئيس الفريق العامل باء	ورقة عمل مقدمه من الرئيس بشأن جدول أعمال الجلسات التي تعقد في ٢٠ اذار/ مارس و٢٧ اذار/ مارس	١٩٨٥/٣/٢٠
٩٥ - CD/CW/WP.103	رئيس الفريق العامل ألف	الوثيقة الأساسية للرئيس	١٩٨٥/٣/٢٢
٩٦ - CD/CW/WP.104	رئيس الفريق العامل ألف	الوثيقه الأساسية للرئيس	١٩٨٥/٤/٤
٩٧ - CD/CW/WP.105	رئيس الفريق العامل ألف	ورقة عمل أساسية مقدمة من الرئيس	١٩٨٥/٤/١٢
٩٨ - CD/CW/WP.106	الرئيس	الفريق العامل جيم	١٩٨٥/٤/١٢
٩٩ - CD/CW/WP.107		تقرير رئيس المشاورات المفتوحه للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية	١٩٨٥/٤/٢٢
١٠٠ - CD/CW/WP.108		تقرير رئيس الفريق العامل باء	١٩٨٥/٤/٢٢
١٠١ - CD/CW/WP.109		تقرير رئيس الفريق العامل " ألف "	١٩٨٥/٤/٢٢
١٠٢ - CD/CW/WP.110		تقرير رئيس الفريق العامل جيم	١٩٨٥/٤/٢٢
١٠٣ - CD/CW/WP.111		برنامج عمل ارشادي للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٥	١٩٨٥/٦/١٤
١٠٤ - CD/CW/WP.112	باكستان	اتفاقية الأسلحة الكيميائية : مسألة اتخاذ القرار	١٩٨٥/٦/١٩
١٠٥ - CD/CW/WP.113	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	التحقق من عدم انتاج الأسلحه الكيميائية	١٩٨٥/٦/٢٥
١٠٦ - CD/CW/WP.114	الصين	تدمير الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا في CD/605)	١٩٨٥/٧/٤
١٠٧ - CD/CW/WP.115	يوغوسلافيا	الأنشطة المتاحة : تدابير التحقق (صدر أيضا في CD/613)	١٩٨٥/٧/١٠
١٠٨ - CD/CW/WP.116	رئيس الفريق العامل جيم	المادة السابعة : تدابير التنفيذ الوطنية	١٩٨٥/٧/١٢

٤ - الأسلحة الكيمائية (تابع)

١٠٩ -	CD/CW/WP.116/Rev.1	رئيس الفريق العامل حيم	المادة السابعه : تدابير التنفيذ الوطنية ١٩٨٥/٨/٢
١١٠ -	CD/CW/WP.117	الصين	تفسيرات بشأن الوثيقة CD/605 (CD/CW/WP.114) ١٩٨٥/٧/١٦
١١١ -	CD/CW/WP.118	باكستان	حظر استخدام مبيدات الأعشاب ١٩٨٥/٧/٢٢
١١٢ -	CD/CW/WP.119	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الاجراءات الوطنية للتحقق من تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (صدرت أيضا في CD/620) ١٩٨٥/٧/٢٣
١١٣ -	CD/CW/WP.120	هولندا	معايير بتقديم طلب للتحقق الموضعي ولتفسير رفض الطلب (بحظر فيها كجزء من المادة التاسعة) ١٩٨٥/٧/٣١
١١٤ -	CD/CW/WP.121	استراليا	التحقق من عدم الانتاج - تطوير معايير لرصد عدم التحويل ١٩٨٥/٧/٣١
١١٥ -	CD/CW/WP.122	رئيس الفريق العامل حيم	المادة الثامنة : اللجنة الاستشارية ١٩٨٥/٨/٢
١١٦ -	CD/CW/WP.123		تقرير رئيس المشاورات المفتوحة للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ١٩٨٥/٨/٥
١١٧ -	CD/CW/WP.123/Corr.1		تقرير رئيس المشاورات المفتوحة للجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ١٩٨٥/٨/١٢
١١٨ -	CD/CW/WP.124		تقرير الفريق العامل باء ١٩٨٥/٨/٧
١١٩ -	CD/CW/WP.125		تقرير الفريق العامل ألف ١٩٨٥/٨/٧
١٢٠ -	CD/CW/WP.126		تقرير الفريق العامل حيم ١٩٨٥/٨/٩
١٢١ -	CD/CW/WP.127		مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح ١٩٨٥/٨/١٢

٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

رابعا - موءتمر نزع السلاح (CD) (تابع)

٢٥ -	CD/579	الصين	الموقف الأساسى للصين بشأن منع سباق التسلح فى الفضاء الخارجى ١٩٨٥/٣/١٩
٢٦ -	CD/584		مقرر بانشاء لجنة مخصصة للبند ٥ من جدول الأعمال المعنون: "منع سباق النسلح في الفضاء الخارجي" ١٩٨٥/٤/١
٢٧ -	CD/606	كندا	رسالة موءرخة فى ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٥ من ممثل كندا الدائم بجنيف بموجبها مصفا من مجلدين يضم المحاضر الحرفية لموءتمر نزع السلاح وورقات العمل المقدمة الى الموءتمر بشأن موضوع منع سباق النسلح فى الفضاء الخارجي ١٩٨٥/٧/٤
٢٨ -	CD/607	مجموعة البلدان الاشتراكية	منع سباق النسلح فى الفضاء الخارجى : ورقة عمل مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية (صدرت أيضا فى CD/OS/WP.3) ١٩٨٥/٧/٥
٢٩ -	CD/611	الاتحاد السوفياتى	خطاب موءرخ في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ موجه الى رئيس موءتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيه نص رد أمين عام اللجنة المركزية للحزب الشيوعى السوفياتى ، السيد ميخائيل غورباتشوف الى اتحاد العلماء المعنيين الذى نشر في ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ١٩٨٥/٧/١٠
٣٠ -	CD/618	كندا	مسح القانون الدولى المتعلق بتحديد الأسلحة والفضاء الخارجى (صدرت أيضا في CD/OS/WP.6) ١٩٨٥/٧/٢٣
٣١ -	CD/637	المملكة المتحدة	الاتفاقات الدولية الرئيسية التى تنطبق على الفضاء الخارجي أو تتصل به من وجوه أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر (صدرت أيضا فى CD/OS/WP.7) ١٩٨٥/٨/٣٠

٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (تابع)

٣٢ -	CD/639	الاتحاد السوفياتي	١٩٨٥/٨/٢١
		رسالة مؤرخة في ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٥، وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يحيل فيها نصوص الوثائق التي تتصل باقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المعنون " الاتجاهات والمبادئ الأساسية للتعاون الدولي في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي في ظل منع عسكرته "	
٣٣ -	CD/641		١٩٨٥/٨/٢٦
		تقرير اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	

خامسا - ورقات عمل اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١ -	CD/OS/WP.1		١٩٨٥/٦/٢٦
		قائمة بوثائق مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال : " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "	
٢ -	CD/OS/WP.2		١٩٨٥/٦/٢٧
		قائمة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال التي نقلها الأمين العام للأمم المتحدة الى مؤتمر نزع السلاح	
٣ -	CD/OS/WP.3	مجموعة البلدان الاشتراكية	١٩٨٥/٧/٥
		منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : ورقة عمل مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية (صدرت أيضا في CD/607)	
٤ -	CD/OS/WP.4	مجموعة البلدان الاشتراكية	١٩٨٥/٧/٨
		برنامج عمل اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، مقترح من مجموعة من البلدان الاشتراكية	

٥ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (تابع)

٥ -	CD/OS/WP.5	برنامج العمل لعام ١٩٨٥	١٩٨٥/٧/١٠
٦ -	CD/OS/WP.6 كنـــدا	مسح القانون الدولي المتعلق بتحديد الأسلحـــــة والفضاء الخارجي (صدرت أيضا في CD/618)	١٩٨٥/٧/٢٣
٧ -	CD/OS/WP.7 المملكة المتحدة	الاتفاقات الدولية الرئيسية التي تنطبق على الفضاء الخارجي أو تتصل به من وجوه أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر	١٩٨٥/٧/٢٩
٨ -	CD/OS/WP.8 السويـد	مقترحات من السويد تتعلق بمنع سباق التسلح فـــي الفضاء الخارجي	١٩٨٥/٨/١
٩ -	CD/OS/WP.9 مجموعة البلدان الاشتراكية	استنتاجات خلصت اليها مجموعة من البلدان الاشتراكية من دراسة اللجنة المخصصة للقضايا المدرجة فـــي برنامج عملها	١٩٨٥/٨/٥

٦ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

رابعا - موتمر نزع السلاح (CD) (تابع)

٣٦ -	CD/628	مقرر باعادة انشاء لجنة مخصصة معنية باتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير النووية من استعمـــال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها	١٩٨٥/٨/٢
٣٧ -	CD/640	تقرير الى موتمر نزع السلاح	

ورقات غرفة الاجتماع المقدمة من اللجنة المخصصة لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

١٣ -	CD/SA/CRP.14 and Corr.1	مشروع تقرير الى موتمر نزع السلاح (بالانكليزية فقط)	١٩٨٥/٨/١٣
١٤ -	CD/SA/CRP.14/Rev.1	مشروع تقرير الى موتمر نزع السلاح	١٩٨٥/٨/١٩

٧ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمعلومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية

ألف - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمعلومات الجديدة من هذه الأسلحة

باء - الأسلحة الاشعاعية

ثالثا - مؤتمر نزع السلاح (CD) (تابع)

٢٥ -	CD/590	كندا	رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لكندا الى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل فيها مجموعة من المحاضر الحرفية لجلسات مؤتمر نزع السلاح وورقات عمل بشأن الأسلحة الاشعاعية	١٩٨٥/٤/١٧
٢٦ -	CD/594	مجموعة الدول الاسكندنافية	حظر الأسلحة الاشعاعية وحظر الهجوم على منشآت نووية	١٩٨٥/٦/١٢
٢٧ -	CD/635		تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية	١٩٨٥/٨/٢٢

رابعا - ورقات عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية

٧٩ -	CD/RW/WP.59		برنامج عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية	١٩٨٥/٦/١٩
٨٠ -	CD/RW/WP.60		الجدول الزمني	١٩٨٥/٦/١٩
٨١ -	CD/RW/WP.61	الصين	بعض الآراء بشأن نطاق المرافق النووية	١٩٨٥/٧/٢
٨٢ -	CD/RW/WP.62	الصين	بعض الآراء بشأن "تعريف ومعيار" الأسلحة الاشعاعية	١٩٨٥/٧/١٦
٨٣ -	CD/RW/WP.63 and Rev.1		مقترحات الرئيس حول مشروع عناصر بشأن " النطاق والتعاريف والمعايير"	١٩٨٥/٧/١٦ ١٩٨٥/٨/٥
٨٤ -	CD/RW/WP.64 and Rev.1		اقتراح من الرئيس " يتضمن " خاص " بالاستخدامات السلمية"	١٩٨٥/٨/١ ١٩٨٥/٨/٦

٧ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، والأسلحة الاشعاعية (تابع)

٨٥ -	CD/RW/WP.65 and Rev.1	اقتراحات الرئيس فيما يتعلق بعنصر بشأن "نزع السلاح النووي "	١٩٨٥/٨/٨ ١٩٨٥/٨/١٢
٨٦ -	CD/RW/WP.66	مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الاشعاعية	١٩٨٥/٨/٨
٨٧ -	CD/RW/WP.67	اقتراحات الرئيس بمشاريع عناصر مرفق متعلق بالمادة الثانية (ب)	١٩٨٥/٨/١٢

٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح

رابعا - مؤتمر نزع السلاح (CD) (تابع)

٩٤ -	CD/634	تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح	١٩٨٥/٨/٢٣

سابعا - ورقات عمل للجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح

٧٢ -	CD/CPD/WP.72	ورقة عمل من اعداد مجموعة من البلدان الاشتراكية بشأن البند ٨ من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح"	١٩٨٥/٣/٧
٧٣ -	CD/CPD/WP.73	اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الفقرتين الخامسة والسادسة من الفرع خامسا ألف من الوثيقة CD/415	١٩٨٥/٤/١٧
٧٤ -	CD/CPD/WP.74	اقتراح مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن نص فقرة من مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح يتعلق بالمفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٥/٤/١٧

٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح (تابع)

٧٥ -	CD/CPD/WP.75	اقتراح من وفد الأرجنتين بشأن فقرة البرنامج الشامل لنزع السلاح المتعلقة بالمفاوضات بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول الأسلحة النووية والفضائية	١٩٨٥/٦/١٧
٧٦ -	CD/CPD/WP.76	مقترح مقدم من وفد الأرجنتين فيما يتعلق بالفقرة من البرنامج الشامل لنزع السلاح المتعلقة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	١٩٨٥/٦/٢١
٧٧ -	CD/CPD/WP.77	اقتراح من وفد فرنسا بتعديل لمشروع النص المقدم من وفدي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن الفقرتين ٥ و ٦ من الفرع ألف من الفصل الخامس بمرفق الوثيقة CD/415 (CD/CPD/WP.73 و 74)	١٩٨٥/٦/٢٥
٧٨ -	CD/CPD/WP.78	اقتراح من وفد فرنسا بشأن الفقرة من البرنامج الشامل لنزع السلاح المتعلقة بالمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي	١٩٨٥/٧/٩
٧٩ -	CD/CPD/WP.79	نص للبرنامج الشامل لنزع السلاح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٥/٧/١٦

٨ - البرنامج الشامل لنزع السلاح (تابع)

٨٠ -	CD/CPD/WP.80		اقتراح مقدم من وفد يوغوسلافيا للفقره ٤ (ح) من الفرع هاء من الفصل الخامس من البرنامج الشامل لنزع السلاح فيما يتعلق بافامة منطقة سلم في البحر المتوسط ١٩٨٥/٨/٥
٨١ -	CD/CPD/WP.81	الأمانة	نتائج دراسة بصوص للبرنامج الشامل لنزع السلاح ١٩٨٥/٨/٥
٨٢ -	CD/CPD/WP.82		مقترح مقدم من المملكة المعربية بشأن الفقرة ٤ (ج) من الفرع هاء من الفصل الخامس من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، فيما يتعلق بافامة منطقة سلم فى البحر المتوسط ١٩٨٥/٨/٩

CD/643
27 September 1985
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية تشكوسلوفاكيا الاشتراكية ونائب رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، تحيل النص المشترك للرسالتين الموجهتين من السيد اريك هونيكر الأمين العام لحزب الوحدة الاشتراكية لالمانيا ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسيد لوتومير ستروغال ، رئيس ورزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، الى السيد هيلموت كول مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أرسل السيد اريك هونيكر ، الأمين العام لحزب الوحدة الاشتراكية لالمانيا ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسيد لوتومير ستروغال رئيس ورزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، رسالتين الى السيد هيلموت كول ، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية • ويقترح في هاتين الرسالتين أن تدخل جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية في مفاوضات حول انشاء منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية في أوروبا •

وترجو استنساخ نص هاتين الرسالتين المرفق طيه باعتباره وثيقة من وثائق المؤتمر •

(توقيع)
ميلوش نيجيدلي
السفير ،
والممثل الدائم لجمهورية
تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
لدى مكتب الامم المتحدة
في جنيف

(توقيع)
والتر كروتيس
الوزير المفوض ،
نائب رئيس وفد الجمهورية
الديمقراطية الالمانية
لدى مؤتمر نزع السلاح

النص المشترك للرسالتين الموجهتين من السيد اريك هونيكر، الأمين العام لحزب الوحدة الاشتراكية لالمانيا ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية، والسيد لوبومير سترووال، رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، الى السيد هيلموت كول، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية يوم ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ (ترجمة)

" تعتقد حكومتا الجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أن هناك امكانية عملية للقضاء على الاسلحة الكيميائية، وقبل كل شيء، لانهاء مخاطر الاسلحة الكيميائية في أوروبا. وستكون تلك طريقة للتوصل الى ازالة مخزونات الاسلحة الكيميائية الموجودة في المنطقة ولضمان عدم وزع أنواع جديدة بالغة الخطر من تلك الاسلحة ولاسيما الاسلحة الثنائية، فوق الارض الاوروبية. وقد انعكس هذا النهج دائما في المحادثات بين الحزب الديمقراطي الاجتماعي وحزب الوحدة الاشتراكية بشأن اقامة منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية، والتي تلعب ذرونها بتقديم المبادرة السياسية المعروفة لكم.

" والأسلحة الكيميائية هي الاسلحة النووية في كونها أخطر وسيلة للتدمير الشامل. ومايلزم هو بذل جهود حاسمة على الصعيدين العالمي والاقليمي في آن واحد. وقد طلب حكومتا الجمهورية الديمقراطية الالمانية وتشيكوسلوفاكيا مباشرة باطراد عقد اتفاقية شاملة لحظر تطوير الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها وتدمير تلك الاسلحة.

"وعلاوة على ذلك فهما مقتنعتان بأن الاتفاقات الاقليمية بشأن اقامة مناطق خالية من الاسلحة الكيميائية ستشكل خطوات ملموسة صوب بناء الثقة وفرض حظر عالمي على الاسلحة الكيميائية. ولهذا السبب فان حكومتي الجمهورية الديمقراطية الالمانية وتشيكوسلوفاكيا مستعدتان لعقد اتفاق مع حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بشأن ازالة الاسلحة الكيميائية من أراضي هذه البلدان التي تقع مباشرة على طول الخط الفاصل بين الحلفين السياسيين - العسكريين.

" واذ تتقدمان بهذا المقترح فهما - أي حاليا جمهورية ألمانيا الاتحادية - تريدان تشجيع عمليات تخفيض الاسلحة في وسط أوروبا كشكل من العمل المحدد لحماية السلم والأمن.

" وتعتقد بشدة أن المقترح المقدم من الحكومتين يمكن أن يفضي الى اتفاق بصدد الموضوع، وستكون لهذا الاتفاق أهميته في تعزيز الامن في أوروبا وتمثل اضافة الى الجهود المشتركة الرامية الى ازالة خطر استخدام الاسلحة الكيميائية في أوروبا.

" وتدعو حكومتا الجمهورية الديمقراطية الالمانية وتشيكوسلوفاكيا حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الى الدخول في مفاوضات بشأن اقامة منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية، تشمل أراضي هذه البلدان الثلاثة، كخطوة بداية. وستكون الجمهورية الديمقراطية الالمانية وتشيكوسلوفاكيا مستعدتين في هذه المفاوضات لطرح آرائهما بصدد المسائل التي ينطوي عليها الامر. وهما تفهمان أن جمهورية المانيا الاتحادية ستقدم من جانبها مقترحاتها وأفكارها المحددة، وأن الاتفاق على اقامة منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية سيكون مفتوحا لانضمام كل الدول الاخرى الراغبة في ذلك ".

- - - - -

CD/644
21 October 1985
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية يحيل بها الردين المتماثلين الموجهين من السيد هلموت كول ، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية الى رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والى رئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية

أبلغ المؤتمر بفحوى الرسالتين الموجهتين الى السيد هلموت كول ، مستشار جمهورية المانيا الاتحادية من كل من رئيس وزراء جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، ورئيس مجلس الدولة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية (راجع الوثيقة CD/643) • وقدمت في الرسالتين اقتراحات بشأن انشاء منطقة محدودة خالية من الأسلحة الكيميائية •

ورد السيد كول على هاتين الرسالتين في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ • ويرد مرفقه ، القسم الموضوعي من رسالتي الرد - وهو رد واحد في الحالتين - وأكون ممتنا لو تم تعميم نصه بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر •

يؤكد المستشار كول ، في رسالتيه ، على الاهمية الكبرى التي توليها الحكومة الاتحادية للمفاوضات الجارية بشأن فرض حظر عالمي شامل على الأسلحة الكيميائية ، وهو يرى أن كافة المسائل التي بقيت دون حل والمتصلة بتحريم الاسلحة الكيميائية ينبغي منافستها في اطار هذه المفاوضات • ورأى الحكومة الاتحاديه أن التهديد الراهن الذي تمثله الأسلحة الكيميائية موجه لا فقط لمناطق محددة - كأوروبا مثلا بل هو موجه أيضا لأماكن أخرى في العالم ، الأمر الذي يحتم تضافر كل الجهود من أجل الاسراع بابرام حظر عالمي للاسلحة الكيميائية ، لما فيه مصلحة البلدان كافة وليس أقلها البلدان المحايدة وبلدان عدم الانحياز الواقعة خارج المنطقة المقترحه •

(التوقيع) هانيه فيغنر

السفير

بون ، في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥

أحطت علما ، باهتمام ، برسالتكم المؤرخة في ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ والمتضمنة اقتراحكم على حكومة جمهورية المانيا الاتحادية الشروع في مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية مع حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية • وكما تعلمون ، فان الحكومة الاتحادية تعمل بحزم في المحفل المناسب ، ألا وهو مؤتمر نزع السلاح بجنيف ، من أجل وضع معاهدة لحظر شامل وقد قدمت عددا من المقترحات الملموسة التي لقيت اهتماما بالغا ، وعرضت بالخصوص ، نموذجا للتحقق الشامل في المفاوضات لعام ١٩٨٢ • وفي عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤ عقدت حلقات دراسية دولية بشأن موضوع التحقق حضرها دبلوماسيون وخبراء من مؤتمر نزع السلاح بجنيف • وفي عام ١٩٨٥ ، واصلت الحكومة الاتحادية جهودها الرامية الى ابرام معاهدة لفرض حظر شامل وعالمي على الاسلحة الكيميائية • وهي مقتنعة بأنه ليس ثمة أي بديل مناسب سوى مواصلة هذه الجهود •

وتمشيا مع سياسة الحكومة الاتحادية الساعية ، عن طريق المفاوضات ، الى ايجاد حلول أساسها التعاون في ميدان نزع السلاح والحد من الاسلحة وقوامها صيانة السلم وتكون ذات أثر دائم اقترح أن تشرع وفودنا في محادثات في اطار مؤتمر نزع السلاح بجنيف بغية مناقشة المسائل التي لم يتم الظفر لها بحل فيما يتعلق بمعاهدة للحظر العالمي للاسلحة الكيميائية • وبفضل عملنا المشترك وصولا الى حل لهذه المشكلة الاساسية يكون بوسع حكوماتنا ان تقدم مساهمة قيّمة للنهوض بالمفاوضات الجارية في جنيف •

- - - - -

CD/645 *
3 December 1985
ARABIC
Original: ENGLISH/RUSSIAN

مؤتمر نزع السلاح

رساله موجهة في ٢٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥ وموجهه من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبيه الى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الاعلان الصادر عن الدول الأعضاء في منظمه معاهده وارسو والمعتمد في اجتماع اللجنه الاستشاريه السياسيه المعقود بصوفيا يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٥

أتشرف بأن أبعث اليكم رفق هذا نص الاعلان الذى اعتمده كبار ممثلى كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكيه السوفياتيه ، وجمهوريه بلغاريا الشعبيه ، وجمهوريه بولندا الشعبيه ، وجمهوريه تشيكوسلوفاكيا الاشتراكيه ، والجمهوريه الديمقراطيه الألمانيه ، وجمهوريه رومانيا الاشتراكيه وجمهوريه هنغاريا الشعبيه ، فى اجتماع اللجنه الاستشاريه السياسيه لمنظمه معاهده وارسو المعقود بصوفيا يومى ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٥ .

وأرجو منكم تعميم نص هذه الرساله ونص الاعلان بوصفهما وثيقه رسميه من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(التوقيع) فاسيليس بيلالوف

السفير
والممثل الدائم

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

المرفـــق

اعلان صادر في ٢٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٥ في صوفيا ، عن اللجنة الاستشارية السياسيـــة لمنظمة معاهدة وارســـو

عقدت اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو اجتماعا في صوفيا في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٥ ، حضره كبار ممثلي كل من اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية بولنـــدا الشعبية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، وجمهورية هنغاريا الشعبية ، حيث استعرضوا الحالة في اوروبا ، وتبادلوا الآراء بشأن القضايا الرئيسية للعلاقات الدولية ، ككل ، مولين اهتماما رئيسيا للمهام العاجلة للكفاح في سبيل درء الخطر النووي وتعزيز السلم . كما أجريـت مناقشة مثمرة للقضايا الهامة المتصلة بزيادة تنمية التعاون فيما بين الدول الأطراف فـــي معاهدة وارسو .

وادراكا من المشتركين في الاجتماع لمسؤولياتهم تجاه شعوبهم وتجاه البشريـة بالنسبة لمستقبل السلم في اوروبا وفي بقية العالم ، واسترشادا منهم برغبتهم في تحسين العلاقات الدولية المتدهورة بصورة مفزعة ، فانهم يعلنون ، مما يلي :

أولا

شهدت السنوات الأخيرة تزايدا حادا في التوتر الدولي . كما ان العالم قد ازداد دنوا من النقطة التي يمكن ، اذا تخطاها ، ان يفقد السيطرة على سيـــــر الأحداث .

ان الخط البياني لسباق التسلح يصعد بصورة جادة . اذ ان قيام الولايات المتحدة بنشر قذائفها النووية المتوسطة المدى في عدد من بلدان اوروبا الغربيـــة الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي قد أوجد حالة خطيرة جديدة في القارة ، كما أرغم الاتحاد السوفياتي وبعض البلدان الاشتراكية الأخرى على اتخاذ تدابير مضادة .

وان خطر انتقال سباق التسلح الى الفضاء الخارجي مدعاة للقلق البالغ ، حيث انه سيؤدي الى زعزعة استقرار الوضع الاستراتيجي العام ، كما أنه سيحيل الفضاء الخارجي الى مصدر جديد لخطر يهدد بقاء البشرية .

ان أسباب تصاعد حدة التوتر وتفاقم خطر الحرب انما تكمن في سياسة الامبريالية ، وخصوصا السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة ، التي لا تخفي نواياها الرامية الى تحقيق تفوق عسكري من أجل املاء ارادتها على سائر الشعوب والدول .

ان الدول الأطراف في معاهدة وارسو لن تضحي ، بأي حال من الأحوال ، بأمن شعوبها . فهي لا تسعى الى تحقيق تفوق عسكري ، ولكنها لا تسمح بتحقيق تفوق عسكري طيها . كذلك ، فانها تعارض بشدة سباق التسلح وتصعيده ، وتؤيد مبدأ ضمان تحقيق توازن في القوى عند أدنى مستوى ممكن .

ان الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية التي تتبعها الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، قد كان ، ولا يزال ، درء خطر نشوء حرب نووية ، وتخفيض مستوى المواجهة العسكرية ، وتنمية العلاقات الدولية ، انطلاقا من روح التعايش السلمي والانفراج . كما أن هذه الدول تسترشد بمبدأ ضرورة عدم اقحام الاختلافات العقائدية في العلاقات الدولية والتسبب ، من ثم ، في تقويض استقرارها ؛ كما انها تسترشد بمبدأ أن التعاون البناء بين جميع الدول والقوى الساعية الى تطبيع الوضع الدولي انما هو أمر ضروري في وقتنا هذا أكثر من أي وقت مضى . وهذا ما تستهدفه المجموعة الواسعة النطاق من الاقتراحات التي قدمتها الدول الأطراف في معاهدة وارسو وغيرها من البلدان المحبة للسلم . فالحوار السياسي بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة ، البيانات الواردة من الدوائر ذات العقلية الواقعية ، وأنشطة الحركات المناهضة للحرب ، وأنشطة جميع قوى السلم ، انما تظهر جميعا ان من الممكن تماما العودة الى الانفراج وتحقيقه في جميع ميادين العلاقات الدولية ، وان من الممكن تماما التحول الى تحقيق أمن وتعاون مستقرين .

ولتحقيق مثل هذا التحول لابد من وضع حد لسياسة القوة والمواجهة . كما يجب على جميع الدول ان تلتزم التزاما تاما بمبادئ احترام الاستقلال الوطني والسيادة وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، واحترام حرمة الحدود والسلامة الاقليمية ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمساواة ، وغيرها من القواعد المعترف بها عالميا في العلاقات الدولية . كذلك ، فان الحملات الافترائية التي تعطي صورة مشوهة عن الحالة في هذا البلد أو ذاك أو عن سياساته ، هي حملات مرفوضة أيضا . كما أنه ما من مبرر على الاطلاق للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان والشعوب الأخرى ، واتباع الارهاب كسياسة رسمية للدولة . ولا ينبغي لأحد أن ينتهك الحق السيادي لأي دولة في أن تحيا وتعمل في ظل النظام الاجتماعي - السياسي الذي اختارته بمحض ارادتها .

ان تحسين العلاقات الدولية يتطلب اتباع نهج سياسي جديد قادر على التعامل مع واقع عالم اليوم ، وعلى تحقيق ضبط النفس المتبادل . ومن الضرورى اتخاذ تدابير عاجلة ترمي الى وقف سباق التسلح ومنع انتقاله الى الفضاء الخارجي ، والى تحقيق تخفيض حاد في الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية . وفي هذا الصدد ، نود المشتركون بالأهمية الكبيرة للمحادثات بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في جنيف بشأن مجموعة القضايا المتصلة بالأسلحة الفضائية والأسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى . وقد أعرب المشتركون في الاجتماع عن تأييدهم للموقف البناء للاتحاد السوفياتي ، الذى يرمي الى النجاح العملي في مهمة منع انتقال سباق التسلح الى الفضاء الخارجي وانبائه على ظهر الأرض ؛ كما أعربوا عن تأييدهم للمبادرة الجديدة الهامة التي اتخذها الاتحاد السوفياتي ، الا وهي الاقتراح الداعي الى قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالتوصل الى اتفاق بشأن فرض حظر شامل على الأسلحة الفضائية الهجومية ، وبشأن تحقيق تخفيض جذرى حقيقي ، بنسبة ٥٠ في المائة ، في الأسلحة النووية القادرة على الوصول الى أراضي الجانب الاخر.

وان قادة الدول الاشتراكية المتحالفة يرون ان مؤتمر القمة المرتقب بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة يجب ان يسهم في تخفيف حدة التوترات الخطيرة الراهنة في العالم ، وفي التقليل من خطر نشوب حرب ، وفي التوصل الى حلول مقبولة من الطرفين ترمي الى وقف سباق التسلح واحراز تقدم فعلي نحو تحقيق نزع السلاح .

ثانيـــــا

ان وقف المسار الخطير الراهن للاحداث ، وتخفيض مستوى المواجهة العسكريـــة في اوروبا ، هما المحور الرئيسي للجهود الرامية الى درء الخطر النووي . ولا يمكن للامـــن الاوروبي ، شأنه في ذلك شأن الأمن الدولي بوجه عام ، ان يصان بالوسائل العسكريـــة او بقوة السلاح . ولا يمكن اقرار سلم دائم في القارة الا عن طريق الانفراج ونزع الســـلاح ، وبناء الثقة ، وتنمية التعاون الدولي .

ومن الضروري وقف نشر المزيد من الأسلحة النووية في القارة ، والشروع في تخفيضهـا. كما ان الدول الاطراف في معاهدة وارسو تؤيد ، بكل ما لديها من تصميم ، اخلاء اوروبـــا تماما من الاسلحة النووية ، المتوسطة المدى والتعبوية .

وان من الخطوات الهامة في هذا الاتجاه ، والتي من شأنها تيسير التوصل الـــى احراز تخفيض عاجل ومتبادل للأسلحة النووية المتوسطة المدى في اوروبا ، التمكن من ابـــرام اتفاق منفصل في هذا الشأن ، دون ربط هذه المسألة ربطا مباشرا بمسألة الأسلحة الفضائيـة والاستراتيجية .

ومما له اهمية قصوى في هذا الصدد ما اتخذه الاتحاد السوفياتي ، من جانـــب واحد ، من اجراءات اظهار حسن النية ، مثل وقف نشر القذائف السوفياتية المتوسطة المـدى في اوروبا ، وكذلك قيام الجانب السوفياتي بالغاء المهام القتالية لمجموعة صواريخ SS-20 التـي كانت قد نشرت بصفة امامية في الجزء الاوروبي من الاتحاد السوفياتي ردا على نشر الولايات المتحدة لقذائفها المتوسطة المدى في اوروبا .

وفي هذه المرحلة ، فان من الاهمية القصوى لجميع دول القارة ، ولا سيما بلـــدان حلف شمال الأطلسي وبلدان معاهدة وارسو ، ان تسهم بصورة نشطة في الجهود الراميـــة الى تخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها في اوروبا ، والى انجاح المفاوضات المتعلقـــة بهذه القضايا ، والى درء خطر نشوب حرب نووية . وان جانبا كبيرا من المسؤولية عن مستقبـل السلم الاوروبي والعالمي انما يقع على عاتق الدول التي يجري في اراضيها ، او يعتزم ان يجرى في اراضيها ، نشر القذائف النووية المتوسطة المدى .

وقد اعرب في الاجتماع عن التأييد التام للمبادرات المتعلقة بانشاء مناطق خالية مـن الأسلحة النووية في انحاء شتى من القارة الاوروبية ، ولا سيما في شمال اوروبا وشبه جزيـــرة البلقان ، والمتعلقة كذلك بانشاء ممر خال من الاسلحة النووية على طول الخط الفاصل بيـــن بلدان منظمة حلف شمال الاطلسي وبلدان معاهدة وارسو في وسط اوروبا .

وتشير الدول الممثلة في الاجتماع الى اقتراحاتها الموجهة الى الدول الاعضاء في منطقة حلف شمال الاطلسي ، وما زالت سارية ، ومن اجل عقد محادثات مباشرة بشأن ما يلي :

- ابرام معاهدة بشأن الامتناع المتبادل عن استعمال القوة المسلحة ، وصيانة العلاقات السلمية بين الدول الاطراف في معاهدة وارسو والدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، وان يكون باب التوقيع على هذه المعاهدة مفتوحا امام جميع البلدان الاوروبية وسائر البلدان التي يهمها الأمر ؛
- عدم زيادة النفقات العسكرية وتخفيض هذه النفقات ؛
- اخلاء اوروبا من الاسلحة الكيميائية .

وتؤيد الدول الممثلة في الاجتماع الجهود التي تبذلها حكومتا الجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية من اجل انشاء منطقة خالية من الاسلحة الكيمياء في وسط اوروبا .

ان الدول الاطراف في معاهدة وارسو تدعو الى التعجيل بالتوصل الى اتفاق في محادثات فيينا المتعلقة بالتخفيض المتبادل للقوات المسلحة والاسلحة في وسط اوروبا ؛ وتقترح البدء بتخفيض القوات التابعة للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة .

وتدعو الى قيام الطرفين في المستقبل القريب جدا ، في مؤتمر ستوكهولم ، بوضع تدابير تكميلية رئيسية متبادلة ، ذات طابع سياسي وعسكري معا ، ترمي الى بناء الثقة وتعزيز الامن في اوروبا .

ان تعزيز التعاون الاوروبي ، وكذلك الروابط التجارية - الاقتصادية بين البلدان الاعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي والبلدان الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، من شأنه ان يتحقق عن طريق اقامة علاقات تجارية مباشرة بين المنظمتين ، وعن طريق اجراء اتصالات متبادلة بشأن قضايا محددة .

ان النداءات الداعية الى تعديل حدود الدول الاوروبية او نظمها الاجتماعية - الاقتصادية انما تتعارض مع بناء الثقة وتعزيز التفاهم المتبادل ، ومع علاقات حسن الجوار في اوروبا . اذ ان الحدود التي اقيمت في فترة ما بعد الحرب في اوروبا ذات حرمة . كما ان اية محاولة لانتهاك تلك الحدود ، بطريق مباشر او غير مباشر ، من شأنها ان تقوض دعائم البنيان السلمي في اوروبا وتعرض سلم وامن الشعوب للخطر . اذ ان احترام الحقائق الاقليمية - السياسية الراهنة انما يمثل متطلبا اساسيا للعلاقات الطبيعية بين الدول الاوروبية .

وفي هذا الصدد ، اشير الى خطر احياء القوات الانتقامية ، ولا سيما في جمهورية المانيا الاتحادية. اذ ان تشجيع النزعة الانتقامية ، من جانب الدوائر الرسمية وغير الرسمية اينما كانت ، يتعارض مع مصالح ضمان تحقيق السلم والانفراج والتعاون في القارة ، كما انه يتعارض مع احكام المعاهدات والاتفاقات المبرمة في السبعينات ،ومع احكام وثيقة هلسنكي الختامية.

وأكد المشتركون على الاهمية الكبيرة لمؤتمر زعماء الدول الاوروبية والولايات المتحدة وكندا الذى عقد منذ عشر سنوات، والذى اقر اهم المبادئ والاحكام التي ينبغي ان يقوم على اساسها الامن والتعاون في اوروبا . وكان ذلك المؤتمر صورة مقنعة للسياسة الواقعية وحسن النوايا والاستعداد لمراعاة المصالح المشروعة لكل بلد . وقد اجتازت الوثيقة الختامية للمؤتمر ، المفعمة بروح الانفراج ، امتحان الزمن ؛ وهي ما زالت ، كما تبين في الاجتماع الاخير لوزراء الخارجية في هلسنكي ، تمثل برنامجا طويل الاجل للتعاون الاوروبي .

وفي هذه المرحلة ، فان من الاهمية الحيوية تكثيف الحوار السياسي بين البلدان الاوروبية ، على هذا الاساس، في شتى الاشكال وعلى مختلف المستويات، حرصا على تحسين المناخ العام في القارة وتعزيز الثقة المتبادلة. واعربت الدول الممثلة في هذا الاجتماع عن استعدادها للبحث عن اشكال جديدة من التعاون الاقتصادى والعلمي والتقني مع بلدان اوروبا الغربية على اساس من المساواة والمنفعة المتبادلة. كما ان هذه الدول عازمة على تعزيز التعاون في ميادين حماية البيئة ، والثقافة ، والتعليم ، والرعاية الصحية ، وغيرها من الميادين. وما برحت هذه الدول تؤيد تعزيز وحماية حقوق الانسان في جميع الميادين ، مع الاخذ مراعاة الواجبة لسيادة الدول .

ان الدول الاطراف في معاهدة وارسو ستواصل المشاركة ، على نحو بناء ، في اعمال المحافل الاوروبية ، بما في ذلك المحفل الثقافي المعقود حاليا في بودابست . وتعتزم هذه الدول مواصلة جهودها الرامية الى احراز تقدم مستمر ومتزن في العملية المتعددة الاطراف التي بدأت في هلسنكي . وترى هذه الدول انه ينبغي للاجتماع المقبل للدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، الذى سيعقد في فيينا في عام ١٩٨٦ ، ان يؤدى دورا رئيسيا في هذا الصدد .

وما برحت الدول الممثلة في هذا الاجتماع تدعو الى تنفيذ جميع مبادئ واحكام وثيقة هلسنكي الختامية من قبل كافة البلدان الموقعة عليها ، اذ ان تنمية العلاقات بين الدول على هذا الاساس من شأنها ان تساعد على جعل اوروبا قارة للسلم الدائم والتعاون القائم على المنفعة المتبادلة .

ثالثـــا

ان المهمة الرئيسية ، في وقتنا هذا ، هي وقف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، والمضي نحو تحقيق نزع السلاح .

ان تنفيذ الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لعدد من التدابير ذات الأهمية سيكون بمثابة اسهام عملي رئيسي في تنفيذ هذه المهمة . وهذا يعني ، في المقام الاول ، وقف جميع الأعمال المتعلقة بتطوير واختبار ونشر الأسلحة الفضائية الهجومية ، بما في ذلك النظم الخاصة للتوابع الاصطناعية ؛ وتجميد الأسلحة النووية الحالية ضد المستويات الكمية الراهنة مع الحدّ ، الى أقصى درجة ممكنة ، من تطويرها ، وكذلك مع وقف استحداث واختبار ونشر أشكال وأنواع جديدة من تلك الأسلحة ؛ ووقف نشر الصواريخ المتوسطة المدى في أوروبا . ويمكن لهذه الخطوات أن تتخذ حتى قبل التوصل الى اتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بشأن كامل مجموعة المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية .

ان تحقيق وقف سباق التسلح النووي يقتضي ، بصورة عاجلة ، اتخاذ اجراء يتمثل في فرض حظر على جميع التفجيرات النووية . وقد أعرب الاجتماع عن تأييده لما أعلنه الاتحاد السوفياتي من وقف تلك التفجيرات من جانب واحد . ويبقى الآن أن تقوم الولايات المتحدة ، قبل غيرها ، بفعلها .

ويمكن تحقيق هذا الغرض نفسه بأن يأخذ الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على نفسيهما التزاما بالامتناع عن نشر الأسلحة النووية في أراضي الدول التي تخلو من تلك الأسلحة ، وبالامتناع كذلك عن زيادة ترسانات الأسلحة النووية ، أو الاستعاضة عنها بترسانات جديدة في البلدان التي نشرت فيها تلك الأسلحة بالفعل .

كما يمكن لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة أن يكونا قدوة حسنة بوضعهما حد لسباق التسلح غير النووي .

ويقترح المشتركون في الاجتماع أن يأخذ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة على نفسيهما التزاما بعدم استحداث وتصنيع أنواع جديدة من الأسلحة التقليدية ، التي تماثل في قوتها التدميرية أسلحة التدمير الشامل .

كما انهم يقترحون تجميد عدد القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، بما في ذلك القوات المسلحة المتمركزة خارج أراضيها الوطنية عند مستوى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ .

ان الاجتماع ، بصورة متبادلة ،عن زيادة الميزانيات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، اعتبارا من السنة المالية القادمة ، سيكون بمثابة اجراء فعال للحد من سباق التسلح في جميع جوانبه .

وأعرب المشتركون في الاجتماع عن تأييدهم للاقتراح الجديد المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن " التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ظروف عدم تسليحه " ، والمعروض على الدورة الاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيه . اذ ان تنفيذ هذه المبادرة الهامة من شأنه ان يحمي البشرية ، بصورة فعالة ، ضد الآثار الخطيرة جدا لسباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يحقق ، من خلال الجهود المنسقة ، دفعة قوية نحو قمم جديدة في تطوير العلم والتكنولوجيا لصالح الشعوب كافة .

وقد أعلنت الدول المشتركة في الاجتماع ، انطلاقا من مناصرتها الشديدة للقضاء العام والكامل على الأسلحة النووية ، استمرار سريان اقتراحاتها السابقة الداعية الى تعهد جميع الدول النووية بعدم البدء باستعمال تلك الأسلحة ، والداعية الى فرض حظر شامل على التجارب النووية ، والى منع انتشار المزيد من الأسلحة النووية في أى شكل من أشكالها .

وتؤمن الدول المشتركة في الاجتماع بأن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ،أو التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، يحق لها تماما أن تحصل على ضمانات قانونية دولية قوية بأن تلك الأسلحة لن تستعمل ضدها .

وفي ظل الأوضاع الراهنة ، ازدادت أهمية والحاح الهدف المتمثل في فرض حظر شامل على الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك الانواع الثنائية العنصر الشديدة الخطورة ، والقضاء عليها . ومن الممكن تماما تحقيق هذا الهدف عمليا يمكن حل مشكلة مراقبة مراعاة الاتفاق الدولي المعني ، وذلك شريطة القيام ، بصورة متبادلة ، باظهار الواقعية وحسن النوايا . كذلك ، يرى المشتركون في الاجتماع أن ابرام اتفاق دولي بشأن عدم انتشار الأسلحة الكيميائية انما من شأنه الاسهام في الجهود المشتركة الرامية الى فرض حظر شامل على تلك الأسلحة ؛ كما أنها على استعداد للاشتراك في صياغة مثل هذا الاتفاق .

ان الدول الممثلة في الاجتماع تدعو من جديد الى اجراء مفاوضات محددة بغية التوصل الى اتفاقات بشأن الحد من الأسلحة التقليدية وتخفيضها ، سواء على الصعيد العالمي أو الاقليمي ، وكذلك بشأن كبح سباق التسلح البحرى .

كما تؤكد هذه الدول موقفها الراسخ ازاء مسألة بذل جهود جديدة ،على الصعيد الدولي ، من أجل ازالة القواعد العسكرية الأجنبية وانسحاب جميع القوات من الاراضي الاجنبية .

وترى الدول المشتركة في الاجتماع أن من الضروري زيادة فعالية المحافل المتعددة الأطراف القائمة ، أي مؤتمر جنيف المعني بنزع السلاح ، ومؤتمر استوكهلم ، ومحادثات فيينا . كما ان من الضروري البدء في اجراء مناقشات مثمرة للمسائل المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وهي المسائل التي لا تشملها المفاوضات حاليا . وما من نوع من السلاح الا وهذه الدول على استعداد للحد منه ، أو تخفيضه ، أو سحبه من الترسانات وتدميره بمقتضى اتفاق مع الدول الأخرى ، في ظل الالتزام بمبادئ المساواة والأمن المتكافئ .

وما فتئت الدول الأطراف في معاهدة وارسو تنظر بعين الاهتمام البالغ الى جميع المبادرات البناءة المتعلقة بهياكل الحد من الأسلحة وتخفيضها . كما انها ستواصل ذلك في المستقبل .

ان الدول الاشتراكية المتحدة في الاجتماع تدعو الى زيادة الاسهام من جانب محفل تمثيلي كالأمم المتحدة في الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح .

ان الأمم المتحدة ، التي أنشأتها منذ ٤٠ عاما دول التحالف المناهض للفاشية بغرض انقاذ الاجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب وصيانة السلم والأمن ، قد اضحت منظمة عالمية يتعين عليها ، بصورة كاملة ، أن تؤدي مهمتها المتمثلة في أن تكون مركزا لتنسيق أنشطة الدول صونا لشعوب الحرب . كما ان الالتزام التام بالأهداف والمبادئ النبيلة المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة يمثل مطلبا أساسيا لحماية السلم .

رابعا

وأثناء تبادل الآراء حول القضايا الدولية الأخرى ، أكد كبار زعماء جمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية الشعبية الهنغارية ، والجمهورية الشعبية المولندية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية استعداد الدول الممثلة في الاجتماع للتعاون بصورة نشطة مع الأطراف المعنية من أجل تسوية المنازعات القائمة في أسرع وقت ممكن ، ومنع ظهور بؤر جديدة للتوتر في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ومناطق العالم الأخرى .

ان السلم لا يتجزأ ، وفي هذه الحالة الدولية المتوترة ، يهدد كل نزاع محلي بأن يتصاعد الى اشتباك على نطاق كبير بل وعالمي . ولهذا فمن الضروري أن توضع نهاية حاسمة لسياسة القوة الامبريالية ، وللتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى . ولأعمال العدوان ، وتسوية المنازعات والخلافات بين الدول بالوسائل السلمية ، واحترام حق كل دولة في تقرير مصيرها احتراما كاملا .

وتؤيد الدول الأطراف في معاهدة وارسو كفاح شعوب أمريكا اللاتينية من أجل الاستقلال والتقدم الاقتصادي الاجتماعي . وقد أدانت الأعمال العدائية ضد نيكاراغوا التي تواجه تهديدا بالتدخل العسكري المباشر ، كما أعربت عن تضامنها مع ذلك البلد . وأكدت من جديد مساندتها لكوبا الاشتراكية التي لا تزال هدفا للتهديدات .

ويمكن ، بل ويجب أن تحل مشاكل أمريكا الوسطى دون تدخل خارجي وبالوسائل السياسية التي تستبعد التدخل والتخويف والضغط .

وأعرب المشتركون في المؤتمر عن ايمانهم الراسخ بأنه لا يمكن تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط الا عن طريق الجهود الجماعية للأطراف المعنية على أساس الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من جميع الأراضي العربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧ ، وممارسة الحقوق المشروعة للشعب العربي في فلسطين ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير ، وانشاء دولته المستقلة ، وتقديم ضمانات لحق جميع دول هذه المنطقة في الوجود المستقل وفي التنمية . وسوف يكون عقد مؤتمر دولي معني بالشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وبمشاركة جميع الأطراف المعنية ، ومن بينها منظمة التحرير الفلسطينية هو السبيل العملي الذي ينبغي اتباعه . وسوف يؤدي تعزيز وحدة البلدان العربية والحركة الفلسطينية الى تسوية مشاكل الشرق الأوسط .

ان تسوية مشاكل لبنان الداخلية على أساس الوفاق الوطني فيما بين اللبنانيين

أنفسهم ، والمحافظة على سيادة هذا البلد وسلامته الاقليمية ، وانهاء الحرب بين ايران والعراق بأسرع طريقة ممكنة ، واستقرار الحالة في منطقة الخليج الفارسي سوف يخدم مصالح السلم في هذا الجزء من العالم .

وأكد الاجتماع ضرورة ايجاد تسوية سلمية عادلة لقضية قبرص عن طريق المفاوضات على أساس مقررات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، مع مراعاة المصالح المشروعة للطائفتين والحفاظ على جمهورية قبرص كدولة مستقلة ذات سيادة وموحدة ، مع احترام سلامتها الاقليمية ووضعها كدولة من دول عدم الانحياز .

ويؤيد المشتركون في الاجتماع الجهود المبذولة للوصول الى حل سياسي في المفاوضات بين أفغانستان وباكستان ، عن طريق وساطة المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة .

كما أعربوا عن تأييد جهود ومبادرات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتعزيز السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ، وتوحيد كوريا بصورة سلمية وديمقراطية .

ان تشجيع السلم والتعاون في آسيا وحوض المحيط الهادئ ، وتسوية مشاكل جنوب شرقي آسيا بالوسائل السياسية ، وتعزيز الثقة والأمن في تلك المناطق هي أمور تنطوي على أهمية خاصة .

وان تحويل المحيط الهندي الى منطقة سلم ، وعقد مؤتمر دولي لهذا الغرض هما من الأمور ذات الأهمية الملحّة .

وان جهود بلدان جنوب المحيط الهادئ لاقامة منطقة لا نووية تخدم مصالح الأمن العالمي .

وعند تحليل الحالة في الجنوب الافريقي ، جرى الاعراب عن التأييد للكفاح المتفاني الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، في سبيل الحرية والاستقلال ، وشدد على ضرورة منح ناميبيا الاستقلال فورا . ويدين المشتركون بقوة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جمهورية جنوب افريقيا وعمليات القمع الجماعية التي تمارس ضد السكان الافريقيين المحليين ، ويصرون على ضرورة الكف عن تقديم الدعم الى نظام بريتوريا العنصري . ويطالبون بانهاء أعمال العدوان والتدخل العسكري وغيره من أشكال التدخل التي تقوم بها القوات الامبريالية ضد أنغولا والدول الأخرى في الجنوب الافريقي .

وتؤيد الدول الأطراف في معاهدة وارسو اقتراح جمهورية رومانيا الاشتراكية الداعي الى أن تعتمد الدورة الأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة نداء موجها الى الدول

المتنازعة من أجل ايقاف الأعمال المسلحة دون ابطاء ، وأن تبدأ في اجراء مفاوضات ، والى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تقوم بتسوية نزاعاتها وخلافاتها بالوسائل السياسية .

وأشير الى الدور المتنامي الذى تضطلع به حركة عدم الانحياز في الشؤون الدولية . وللبلدان الاشتراكية المثلة في الاجتماع ، مع احترامها التام لاستقلال الحركة وللمبادئ التي تقوم عليها ، مستعدة للاستمرار في تعاونها الفعال مع بلدان عدم الانحياز فيما تبذله من كفاح لازالة خطر الحرب ومن أجل نزع السلاح وتحقيق السلم وتخفيف حدة التوتر ، وفي كفاحها ضد الاستعمار الجديد والعنصرية من أجل تحقيق الاستقلال الوطني ، وفي الحد من أجل حل المشاكل الاقتصادية الدولية .

وهم يؤيدون بقوة اعادة العلاقات الدولية الى حالتها الطبيعية في ميدان الاقتصاد والعلم والتكنولوجيا ، وازالة جميع أنواع العوائق المصطنعة والتقييدات التمييزية ، واعتماد تدابير لبناء الثقة في العلاقات الاقتصادية ، واعادة تشكيل هيكل نظام العلاقات الاقتصادية الدولية برمته على أساس عادل وديمقراطي ، واقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقضاء على التخلف .

وتتطلب مشكلة الدين الخارجي للبلدان النامية حلا عاجلا ، وهي واحدة من أخطر العواقب التي خلفها الاستعمار والاستعمار الجديد ، كما أنها أحد عوامل التعقيد في الحياة الدولية . وتدعو الدول الاشتراكية الى وضع نظام فيما يتعلق بالعملات والعلاقات المالية على الصعيد الدولي بحيث لا تصبح أداة للضغط السياسي والتدخل في الشؤون الداخلية . ويؤيد المشتركون في الاجتماع ، البدء في أسرع وقت ممكن ، في مفاوضات جدية داخل اطار الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الدول من أجل التوصل الى حل عالمي عادل للمشاكل الاقتصادية الدولية الرئيسية ، بما في ذلك مشكلة الدين الخارجي .

وترى الدول الأطراف في معاهدة وارسو أن قضايا ضمان السلم والأمن الدولي ، ووقف سباق التسلح ، والمضي نحو نزع السلاح ، ترتبط ارتباطا وثيقا بحل المشاكل العالمية الأخرى التي تواجه البشرية : ألا وهي ضرورة التغلب على التخلف الاقتصادى ، والقضاء على الانتشار الواسع النطاق للجوع والفقر والأوبئة والأمية ، وتلبية الاحتياجات المتزايدة للبشرية من الطاقة والمواد الخام والأغذية ، وحماية البيئة ، واقتحام المحيطات والبحار والفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

ولا مناص من أن يؤدى العجز عن حل هذه المشاكل من خلال بذل الجهود المتضافرة من جانب المجتمع الدولي الى زيادة تفاقمها وظهور مصادر جديدة للتوتر الدولي . ومن الشروط التي لا بد منها من أجل حل هذه المشاكل بنجاح انهاء سباق التسلح ، واجراء تخفيضات كبيرة في النفقات العسكرية ، ولا سيما من جانب الدول الأكثر تسلحا ،

وتخصيص جزء من الأموال التي يتم توفيرها نتيجة لذلك لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية .

وبفضل الانجازات التي حققتها الثورة العلمية والتكنولوجية والاضفاء المستمر للطابع الدولي على الحياة الاقتصادية للجنس البشرى أصبح من الممكن تنفيذ برامج للبحث والتطوير على الصعيد الدولي ، واستحداث معدات وتقنيات جديدة قادرة على مضاعفة انتاجية العمل بشكل كبير . بيد أنه من المهم معرفة أوجه استخدام هذه البرامج .

والمشتركون في الاجتماع على اقتناع ، في الظروف الحالية ، بأن التعاون الدولي في ميدان العلم والتكنولوجيا ينبغي أن يقتصر على الأغراض السلمية وأن يأخذ طابعا عالميا . وسيكون في ذلك الضمان الأكيد بألا تتحول الانجازات الجديدة للعقل البشرى الى مثار للشقاق بين الأمم ، ولكن للاستفادة منها بشكل جماعي ولصالح الجميع . ويمكن لبرنامج عالمي مشترك في هذا المجال أن يخدم في تحقيق بعض الأهداف مثل استخدام الالكترونيات والانسان الآلي ، والتكنولوجيا الحيوية ، والفيزياء النووية وغيرها من الفروع الرئيسية الحديثة للعلم والتكنولوجيا في الاضطلاع بمهام تخص البشر على نطاق عالمي . وتعلن الدول المشتركة في الاجتماع أنها على استعداد للاسهام اسهاما كبيرا في وضع وتنفيذ هذا البرنامج .

خامسا

وفي الحالة الدولية الراهنة تولي بوجه خاص أهمية كبيرة لتعزيز تضامن ووحدة البلدان الاشتراكية ، التي توحدها مصالحها وأهدافها الحيوية المشتركة المتمثلة في اقامة الاشتراكية والشيوعية ، ونظرتها الماركسية - اللينينية للعالم. وفي هذا الصدد أكد المشتركون في الاجتماع على الدور الذى يحظى بأهمية فريدة والذى يضطلع به التحالف العسكرى والسياسي المشكل بموجب معاهدة وارسو ، والذى ظل لمدة ٣٠ عاما ، حتى الآن ، حاميا يعول عليه للعمل السلمي البناء الذى تضطلع به الشعوب الشقيقة ، والذى يشكل عاملا هاما للحفاظ على السلم في أوروبا وفي العالم أجمع.

ان القرار الذى اتخذته الدول المتحالفة بالاجماع بتحديد صلاحية معاهدة وارسو لهو تعبير عن ارادتها التي لا تلين بتقوية أواصر الصداقة والتعاون فيما بينها وباتباع سبيل منسق في الشؤون الدولية من خلال الجهود المشتركة.

وستواصل الدول الأطراف في معاهدة وارسو، كعهدها، تنفيذ سياسة تعزيز فعالية التعاون المتبادل في كافة المجالات وعلى نحو مستمر على أساس التلاحم المتآلف بين مصالحها الوطنية والدولية. وهي تعتزم حشد جهودها بدرجة أكبر حتي من ذى قبل، بغية تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الدينامية في البلدان الشقيقة عن طريق دفع خطى التقدم التكنولوجي والعلمي وتحقيق المزيد من الرخاء لشعوبها. وتعلق هذه الدول أهمية كبيرة على تنفيذ تدابير توسيع التعاون الاقتصادى والعلمي والتكنولوجي بأقصى قدر ممكن من السرعة وعلى تشجيع التكامل الاقتصادى الاشتراكي الذى وضعت تفاصيله في احتماع القمة الاقتصادى للبلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادى ولا سيما في المجالات ذات الأولوية.

وأعرب المشتركون في الاجتماع عن عزمهم على مواصلة توسيع نطاق تبادل الخبرة في ميدان البناء الاشتراكي والشيوعي وتقديم كل اسهام ممكن في تشجيع الاتصالات بين الأحزاب الشقيقة، والروابط بين الحكومات والبرلمانات والوزارات والادارات والمنظمات العامة والقوى العاملة. وهم يعتزمون توسيع التعاون في ميدان العلوم والثقافة والتعليم وتشجيع التوسع السياحي والاتصالات المحلية والتواصل بين المواطنين.

ان الدول الممثلة في هذا الاجتماع، اقتناعا منها بأن التفاعل بين البلدان الاشتراكية يتوافق مع مصالح كل منها ومصالح النظام الاشتراكي العالمي ككل، ستواصل تعزيز علاقات التعاون الشامل مع سائر الدول الاشتراكية. وهي تعلن في هذا الصدد انها على استعداد للتفاعل مع جمهورية الصين الشعبية في الكفاح من أجل السلم والاشتراكية وفي مناهضة الامبريالية.

وبوجه المشتركون في الاجتماع الانتباه الى أن تقسيم أوروبا الى تكتلات عسكرية هو أمر لم تختره البلدان الاشتراكية على انه طالما بقيت الكتلة العسكرية المتمثلة في منظمة حلف شمال الاطلسي والخطر الذى يهدد سلم أوروبا والعالم، فان الدول الاشتراكية ستعمل على تقوية حلفها الدفاعي. وتؤكد هذه الدول في الوقت نفسه استعدادها لحل منظمة حلف وارسو ومنظمة حلف شمال الاطلسي في آن واحد، والقيام كخطوة أولى بحل منظماتها العسكرية.

وأكد المشتركون ،في اجتماعهم في صوفيا ،على المغزى العالمي والتاريخي لانتصار الدول الصحبة للسلم على الفاشية الهتلرية والعسكرية اليابانية ،هذا الانتصار الذي احتفلت بذكراه السنوية الاربعين على نطاق واسع شعوب العالم كافة .

وتظهر التجربة التاريخية انه لا توجد قوة قادرة على سحق ارادة الشعوب التي تحارب من أجل حريتها واستقلالها ،وأن أي محاولة للقضاء على النظام الاشتراكي مقضي عليها بالفشل ؛ وينبغي للشعوب أن تحذر مكائد الدوائر الامبريالية التي تدبر الخطط لاقامة هيمنة عالمية . وتؤكد دروس الحرب العالمية الثانية شيئا آخر أيضا وهو أن التعاون الوثيق بين الدول ،بما فيها الدول التي تنتمي الى نظم اجتماعية مختلفة ،في الكفاح ضد العدوان والحرب ،وفي سبيل السلم والأمن العالميين ،أمر لازم وممكن . ويجب علينا أن نحارب من أجل تحقيق ذلك قبل فوات الاوان ،قبل أن تبدأ القنابل في الانهمار علينا وقبل أن يبدأ اطلاق القذائف .

وتوجه الدول الأطراف في حلف وارسو نداء الى حكومات وشعوب جميع البلدان في اوربا وسائر القارات للانضمام الى جهود الكفاح ضد خطر الدمار العام الذي يهدد البشرية ،ولتسوية جميع القضايا الدولية ،حتى أكثرها حدة وتعقدا ،بالوسائل السياسية عن طريق المفاوضات والحوار البناء وعلى أساس احترام المصالح المشروعة للأطراف كافة . ولا ينبغي للخلافات في النظرة العالمية للقناعات السياسية وغيرها من القناعات أن تكون عقبة أمام تحقيق ذلك . وتستطيع قوى السلم ،اذا اجتمعت كلمتها ونشطت ،أن تحول دون وقوع كارثة نووية وأن تكفل الحق الأسمى للأمم ،الحق في العيش في سلم وفي النمو المستقل والحر.

من جمهورية بلغاريا الشعبية : (توقيع) تودور زيفكوف
الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي البلغاري
رئيس مجلس الدولة بجمهورية بلغاريا الشعبية

من جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية : (توقيع) غوستاف هوساك
الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا
رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية : (توقيع) بريخ هوينكر
الامين العام للجنة المركزية لحزب الوحدة الاشتراكي في المانيا ،
رئيس محلس الدورة في الجمهورية الديمقراطية الالمانية

عن الجمهورية الهنغارية الشعبية : (توقيع) جانوس كادار
الامين العام لحزب العمال الاشتراكي الهنغاري

عن الجمهورية البولندية الشعبية : (توقيع) وجويتش ياروزلسكي
الأمين العام للجنة المركزية لحزب العمال المتحدين البولندي ،
رئيس مجلس وزراء الجمهورية البولندية الشعبية

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية : (توقيع) نيكولاى تشاوتشيسكو
الأمين العام للحزب الشيوعي الروماني
رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :(توقيع) م. س. غورباتشيف
الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي

CD/646
11 December 1985
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية، يحيلان بها الردين على رسالتي السيد هيلموت كول المؤرختين في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥

في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، أرسلت حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية ردين على رسالتي السيد هيلموت كول المؤرختين في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ، فيما يتعلق بمقترح هاتين الحكومتين بشأن الشروع في مفاوضات لانشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في أوروبا • ويقترح في هذين الردين اجراء مشاورات بين ممثلي وزارات خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية، تسير جنبا الى جنب مع محادثات جنيف التي يقترحها السيد هيلموت كول •

ونرجو استنساخ نص الردين المرفقين طيه باعتباره وثيقة من وثائق المؤتمر •

(توقيع) ميلوش فيفودا
السفير
والممثل الدائم لجمهورية
تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

(توقيع) هارالد روره
السفير
والممثل الدائم للجمهورية
الديمقراطية الألمانية لدى
مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

رد حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على رسالة السيد هيلموت كول المؤرخة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥

تهدي وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أطيب تحياتها الى سعادة جمهورية ألمانيا الاتحادية وتتشرف بابلاغها ما يلي :

أحاطت حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية علما برسالة الدكتور هيلموت كول ، المستشار الاتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، المؤرخة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية .

ان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، كما هو معلوم لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مافتئت تعرب على الدوام وتؤيد بنشاط القيام في أسرع وقت ممكن ، في مؤتمر نزع السلاح في جنيف بوضع واعتماد اتفاقية لحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها ، وكذلك لتدميرها على نطاق عالمي .

وعلى هذا ، فان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية مستعدة لتأييد المقترح الوارد في الرسالة المؤرخة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ، والداعي الى أن يقوم وفد من جمهورية ألمانيا الاتحادية ومن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية باجراء محادثات في مؤتمر نزع السلاح بجنيف بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية . وتنطلق جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في ذلك من أنه ينبغي أولا وقبل كل شيء مقايسة النتائج المتبادلة بين أي اتفاق عالمي واتفاق اقليمي بشأن الأسلحة الكيميائية . وفي الوقت نفسه ، يمكن السعي الى حل المسألة المتعلقة الخاصة بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية .

غير أن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على اعتقاد راسخ بأنه نظرا الى الخطر الناجم عن انتاج نوع جديد من الأسلحة الكيميائية - هو الأسلحة الثنائية - ونظرا لتطوره وزعه في وسط أوروبا - ينبغي الاسراع باستمرار بجميع الامكانيات المتاحة لاتخاذ التدابير الاقليمية . ولذلك ، اقترحت بالاشتراك مع حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية انشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في أوروبا الوسطى . واتخاذ مثل هذا التدبير لن يقتصر على تدعيم الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية فحسب ولكنه سيكون مفيدا أيضا مع مصلحة تعزيز الأمن ، وسيكون بمثابة مساهمة بناءة في الاقتراح ونزع السلاح وتعزيز الثقة في أوروبا .

وتقترح حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أن يشرع ممثلو وزارات الخارجية المخولون من حكومات الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، في اجراء مشاورات لمناقشة المسائل التي لها صلة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية . على أن يسير ذلك جنبا الى جنب مع محادثات جنيف التي يقترحها الدكتور هيلموت كول المستشار الاتحادي . ويمكن الاتفاق على مكان هذه المشاورات وموعدها بالطرق الدبلوماسية .

وتنتهز وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية هذه الفرصة لتجدد لسعادة جمهورية ألمانيا الاتحادية أسمى آيات الاعتبار .

براغ ، ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

رد حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية على رسالة السيد هيلموت كول المؤرخة في ٢٧ أيلول / ستمبر ١٩٨٥

ترحب حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالاهتمام الذي أعرب عنه الدكتور هيلموت كول، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية في رسالته المؤرخة في ٢٧ أيلول / ستمبر ١٩٨٥، بعقد اتفاق شامل لحظر الأسلحة الكيميائية.

وكما تعلم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، فقد دأبت الجمهورية الديمقراطية الألمانية في مؤتمر نزع السلاح بجنيف على اعلان تأييدها للاسراع في عقد اتفاقية لحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها، وكذلك لتدميرها. وهي تشارك بنشاط في أعمال اللجنة ذات الصلة بهذا الموضوع، كما أنها قدمت مقترحات محددة عن كيفية حل عدد من القضايا الموضوعية. ولهذا، فان الجمهورية الديمقراطية الألمانية مستعدة، ولا شك، لتبني المقترح المقدم في الرسالة المؤرخة في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ والداعي الى أن تقوم وفدا جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية الى مؤتمر نزع السلاح بجنيف باجراء مفاوضات بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية. وينسجم موقف الجمهورية الديمقراطية الألمانية في أنه ينبغي أن يتركز مثل هذه المفاوضات على الترابط بين الاتفاقات العالمية والاتفاقات الاقليمية لحظر الأسلحة الكيميائية. وفي الوقت نفسه، يمكن السعي الى ايجاد حلول لعدد من القضايا التي لم تحل بعد، والتي لها صلة باتفاقية الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية.

تعبر أن حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية لديها اقتناع راسخ بأنه، في وجه الخطر الوشيك الناجم عن نوع جديد من الأسلحة الكيميائية - هو الأسلحة الثنائية - تجري الآن انتاجه وتوزيعه في أوروبا الوسطى، تجب عدم اهدار أي فرصة لايجاد تدابير اقليمية لحظر الأسلحة الكيميائية.

وهذا هو السبب في أنها اقترحت، بالاشتراك مع حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، انشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في أوروبا الوسطى. ومن شأن مثل هذا التدبير الاقليمي أن يفضي لا الى تعزيز حظر الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم فحسب ولكنه جدير أيضا بتقديم مساهمة بناءة من أجل الاقتراح ونزع السلاح وبناء الثقة في أوروبا في شتى زواياه الأمر. وتشكل اشتراك الدولتين الألمانيتين في انشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في قلب أوروبا بمثابة خطوة ملموسة نحو التأكد من أنه لن تحدث قط بعد الآن أن تبدأ الحرب من أرض ألمانية وأن السلام وحده هو الذي سيسبق منها.

وتقترح حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية أن تقوم ممثلون مخولون من وزارات خارجية الجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بالشروع في مشاورات بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية، وان تسير هذه المشاورات جنبا الى جنب مع المفاوضات التي يقترح الدكتور هيلموت كول، المستشار الاتحادي، اجراءها بين الوفود في جنيف. ويمكن تحديد موعد هذه المشاورات ومكانها بالطرق الدبلوماسية.

- - - - -

CD/647
20 December 1985
ARABIC
Original:RUSSIAN

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحمل بها نصا عنوانه " النفجرات النووية يجب أن تحظر " تم اعلانه في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

أحمل اليكم بهذا نصا عنوانه " النفجرات النووية يجب أن تحظر " تم اعلانه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ • وسأكون ممتنا لو اتخذتم التدابير اللازمة لتعميم هذا النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح •

(التوقيع) م • سبتنكو
السفير،
والممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية

الاسلحة النووية يجب أن يحظر

منذ صيف عام ١٩٨٥، الذى ظهرت فيه الاسلحة النووية الى الوجود،كاحدى الارواح السريرة بمقتضى مشروع مانهاتن، والبشرية بحوض عمار كفاح لا ينتهى فى سبيل الحد من وسائل التدمير الشامل هذه والقضاء عليها فى آخر المطاف • وأصبح الكفاح ضد الاسلحة النووية حركة دولية بل وحركة عالمية النطاق بكل معنى الكلمة توحّد ممثلى أشد الطبقات الاجتماعية والايديولوجيات والمهن اختلافا • وذلك أمر يمكن فهمه لأن المهدد بالخطر هو أمر لا يقل عن استئصال خطر يهدد بقاء الحياة على وجه الأرض ، وتأمين مستقبل سلمى للأجيال الحالية والأجيال القادمة •

ومسألة خطر تحارب الأسلحة النووية جزء هام لا يتجزأ من هذه المشكلة • والكلّ يعرف أن هذه التجارب هى محرّك يدفع سباق التسلح النووي الى الأمام • وان هناك أنواعا جديدة من هذه الأسلحة متزايدة القول على الدوام يستحدث الآن وتحسّن " نوعيتها " ، اذا جاز التعبير ، بفضل هذه التجارب • وهذا يدوره يوفد لطى عملية بتزايد فيها تراكم المعجرات النووية ، من الناحية الكمية : فى شكل رؤوس حربية للقذائف الاستراتيجية وللقذائف التسيارية العابرة للقارات وللقذائف التى تطلق من الغواصات ، وما الى ذلك •

ومنذ فترة غير بعيدة ، برز الى الضوء جانب آخر بالغ الخطورة من جوانب التحريب النووى: ففي الحفر والأعماق العظيمة فى احدى القواعد فى نيفادا ، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية باستحداث أسلحة لتزر مستحثّة بالتفجيرات النووية بغية استعمال هذه الذخائر فى حرب " الكواكب " ضمن مجموعة الخطط التى يمكّن رجال الاستراتيجية فى البلد على وضعها الآن •

وباختصار ، فان مواصلة اجراء التجارب النووية تشكّل مصدرا من مصادر زيادة التوتر والتهديد العسكرى وتعمّق عدم الثقة بين الشعوب •

ولهذا السبب ، دعا الاتحاد السوفياتى منذ البداية الباكرة للعصر النووى ، ولا يزال يدعو باستمرار ، الى وقف تجارب الأسلحة النووية • ويجب القول ان جهود الاتحاد السوفياتى وجميع القوى المحبة للسلم المبذولة فى سبيل تلك الغاية لم تكن عديمة الجدوى • ففى أوائل الستينات عقدت معاهدة متعدّدة الأطراف هى الآن قيد النفاذ ، تحظر اجراء التجارب النووية فى ثلاث بيئات • وبمقتضى معاهدة يرجع عهدها الى عام ١٩٧٤ ، اتفق كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة على تحديد قوة التفجيرات الجوفية للأسلحة النووية بـ ١٥٠ كيلو طن • وهناك أيضا معاهدة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتى لعام ١٩٧٦ تضمنت قواعد صارمة تحدد التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية • كما أجرى تقدّم كبير فى مفاوضات ثلاثية (ضمت الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة) فيما يتعلق بالحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية ، أى ، حظرها فى جميع البيئات : فى الجو وفى الفضاء وتحت سطح الماء وفى باطن الأرض •

وللأسف ، لا تزال معاهدتا عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٦ بشطراتها التصديق عليهما حتى الآن ، ولكن ذلك ليس خطأ الاتحاد السوفياتى • كما أن التوقف الفعلى فى المفاوضات الثلاثية لم يكن بسبب أىّ مبادرة من جانبنا •

ولذلك يبقى الوقف الكامل للتفجيرات النووية احدى ألحّ المسائل فى الساحة الدولية المعاصرة • وكما شدّد على ذلك السيد م • س • غورباتشوف قائلا " كلما ازدادت الأسلحة تطورا، كلما

أصحت مسألة وقف التجارب النووية أكثر حدّة • والسبب في ذلك ، قبل كل شيء ، هو أن هذا الوقف سيضع نهاية لخلق أنواع جديدة من الأسلحة النووية ولتحسين الأنواع الموجودة منها •

والسبب أيضا ، هو أن الترسانات النووية ، دون اجراء التجارب ودون تحديثها ، ستصفى تدريجيا وان الأسلحة النووية ستفقد أنفاسها الأخيرة • والسبب أخيرا ، هو أن التفجيرات النووية - التي يقدّر عددها بالمئات - لا يمكن أن يسمح لها بعد الآن بتشويه كوكبنا الحبيب ، فتزيد بذلك من القلق حول الكيفية التي ستعيش فيها أجيالنا القادمة فوقه "•

وكان قلق الرأي العام العالمي من مواصلة اجراء التجارب النووية والتصميم على وضع نهاية لها من الأمور الواضحة في النداء المعروف حيدا الذي وجّهه رؤساء ست دول من مختلف القارات - الأرجنتين وتنزانيا والسويد والمكسيك والهند واليونان - الى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة للاتفاق على الوقف المتبادل للتجارب النووية • ودعوا أيضا الى العمل في أسرع وقت ممكن على ابرام معاهدة للحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية • ومنذ فترة قريبة ، وجّهت الجمعية العامة للأمم المتحدة نداء مماثلا • كما ان النداء الذي وجّهته مجموعة من العلماء الفائزين بجائزة نوبل الى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن هذا الموضوع لقي ترحيبا دوليا واسع النطاق •

وفي سعي الاتحاد السوفياتي نحو التحرك بشأن مسألة وقف اجراء التجارب ، تقدّم في صيف هذا العام بعرض مبادرة رئيسية ، وأوقف اعتبارا من ٦ آب/أغسطس من جانب واحد جميع أنواع التفجيرات النووية ودعا حكومة الولايات المتحدة الى العمل بنفس الطريقة • وكما أعلن في ذلك الوقت ، تبقى الوقف الطوعي السوفياتي ساري المفعول حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ولكن من الممكن تمديده الى ما بعد ذلك التاريخ اذا اشترك الولايات المتحدة بدورها في أي وقف طوعي •

وعندما اتخذت الحكومة السوفياتية هذه الخطوة ، كانت تحدوها الرغبة في وضع المزيد من تعزيز الترسانات النووية وتحسينها ، وهو ما ظل مستمرا طوال أكثر من ٤٠ عاما • وبعبارة أخرى ، فان حدوث وقف طوعي مشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن جميع التفجيرات النووية سيكون معلما رئيسيا في الطريق الى ازالة الخطر النووي •

وقد لقي قرار الاتحاد السوفياتي الترحيب في جميع أنحاء العالم ، وما فتئ ينال تأييدا واسع النطاق • ولكن الموقف المتخذ من هذا القرار في واشنطن كان ولا يزال موقفا يختلف عن ذلك ، على الأقل حتى الآن • فقد حاولوا هناك ، باستعمال كافة ضروب الأعذار المتنحلة ، وأحيانا دون تقديم أيّ حجج على الاطلاق ، أن يتركوا نداءاتنا لاقامة وقف طوعي مشترك ، دون أي رد ايجابي • ولا يزال هناك برنامج مكثف لاجراء تجارب جوفية للاسلحة النووية تواصل العمل في الولايات المتحدة الأمريكية •

ولا يمكن للمرء الا أن يشعر بقلق له ما يبرره بشأن ذلك كله • ومع ذلك ، فاذا واصلت حكومة الولايات المتحدة تجاهل الدعوة الى التخلّي عن اجراء التفجيرات النووية ، فسوف يؤدي ذلك الى حالة تصبح فيها تعهّدات الاتحاد السوفياتي بشأن الوقف الطوعي من جانب واحد غير سارية ، بعد انتهاء فترة الحدّ الزمني المعلن ، التي هي على وشك الانتهاء في الواقع • وأسباب ذلك ليست مما يعسر فهمه : فالاتحاد السوفياتي ، المواجه بالاستعدادات العسكرية عبر المحيط ، لا يمكنه أن يضحّي بمصالح أمنه الذاتي ، وأمن حلفائه وأصدقائه •

غير أن السكان السوفيات حريصون على أي شيء الا على مواصلة المنافسة على الصعيد النووي • يجب عمل كل ما يمكن عمله لعدم تفويت الفرصة الموانية التي أتاحتها جهود الاتحاد السوفياتي

لوقف التجارب النووية • ونحن نكرر انه على الرغم من عدم وجود الا القدر القليل من الوقت المتبقي لذلك ، فان هذا الوقت كاف لانجاز قرار صحيح ومدروس الدراسة الواجبة •

يجب الاعتراف بوضوح بأنه لو توفرت النية الصادقة لتنفيذ وقف تجارب الأسلحة النووية فلا يمكن أن تكون هناك أية اعتراضات على الوقف الطوعي المتبادل ، لأن ذلك سيسفر عن فوائد كبيرة • فوقف التفجيرات النووية موضوع يمكن أن تتحقق بشأنه الآن وعلى النور نتائج عملية - نتائج يمكن قياسها ولمسها لمس اليد • ومن شأن هذه الخطوة المشتركة من جانب الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة أن تكون ذات أهمية سياسية ضخمة : أنها ستعطي اشارة قاطعة جدا الى الدول النووية الأخرى وستخلق حالة جديدة في جدتها وأكثر افضاء بمدى بعيد الى التطوير الايجابي للعملية التي بدأت بنجاح لاجتماع القمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بجنيف ، والى اعتماد تدابير عملية فعّالة لتقليص سباق التسلح •

ولا مراء في أنه لو أمكن استئناف المحادثات الثلاثية بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة فسيكون في ذلك خطوة خطيرة أخرى في ذلك الاتجاه • والاتحاد السوفياتي مستعد لاستئناف تلك المحادثات فورا ، في بداية الدورة القادمة نفسها •

عندما يدرس مسألة الوقف الطوعي للتفجيرات النووية بشكل ، في الغرب ، وفي الولايات المتحدة في المقام الأول ، الى صعوبات الرصد • ولكن من المعروف جيدا ان الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة على حدّ سواء يملكان وسائل تقنية وطنية رفيعة التطور قادرة على تزويد الطرف الآخر بالقدر الذي يركن اليه من التأكد بالوقف الطوعي •

وهناك تدابير اضافية لفعالية الرصد هي التحلّي ، كما فعل الاتحاد السوفياتي لتوّه - عن اجراء جميع التفجيرات النووية ، سواء للأغراض العسكرية أو للأغراض السلمية • وأمام جلسة تجمد فيها مواقع اجراء التجارب وتنعدم فيها التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، فان أيّا من الطرفين لن يغامر في انتهاك الوقف الطوعي لأنه لن يكون راغبا في المخاطرة بتحمل تبعة المسؤولية السياسية عن خطوة كهذه أمام العالم بأسره •

وتبعية زيادة فعالية الرصد - وهي من المسائل التي للاتحاد السوفياتي مصلحة مباشرة فيها - فقد أعرب الاتحاد السوفياتي عن تأييده فكرة استخدام نظام دولي للتفتيش •

وقد يمكن الاستفادة لهذا الغرض ، على سبيل المثال ، من مقترح الدول الست الداعي الى انشاء محطات خاصة في أراضيها لمراقبة تنفيذ اتفاق وقف التجارب •

بل ان الاتحاد السوفياتي مستعد للمضيّ الى أبعد من ذلك • وفي حالة اقامة وقف طوعي متبادل للتفجيرات النووية على الفور ، فانه يؤيد التوصل الى اتفاق مع الولايات المتحدة فيما يتعلّق بعدد من تدابير الرصد الموقعيّة وذلك لازالة أي شكوك يمكن أن تحوم حول التقيّد بذلك الوقف الطوعي •

وهكذا ، فليس من غير الممكن اعتبار مشكلة الرصد عقبة في طريق تحقيق اتفاق للوقف الطوعي المتبادل • فهي مشكلة قابلة للحلّ بكاملها ، والاتحاد السوفياتي يقترح وسائل ملموسة لحلّها حلا يحظى بالقبول المتبادل •

ولكي يصبح الوقف الطوعي المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لجميع التفجيرات النووية حقيقة واقعة ، فان ذلك يتطلب أمرا واحدا : ألا وهو الارادة السياسية للتحرك

قدما على طريق اعتماد تدابير ملموسة تستهدف تقليص سباق التسلح وازالة خطر الحرب • وبعبـــارة أخرى ، فى سبيل تحقيق نتائج ايجابية من اجتماع قمة •

ولنا أن نأمل فى أن تكون هناك نهج ايجابى فى واسطن نحو مسألة الوقف الطوعي • فمصالح كل الشعوب ، بما فى ذلك شعب الولايات المتحدة ، تتطلب بالحاح وقف التجارب النووية • وتملك حكومة الولايات المتحدة كل الفرص للاستجابة لمطامح الشعوب عن طريق الاتفاق مع الاتحاد السوفياتى على وقف طوعى لجميع التفجيرات النووية •

- - - - -

CD/648
CD/CW/WP.128
10 January 1986
ARABIC
Original:FRENCH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية ومن القائم بالاعمال بالنيابة لجمهورية رومانيا الاشتراكية يحيلان بها الاعلان - النداء الصادر عن رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية نيكولاي تشاوشيسكو ورئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية تودور جيفكوف بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة الكيميائية في البلقان

يشرفنا ان نبعث اليكم رفق هذا الاعلان - النداء الصادر عن رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية نيكولاي تشاوشيسكو ، ورئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية ، تودور جيفكوف ، بشأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة الكيميائية في البلقان ، والموقع في بوخارست في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥.

ويرجوكم ان تفضلوا باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم الاعلان المذكور بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح .

(توقيع) القائم بالاعمال بالنيابة
ليفيو ماوريسكو

(توقيع) السفير
قسطنطين تيلالوف

الاعلان - النداء

الصادر عن رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، نيكولاى تشاوشيسكو
ورئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية ، تودور جيفكوف،
بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية فى البلقان

ان رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، نيكولاي تشاوشيسكو ، ورئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية، تودور جيفكوف ،

اذ يشعران في خطورة الحالة الدولية ، وعلى وجه الخصوص ، المشاكل المتعلقة بتدعيم السلام والامن فى اوروبا ، واذ يعربان عن بالغ قلقهما ازاء التوتر الشديد المستمر فى القارة وفى العالم اجمع ،

واذ يلاحظان الاخطار البالغة التى تنطوي عليها مواصلة سباق التسلح وبخاصة انتشار وتوريع أسلحة نووية جديدة ووسائل اخرى للتدمير الشامل ،

واذ يؤكدان على ضرورة القيام بكل شيء لتحرير اوروبا من الاسلحة النووية ومن كل أسلحة التدمير الشامل الاخرى ،

واذ يقرران الاعراب عن عزم بلديهما على العمل بحزم لتحويل البلقان الى منطقة خالية من الاسلحة النووية ، الى منطقة سلام وتعاون ، واذ يعربان عن تأييدهما لمشاريع أعمال ومبادرات جديدة فى هذا الاتجاه والسير فيها ،

واذ يطلقان من جديد ان الحروب والتجارب والانتاج فى مجال الاسلحة الكيميائية لم تكف عن التوسع فى هذه السنوات الاخيرة ، ويريان ان ذلك يزيد خطر القضاء على الحضارة والحياة على الارض ،

واذ يريان ان من شأن عقد اتفاقية دولية ، فعّاله وشامله للمراقبة ، ان يساهم فى الحظر الكامل للاسلحة الكيميائية ، يؤكدان ان بلديهما مستعدان للمشاركة فى اعدادها ويرحبان بالجهود التى تبذل لصالح اتساع منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية فى اوروبا الوسطى ،

واذ يتعهدان بتقديم المساعدة لتدعيم السلام والامن فى البلقان ،

يعلنان ان رومانيا وبلغاريا تؤيدان بالكامل الحرم ضد الاسلحة الكيميائية باعتبارها وسيلة للتدمير الشامل ،

يوجهان نداء رسميا الى رؤساء الدولة والحكومة للبلدان البلقانية ، لتوحيد وضم جهود جميع دول هذه المنطقة بغية تحويل البلقان الى منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية ،

يقترحان الشروع فورا فى مفاوضات ترمى الى تحقيق اتفاق بين البلدان البلقانيه بحظر تجربة وانتاج واختبار وتخزين كل الاسلحة الكيميائية على أرضها .

ان اعلان البلقان منطقة خالية من الاسلحة الكيميائية سيشكل خطوة هامة نحو تحرير اوروبا بصورة كاملة من فئة من الاسلحة الفائقة الخطورة ويساهم فى تعزيز الثقة والتعاون بين بلدان هذه المنطقة وشعوبها .

وان من شأن وضع هذا النداء موضع التطبيق ان يساهم بصوره فعاله في الجهود المبذولة من اجل الحظر العام الكامل للاسلحة الكيميائية وتدمير المخزونات القائمة وان يحفز المفاوضات التي تجري لهذا الغرض .

وبعرب رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ورئيس مجلس الدولة لجمهورية بلغاريا الشعبية عن اعتقادهما الراسخ بأن الاعلان - النداء بشأن تحويل البلقان الى منطقة خالية لا من الاسلحة النووية وحسب وانما ايضا من الاسلحة الكيميائية سيكون له صدى ايجابي لدى رؤساء الدولة والحكومة في هذه المنطقة وان المسؤولية تجاه حياة شعوبهم والمصالح العامة للسلام والامن في البلقان وفي اوروبا وفي العالم اجمع ستغلب كل اختلاف في النظام أو اختلاف ذي طابع آخر.

نيكولاي تشاوشسكو
رئيس
جمهورية رومانيا الاشتراكية

تودور جيفكوف
رئيس
مجلس الدولة
لجمهورية بلغاريا الشعبية

CD/649
27 January 1986
ARABIC
Original:RUSSIAN

مؤتمر نزع السلاح

بيان ألقاه ميخائيل غورباتشوف

موسكو ، ١٥ كانون الثاني/يناير ، وكالة تاس

يلي النص الكامل لبيان ألقاه ميخائيل غورباتسوف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي :

لقد بدأ عام ١٩٨٦ الجديد بعدّ أيامه • فسيكون عاما هاما ، ويستطيع المرء أن يقول انه نقطة تحول في تاريخ الدولة السوفياتية ، وأنه عام المؤتمر السابع والعشرين للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي • وسيضع المؤتمر المبادىء التوجيهية للتطوير السياسي والاجتماعي والاقتصادي والروحي للمجتمع السوفياتي في الفترة الممتدة الى فترة الألف عام القادمة • وسوف يعتمد برنامجا لتعجيل بقائنا السلمي •

وان جميع جهود الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي توجه نحو ضمان مزيد من التحسن في حياة الشعب السوفياتي •

ويحتاج الأمر أيضا الى تحول الى ما هو أفضل في الساحة الدولية • فهذا هو ما تتوقعه وما تطلبه شعوب الاتحاد السوفياتي والشعوب في جميع أنحاء العالم •

وقد اتخذ المكتب السياسي للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، مدركا ذلك ، قرارا بشأن عدد من تدابير السياسة الخارجية ذات طابع أساسي • وهي تستهدف القيام ، الى أقصى درجة ، بتحقيق تحسن في الوضع الدولي • وان ما أدى الى هذه التدابير هي ضرورة التغلب على النزعات السلبية الى المواجهة والتي تزايدت في السنوات الأخيرة وضروره تمهيد الطرق المؤدية الى وقف سباق التسلح النووي على الأرض وفي الفضاء الخارجي ، والى تخفيض شامل لخطر الحرب والى بناء الثقة كجزء لا يتجزأ من العلاقات بين الدول •

أولا

ان أهم اجراء نقوم به هو وضع برنامج محدد يستهدف الازالة الكاملة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم وتعطى فترة زمنية محددة بدقة •

ويقترح الاتحاد السوفياتي عملية تدريجية ومستمرة لتخليص الأرض من الأسلحة النووية ، تنفذ وتتم خلال السنوات الخمس عشره القادمة قبل نهاية هذا القرن •

لقد أعطى القرن العشرين البشرية هدية الطاقة الذرية • غير أن هذا الانجاز العظيم الذي حققه العقل البشري يمكن أن يتحول الى أداة للتدمير الذاتي للبشرية •

فهل يمكن ايجاد حل لهذا التناقض ؟ نحن على اقتناع بأنه يمكن ذلك • ان اكتشاف طرق فعالة من أجل ازالة الأسلحة النووية مهمة ممكنة ، شريطة القيام بها دون تأخير •

ويقترح الاتحاد السوفياتي برنامجا لتخليص البشرية من الخوف من وقوع كارثة نووية لينعقد ابتداء من عام ١٩٨٦ • وقيام الأمم المتحدة باعلان هذا العام السنة الدولية للسلم أمر يقدم حافزا سياسيا ومعنويا اضافيا على ذلك • ان ما هو مطلوب هنا هو التسامي فوق الأنانية الوطنية ، والحسابات التكتيكية ، والخلافات والمنازعات التي ليس لها أي أهمية لو قورنت بالحفاظ على ما له أكبر قيمة ألا وهما السلم ومستقبل آمن • وينبغي أن توضع الطاقة الذرية في خدمة السلم وحده ، وهي غاية أيدتها دولتنا الاشتراكية دائما ولا تزال تسعى الى بلوغها •

لقد كان بلدنا هو أول بلد أثار منذ عام ١٩٤٦ مسألة حظر انتاج الأسلحة النووية واستخدامها وجعل الطاقة الذرية في خدمة الأغراض السلمية لما فيه نفع البشرية •

كيف يتصور الاتحاد السوفياتي اليوم من الناحية العملية مسألة عملية تخفيض الأسلحة النووية ، سواء القاذفات أو الرؤوس الحربية ، مما يؤدي الى ازالتها الكاملة ؟ يمكن تلخيص مقترحاتنا على النحو التالي •

المرحلة الأولى • يقوم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الخمس الى الثماني القادمة ، بتخفيض الأسلحة النووية التي يستطيع الوصول الى أراضي كل منهما الى النصف • ولا يحتفظ كل جانب فيما يتعلق بما يبقى من القاذفات من هذا النوع بأكثر من ٦٠٠٠ رأس حربي •

ومن البديهي ان هذا التخفيض ممكن فقط في حالة ما اذا تخلى كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أساس متبادل ، عن استحداث الأسلحة الفضائية المضادة للفضاء وعن تجريبها ووزعها • وكما حذر الاتحاد السوفياتي مرات متكررة ، فان استحداث أسلحة ضاربة فضائية سيخيب الآمال المعقودة على تخفيض الأسلحة النووية على الأرض •

فالمرحلة الأولى ستشمل اعتماد وتنفيذ القرار بشأن الازالة الكاملة للقذائف المتوسطة المدى التي أقامها كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة الأوروبية ، سواء القذائف النسارية أو القذائف الانسيابية ، وذلك كخطوة أولى عن طريق تخليص القارة الأوروبية من الأسلحة النووية •

وينبغي للولايات المتحدة ، في الوقت نفسه ، ألا تنقل قذائفها الاستراتيجية والمتوسطة المدى الى بلدان أخرى في حين يتسنى لبريطانيا وفرنسا أن تتعهدا بعدم زيادة أسلحتهما النووية •

ويجب على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تتفقا منذ البداية على وقف أية تفجيرات نووية وان تناشدا الدول الأخرى الانضمام الى هذا الوقف الاختياري في أقرب وقت ممكن •

ونقترح أن تخص المرحلة الأولى من نزع السلاح النووي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة لأن من واجبهما أن تضربا مثلا يحتذيه الدول النووية الأخرى • وقد قلنا ذلك بمناسبة الصراحة للرئيس ريغان ، رئيس الولايات المتحدة أثناء اجتماعنا في جنيف •

المرحلة الثانية • في هذه المرحلة التي نسعى أن نبدأ في موعد أقصاه عام ١٩٩٠ وأن تستمر من خمس الى سبع سنوات ، ستبدأ الدول النووية الأخرى الاشتراك في نزع السلاح النووي • وكذلك ، ستتعهد بتجميد جميع أسلحتها النووية وبعدم وضعها في أراضي بلدان أخرى •

وفي هذه الفترة ، سيستمر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في اجراء التخفيضات المتفق عليها خلال المرحلة الأولى وأيضا ينفذان مزيدا من التدابير الهادفة الى ازالة أسلحتهما النووية المتوسطة المدى وبحلول نهاية المرحلة النهائية من التخفيض البالغ ٥٠ في المائة مما يخصهما من أسلحة في المرحلة الثانية ، تتخذ خطوة حذرية أخرى : تزيل جميع الدول النووية أسلحتها النووية التعبوية وهي الأسلحة التي يبلغ مداها (أو مدى تأثيرها) ١٠٠٠ كيلومتر •

وفي ذات المرحلة ، سوف يتعين أن يصبح الاتفاق السوفياتي - الأمريكي بشأن حظر الأسلحة الضاربة الفضائية اتفاقا متعدد الأطراف مع اشتراك الدول الصانعة الرئيسية فيه اشتراكا الزاميا •

وتوقف جميع الدول النووية تجارب الأسلحة النووية •

وسيفرض حظر على استحداث الأسلحة عبر النووية التي تستند الى مبادئ فيزيائية جديدة والتي تقترب قدرتها التدميرية من قدرة الأسلحة النووية أو أسلحة التدمير الشامل الأخرى •

وستبدأ المرحلة الثالثة فيما لا يتجاوز عام ١٩٩٥ • وفي هذه المرحلة ، ستكتمل ازالة جميع الأسلحة النووية المتبقية • وفي نهاية عام ١٩٩٩ ، لن توجد أسلحة نووية على الأرض • وسيوضع اتفاق عالمي مؤداه أنه لا ينبغي أبدا أن تعود هذه الأسلحة الى الوجود •

ونحن نفكر في أن اجراءات خاصة ستوضع لتدمير الأسلحة النووية وكذلك تفكيك الثافلات أو اعادة تجهيزها أو تدميرها • وخلال هذه العملية ، سيتم التوصل الى اتفاق بشأن عدد الأسلحة الواجب تدميرها في كل مرحلة ، وأماكن تدميرها ، وهلمّ جرّا •

وسيتم التحقق فيما يتعلق بالأسلحة التي يتم تدميرها أو تحديدها بواسطة وسائل تقنية وطنية ومن خلال عمليات تفتيش موقعية • وان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على استعداد للتوصل الى اتفاق بشأن أية تدابير اضافية أخرى للتحقق •

ان اعتماد برنامج نزع السلاح النووي الذي نقترحه سيكون له بلا شك أثر مفيد على المفاوضات التي تجرى في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف • وسيعين البرنامج طرقا ونقاطا مرجعية محددة ، وسيضع اطارا زمنيا محددا لتحقيق اتفاقات وتنفيذها وسيجعل المفاوضات ذات هدف وموجهة الى تحقيق غايات • وسيكون من شأن ذلك أن ينهي النزعة الحطرة التي تجعل القوة الدافعة لسباق التسلح أكبر من عملية المفاوضات •

وباختصار، نقترح أن ندخل في فترة الألف عام الثالثة دون أسلحة نووية ، على أساس اتفاقات مقبولة من جميع الأطراف وقابلة للتحقق منها بدقة • فاذا كانت الادارة الأمريكية ملتزمة حقا بهدف الازالة الكاملة للأسلحة النووية في كل مكان ، كما أعلنت مرارا وتكرارا ، تجري اتاحة فرصة عملية لها لبدء ذلك عمليا • فبدلا من اضاعة السنوات العشر الى الخمس عشرة القادمة في استحداث أسلحة جديدة بالغة الخطورة في الفضاء ، بدّعي انها تستهدف ابطال فائدة الأسلحة النووية ، أليس

من الأكثر معقولية بدء ازالة تلك الأسلحة وتحفيضها فى النهاية الى درجة الصفر • انني أكرر أن الاتحاد السوفياتي يقترح ذلك على وجه التحديد •

ان الاتحاد السوفياتي يساند جميع الشعوب والدول ، وبالطبع الدول النووية قبل الجميع ، أن تؤيد برنامج ازالة الأسلحة النووية قبل عام ٢٠٠٠ • ومن الواضح تماما لأى شخص غير متحيز أنه اذا تم تنفيذ مثل هذا البرنامج ، لن يكون أحد خاسرا وسيكون الجميع من الرابحين • فهذه مسألة يشترك فيها الجنس البشري بأسره ويمكن ويجب حلها بواسطه الجهود المشتركة وحدها • وكلما عجّل بتحويل هذا البرنامج الى أفعال عملية ، زاد أمان الحياة على كوكبنا •

ثانيا

أتخذ الاتحاد السوفياتى قرارا هاما ، مسترشدا بنفس النهج وبروحه في اتجاه خطوه عمليه أخرى فى اطار برنامج نزع السلاح النووي •

فقد حددنا عدّة بالفعل أشهر الوقف الاختيارى من جانب واحد الذى التزمنا به والذى انتهت مدته فى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ • وسنظل هذا الوقف الاختيارى ساريا حتى بعد ذلك اذا أوقفت الولايات المتحدة من جانبها أيضا التجارب النووية • ونقترح مره أخرى على الولايات المتحدة أن تنضم الى هذه المبادرة التى تصب معناها لصالح الناس فى العالم أجمع •

ومن الواضح أن اتخاذ مثل هذا القرار لم يكن أمرا يسيرا بالنسبة لنا على الاطلاق • ولم نستطيع الاتحاد السوفياتى أن نبدى الانضباط من جانب واحد فيما يتعلق بالتجارب النووية الى أجل غير مسمى • ولكن الأمور المجازف بها عظيمة الفهم والمسؤولية كبيرة للغاية الى درجة أنه لا يمكننا ألا نجرب كل امكانيه للتأثير على موقف الآخرين عن طريق ما لضرب الأمثله من قوه •

ان جميع الخبراء والعلماء والساسة والعسكريين يتفقون على أن وقف التجارب من شأنه حقا أن يغلق جميع الطرق أمام رفع درجه تطور الأسلحه النوويه • وان لهذه المهمه أعلى درجة من الأولوية • ان تخفيض الترسانات النووية وحده ، دون فرض حظر على تجارب الأسلحة النووية لا يوفر مخرجا من معضلة الخطر النووى ، لأنه سوف يتم تحديث الأسلحة المتبقية وسوف تبقى مع ذلك امكانية استحداث أسلحة نووية متزايدة التطور ومهلكة وتفهم أنواعها الجديدة فى النطق التجريبية •

ولذلك فان وقف التجارب يشكل خطوه عمليه نحو ازاله الأسلحة النووية •

وأود أن أقول ما يلي منذ البداية • ان ما يمكن من اشارات الى التحقق باعتباره عقبة أمام اقامه وقف اختباري للتفجيرات النووية ستكون بلا أساس تماما • ونحن نعلن على نحو لا لبس فيه أن التحقق ليس مشكلة بالنسبة لنا • فاذا وافقت الولايات المتحدة على وقف جميع التفجيرات النووية على أساس التبادل ، سيكفل تماما التحقق من الامتثال للوقف الاختبارى بواسطة وسائل تقنية وطبيعية وكذلك عن طريق اجراءات دولية بما فيها عمليات للتفتيش الموقعى عند الضرورة • ونحن ندعو الولايات المتحدة الأمريكية الى التوصل الى اتفاق فى هذا الصدد •

ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يؤيد بشده أن يصبح الوقف الاختبارى عملا دائما وفيما بعد ، متعدد الأطراف • ويؤيد أيضا استئناف المفاوضات الثلاثية التى تضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية •

ويمكن ألا يتم ذلك حالا ، حتى في هذا الشهر • ونحن مستعدون أيضا لأن نبدأ دون ابطاء مفاوضات متعددة الأطراف لحظر التجارب في اطار مؤتمر حسن لنزع السلاح مع اشراك جميع الدول النووية فيها • وتقترح بلدان عدم الانحياز اجراء مشاورات بهدف جعل معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ التي تحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء تنطبق أيضا على التجارب الجوفية التي لا تغطيها المعاهدة • ويوافق الاتحاد السوفياتي على هذا الاجراء أيضا •

ومنذ الصيف الماضي ونحن نناشد الولايات المتحدة أن نحذو حذونا وأن توقف التفجيرات النووية • ولم تفعل واشنطن ذلك بعد رغم احتجاجات الرأي العام ومطالباته ، وخلافا لارادة معظم دول العالم • وان الجانب الأمريكي، باستمراره في اجراء التفجيرات النووية ، لا يزال يواصل حلمه الخادع عن التفوق العسكري • وهذه السياسة عبر محدثة وخطرة ، وهي سياسة ليست جديرة بمستوى الحضارة التي بلغه المجتمع الحديث •

ولعدم وجود رد ايجابي من الولايات المتحدة ، كان للجانب السوفياتي كل الحق في استئناف التجارب النووية اعتبارا من تاريخ سابق هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ فلو كان بجب اتباع "المنطق" العادي لسباق التسلح ، لكان ذلك ما يجب عمله •

ولكن النقطة الأساسية هي بالذات ذلك المنطق المشهور بسوئه والذي ينبغي رفضه ، باصرار • ونحن نحاول أيضا محاولة أخرى في هذا الاتجاه • والا فستصبح عملية التنافس العسكري سيلا وسيكون من المستحيل السيطرة على مجرى الأحداث • ان الخضوع لقوة سباق التسلح النووي أمر غير مقبول • وسيعني ذلك التصرف ضد صوت العقل والغريزة البشرية لحفظ الذات • ان ما هو مطلوب هي نهوج جديدة وجريئة ، وتفكير سياسي جديد واحساس مضاعف بالمسؤولية عن مصائر الناس •

ومرة أخرى تعطي الادارة الأمريكية مزيدا من الوقت لكي تزيد مقترحاتها بشأن وقف التفجيرات النووية ولكي ترد عليها ردا ايجابيا • وهذا بالذات هو نوع الرد الذي يتوقعه الناس من واشنطن في كل مكان من العالم •

ان الاتحاد السوفياتي يوجه نداء الى رئيس الولايات المتحدة والكونغرس والى الشعب الأمريكي • ان هناك فرصة لوقف عملية رفع درجة تطور الأسلحة النووية واستحداث أسلحة جديدة من نوعها • ولا ينبغي أن تفوت هذه الفرصة • ان المقترحات السوفياتية تضع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في وضع متكافئ • وهذه الاقتراحات لا تتضمن محاولة للتفوق على الجانب الآخر في الدهاء والمكر • فنحن نقترح أن نسلك طريق القرارات التي يمليها العقل والمسؤولية •

ثالثا

ومن أجل تنفيذ برنامج تخفيض الترسانات النووية وازالتها ، ينبغي تشغيل النظام الحالي للمفاوضات وضمان أعلى درجة ممكنة من فعالية أجهزة نزع السلاح •

وفي خلال أيام قليلة ، سيستأنف المحادثات السوفياتية - الأمريكية بشأن الأسلحة النووية والفضائية في جنيف • وعندما اجتمعنا مع الرئيس ريغان في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي في جنيف ، ناقشنا بصراحة بشأن كامل مجموعة المسائل التي تشكل موضوع تلك المفاوضات وهي عن الفضاء، والشبكات النووية الاستراتيجية الهجومية والمتوسطة المدى • واتفق على تعجيل المفاوضات وعلى أنه لا ينبغي أن تطل الانفاق مجرد اعلان •

وسيتلقى الوفد السوفياتي في جنيف تعليمات بالتصرف في امتثال تام لذلك الاتفاق • ونحن ننظر من الجانب الأمريكي نفس النهج البناء ، وفي المقام الأول بشأن مسألة الفضاء • ان الفضاء ينبغي أن يظل في حالة سلم فلا تحتاج اقامة الأسلحة الضاربة هناك • ولا ينبغي أيضا استحداث هذه الأسلحة • ولكن هناك أيضا رقابة بالغة الصرامة بما في ذلك فتح المنشآت ذات الصلة للتفتيش •

ان البشرية تمرّ الآن بمرحلة حاسمة من مراحل عصر الفضاء الجديد • وقد جاء الوقت للتحلّي عن تفكير ذلك العصر الذي كان الاهتمام الرئيسي فيه هو تجاربه أعلى العصيّ وأثقل الحجارة • ونحن ضد اقامة أسلحة في الفضاء • ان قدراتنا المادّية والعسكرية تمكن الاتحاد السوفياتي من استحداث أيّ سلاح اذا اضطررنا للقيام بذلك • ولكننا ندرك كل الادراك مسؤوليتنا عن أجيال الحاضر والمستقبل • ونحن على اقتناع عميق بأنه ينبغي أن نقترب من فكرة الألف عام البالغة لا ببرنامج " حرب النجوم " ولكن بمشاريع كبيرة تقوم بها البشرية جمعاء لاستكشاف الفضاء للأغراض السلمية • ونحن نقترح بدء مهام عملية بشأن هذه المشاريع وتنفيذها • وهذا هو احدى الطرائق الرئيسية لضمان التقدم في كوكبنا بأسره وانشاء نظام للأمن موثوق به للجميع •

ان منع امداد سباق التسلح الى الفضاء يعني ازالة العقبة التي تعترض اجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية • وهناك على مائدة التفاوض في جنيف مقترح سوفياتي لتخفيض الأسلحة النووية لكل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الى النصف ، وهو أمر سيشكل خطوة هامة نحو الازالة الكاملة للأسلحة النووية • أما سدّ الطريق في وجه امكانية ايجاد حلّ لمشكلة الفضاء فيعني عدم الرغبة في وقف سباق التسلح على الأرض • وينبغي اعلان ذلك بعبارات واضحة صريحة • وليس من قبيل الصدفة أن يكون أنصار سباق التسلح من المؤيّدين المتحمسين أيضا لبرنامج " حرب النجوم "• فهما وجها نفس السياسة ، المعادية لمصالح الشعب •

واسمحوا لي الآن أن أنتقل الى الجانب الأوروبي للمشكلة النووية • انها مسألة تدعو الى القلق البالغ أن نواصل ، تحدّيا للعقل وخلافا للمصالح الوطنية للشعوب الأوروبية ، ورع فدائف الضربة الأولى الأمريكية في بعض بلدان أوروبا الغربية • وهذه المشكلة ما فتئت تنافس منذ سنوات كثيرة حتى الآن • وفي غضون ذلك ، تستمر حالة الأمن في أوروبا في التدهور •

لقد جاء الوقت لانهاء مجرى الأحداث هذا وقطع هذه العقدة المستعصية • ومنذ زمن طويل والاتحاد السوفياتي يقترح أن تكون أوروبا خالية من الأسلحة المتوسطة المدى ومن الأسلحة النووية التكتيكية • وهذا الاقتراح لا يزال قائما • وكخطوة جذرية أولى في هذا الاتجاه ، نقترح الآن ، كما سبق لي أن قلت ، انه ينبغي ، حتى في المرحلة الأولى من برنامجنا ، ازالة جميع ما لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وللولايات المتحدة الأمريكية من الفدائف التسيارية والاستراتيجية المتوسطة المدى الموجودة في المنطقة الأوروبية •

رابعا

ان الاتحاد السوفياتي يرى انّ مهمة الازالة الكاملة لأسلحة جرثومية للتدمير الشامل ، كالأسلحة الكيميائية هي من المهام الممكنة تماما حتى في هذا الوقت •

وفى محادثات الأسلحة الكيميائية التى جرت فى اطار مؤتمر جنيف لنزع السلاح ، حدثت بعض علامات التقدّم في الآونة الأخيرة • غير أن هذه المحادثات طالت لفترة غير معقولة • ونحن نؤيد كسبيل المحادثات بغية ابرام اتفاقية دولية فعّالة وقابلة للتحقق تحظر الأسلحة الكيميائية وتدمّر المخزونات الحالية من هذه الأسلحة على نحو ما تم الاتفاق عليها مع الرئيس ريغان فى جنيف •

يسعى في مسألة حظر الأسلحة الكيميائية ، تماما كما فى مسائل نزع السلاح الأخرى ،أن ينظر جميع المشتركين في المحادثات نظره جديدة الى الأمور • وأود أن أوضح تماما ان الاتحاد السوفياتي يؤيّد الازالة المبكرة والكاملة لتلك الأسلحة وللقاعدة الصناعية لانتاجها • ونحن مستعدون لأن نعلن فى الوقت المناسب عن موقع المؤسسات التي تنتج الأسلحة الكيميائية ولأن نوقف انتاجها ، كما أننا على استعداد للشروع في وضع اجراءات لتدمير القاعدة الصناعية لهذه الأسلحة وللبدء ، بعد أن يبدأ نفاذ الاتفاقية بوقت قليل ، ازالة مخزونات الأسلحة الكيميائية • وستتم جميع هذه التدابير في ظل رقابة صارمة ، بما فى ذلك عمليات دولية للتفتيش الموقعى •

وهناك خطوات مؤقتة معيّنة من شأنها أيضا أن تيسّر ايجاد حل جذرى لهذه المشكلة • فيمكن على سبيل المثال ، التوصل الى اتفاق على أساس تعهد الأطراف بشأن عدم نقل الأسلحة الكيميائية الى أى كان وعدم وزعها فى أراضي دول أخرى • وبالنسبة للاتحاد السوفياتى ، فانه تعهد على الدوام بذلك المبدأ في سياساته العملية • ونحن ندعو الدول الأخرى الى أن تحذو هذا الحذو وسنرى ايضاحا مماثلا •

خامسا

ويقترح الاتحاد السوفياتى الى جانب ازالة أسلحة التدمير الشامل من ترسانات الدول ، أن نخفض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة خاضعة لتحقيقات تحقق عليها •

ان التوصل الى اتفاق فى مفاوضات فيينا يمكن أن يكون علامة على احراز تقدم فى هذا الاتجاه • ويبدو اليوم ان هناك اطارا بدأ يبرز لامكان ايجاد قرار لتخفيض عدد القوات السوفياتية وقوات الولايات المتحدة وبالتالى تجميد مستوى القوات المسلحة للجانبين المتواجهين فى أوروبا الوسطى • والاتحاد السوفياتى ، ومعه حلفاؤنا في معاهدة حلف وارسو ، مصممان على احراز نجاح فى محادثات فيينا • ولو كان الجانب الآخر راغبا فى ذلك أيضا • لأمكن أن نصبح عام ١٩٨٦ معلما بالنسبة لمحادثات فيينا أيضا • ونحن ننطلق من فهم ان اتفاقا محتمل بشأن تخفيضات للقوات ستتطلب بالطبع تحقيقا معقولا • ونحن مستعدون له •

أما بالنسبة للتنفيذ بالتزام تجميد عدد القوات ، فيمكن انشاء مراكز للتحقق الدائم ، بالاضافة الى الوسائل التقنية الوطنية ، لرصد أية قوات عسكرية تدخل منطقة التخفيض •

واسمحوا لى الآن أن أذكر مجملا هاما كمؤتمر ستوكهولم ، المعنى بتدابير بناء الثقة - والأمن - ونزع السلاح في أوروبا • ان المطلوب من هذا المؤتمر هو أن يضع الحواجز أمام استعمال القوة أو الاستعدادات الحقيقية للحرب ، سواء على الأرض أو فى البحر أو الجو • وقد أصبحت الامكانيات جليّة الآن •

وفي رأينا أن من الضرورى ، ولا سيما في الحالة الراهنة ، حصر أعداد القوات المشتركة فى المناورات العسكرية الكبيرة الواجب الاعلان عنها بمقتضى وثيقة هلسنكى الختامية •

وقد أزف الوقت للشروع في القيام على نحو فعال بمعالجة المشاكل التى لا تزال معلقة في المؤتمر • ومن المعروف أن المختنق هناك هو قضية الاشعارات المتعلقة بتجريبات القوات البرية الرئيسية والبحرية والجوية • وتلك مشاكل بالطبع خطيرة بحب معالجتها بطريقة جدّية لصالح بناء الثقة في أوروبا عبر أنه اذا لم يمكن حلها بصورة شاملة حاليا ، فلماذا لا نستكشف طرقا لحلّها جزئيا ، على سبيل المثال ، التوصل الى اتفاق حاليا ، بشأن الاشعار بالتدريبات البرية والجوية الكبيرة ، مع تأجيل مسألة الأنشطة البحرية الى المرحلة التالية من المؤتمر •

وليس من المصادفة أن تكون المبادرات السوفيانية موجهة في جزئها الأكبر الى أوروبا مباشرة ذلك أنه يمكن لأوروبا مهمة خاصة اذا حققت تحولا جذريا نحو سياسة السلم • وهذه المهمة هي تشييد صرح جديد للانفراج •

وأوروبا لها تجربة تاريخية ضرورية بالنسبة لذلك ، وهي تجربة فريدة في كثير من الأحيان • ويكفي التذكير بأن الجهود المشتركة التى بذلها الأوروبيون وبذلتها الولايات المتحدة وكندا أنجبت وثيقة هلسنكي الختامية • واذا كانت ثمة حاجة الى مثال محدّد وجيّ عن التفكير الجديد وعن السيكولوجية السياسية في مجال تناول مشاكل السلم ، والتعاون والثقة الدولية ، فإن تلك الوثيقة التاريخية يمكن أن تصلح من نواح كثيرة لتكون هذا المثال •

سادسا

ان ضمان الأمن في آسيا أمر له أهمية حيوية بالنسبة للاتحاد السوفياتى ، الذى هو دولة آسيوية كبيرة • والبرنامج السوفياتي لازالة الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية عند نهاية هذا القرن يتفق مع مشاعر شعوب القارّة الآسيوية التي لا يقل الحاح مشاكل السلم والأمن بالنسبة لها عما هو عليه بالنسبة لشعوب أوروبا • ولا يمكن للمرء ، في هذا المجال ، الا أن يتذكر أن الباباان ومدينتيّها هيروشيما وناغازاكى وقعت ضحايا للقذف بالقنابل النووية وأن فييت نام كانت هدفا أصابته الأسلحة الكيميائية •

اننا نقدّر عالي التقدير المبادرات البناءة التي قدمتها البلدان الاشتراكية في آسيا والهند والأعضاء الآخرون فى حركة عدم الانحياز ومن الاهمية بمكان في نظرنا أن القوتين النوويتين الآسيويتين وهى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيانية وجمهورية الصين الشعبية ، قد تعهدتا بعدم البدء استعمال الأسلحة النووية •

ان تنفيذ برنامجنا سيغير الحالة فى آسيا تغييرا أساسيا ، ويخلّص دول ذلك الجزء من الكرة الأرضية ، أيضا ، من الفزع من الحرب النووية والحرب الكيميائية ، ويرتفع بالأمن في تلك المنطقة الى مستوى جديد من حيث النوعية •

ونحن نعتبر برنامجنا مساهمة للبحث ، مع جميع البلدان الآسيوية ، عن نهج كلي شامل لاقامة نظام لسلم آمن ودائم في هذه القارة •

سابعا

ان مقترحاتنا الحديدة موجّهة الى العالم بأسره • وان بدء القيام بخطوات ايجابية لوقف سباق التسلح وحفض الأسلحة هو شرط أساسى ضرورى لمعالجة المشاكل العالمية التى تتزايد حدّتها ، كمشاكل تردّى البيئة البشرية والحاجة الى اكتشاف مصادر جديدة للطاقة ومحاربة التخلّف الاقتصادي والجوع والمرض • ويجب أن يبتعد عن النمط الذى يفرضه المذهب العسكرى - الأسلحة بدلا من التنمية بترتيب عكسى للأمور - نزع السلاح من أجل التنمية • وما أنشوطة الديون الخارجي البالغ ألف مليار دولار ، التي تخنق حاليا عشرات البلدان وفوائد يأكلها الا نتيجة مباشرة لسباق التسلح هناك ما يزيد على ٢٥٠ مليار دولار تتسرب سنويا خارج البلدان النامية ، وهى المبلغ الذى يعادل من الناحية العملية حجم الميزانيه العسكرية الهائلة للولايات المتحده • والواقع ان هذا التطابق أبعد ما يكون عن المصادفه •

يودّ الاتحاد السوفياتى أن يكون فى كل تدبير للحدّ من الأسلحة أو تخفيضها ، وفى كل خطوة نحو ازالة الأسلحة النووية لا ما يحقق للدول مزيدا من الأمن فحسب ولكن أيضا ما يمكّن من تخصيص المزيد من الأموال لتحسين حياة الناس • ومن الطبيعي للشعوب الساعية الى انهاء التحلف والوصول الى مستوى البلدان المتقدمة صناعيا أن ترتبط بين امكانيات تحرير نفسها من عبء الدين الأجنبي للامبريالية ، التى تستنزف اقتصاداتها ، وبين الحدّ من الأسلحة وازالتها ،وتخفيض النفقات العسكرية وتحويل الموارد الى أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية • وهذه الفكرة الرئيسية سوف تتجلى بأبرز شكل ، ولاشك ، في المؤتمر الدولي المعنى بنزع السلاح والتنمية المقرر عقده فى الصيف القادم فى باريس •

والاتحاد السوفياتي يعارض جعل تنفيذ تدابير نزع السلاح متوقفا على ما يسمى النزاعات الاقليمية • ان ما يتوارى خلف هذا هو عدم الرغبة فى اتباع سبل نزع السلاح والرغبه فى أن يفرض على دول ذات سياده ما هو غريب عنها وما يمكن من الاتفاق على الأوضاع عبر العادلة الى حد بعيد التي تعيش فيها بعض البلدان على حساب بلدان أخرى ، باستغلال مواردها الطبيعية والبشرية والمعنوية لمقاصد امبريالية أنانية لدول أو أحلاف عدوانية معيّنة • وسوف يواصل الاتحاد السوفياتى معارضة هذا كما كان يفعل فى السابق • وسوف يواصل دأبه على مناصرة الحرية للشعوب ، والسلم والأمن وتعزيز النظام القانونى الدولى • ان هدف الاتحاد السوفياتى ليس اذكاء النزاعات الاقليمية بل ازالتها من خلال جهود جماعية تعتمد على أساس عادل ، وخير البرّ عاجله •

واليوم ، لا تنقصنا البيانات الداعية الى الالتزام بالسلم • وانما الذى يعوزنا حقا هو الاجراء الملموس لتعزيز صرحه • وما أكثر ما تخفي العبارات السلمية استعدادات حربية وسياسات تعتمد على القوة • وفضلا عن ذلك ، فان بعض البيانات التي تدلى بها من فوق المنابر العالمية لا تستهدف الا القضاء على أى نوع من التعامل " بروح جنيف " الجديدة ، ذات الأثر المفيد على العلاقات الدولية اليوم • انها ليست مسألة بيانات فحسب • هناك أيضا اجراءات تستهدف توضيح اثارة العداوة وانعدام الثقة واحياء المجابهة التى هى بعض الانفراج •

ونحن نرفض طريقة العمل والتفكير هذه ، لا نود لعام ١٩٨٦ أن يكون عام سلم فحسب بل عاما يمكننا من الوصول الى نهاية القرن العشرين تحت راية السلم ونزع السلاح النووى • والغرض من مجموعة السياسة الخارجية الجديدة التى نقترحها هو تمكين البشرية من استشراف عام ٢٠٠٠ تحت

سماوات سلمية وفي فضاء سلمي ، دون وحل من التهديد النووى أو الكيمبائى أو أى تهديد آخر بالفناء وأن تكون على ثقة كاملة ببقائها ذاته وباستمرار الجنس البشري •

والتدابير الحازمة الجديدة التي يتخذها الاتحاد السوفياتي الآن من أجل السلم وتحسين الحالة الدولية بكلبتها تعبر عن جوهر وروح سياستيا الخارجية والداخلية وعن وحدتهما العضوية • انها تعكس القانون التاريخي الأساسي الذى شدّد عليه فلاديمير ايلنش لينين • ان العالم كله ينظر الى بلدنا وهو يرفع راية السلم والحرية والانسانية التي رفعتها فوق كوكبنا ثورة تشرين الأول/أكتوبر العظيمة •

وفي مسائل المحافظة على السلم وانقاذ البشرية من خطر الحرب النووية ، لا ينبغي لأي كان أن يبقى عبر مبال أو مهتم • ان هذا أمر يهم الجميع ويهم كل فرد • وعلى كل دولة ، صغيرة أو كبيرة ، اشتراكية أو رأسمالية ، مساهمة يجب أن تقدمها • وبوسع كل حزب سياسى مسؤول ، وكل منظمة احتماعية ، وكل شخص ، أن يقدم مساهمة هامة •

وليست هناك مهمة أكثر الحاحا ونبلا وانسانية من توحيد جميع الجهود لتحقيق هذا الهدف السامي • انها مهمة ينبغي أن يقوم بها جيلنا دون القائها على كواهل الأجيال التى ستخلفنا • هذه هي حتمية عصرنا • وأود أن أقول ان هذا هو عبء المسؤولية الملحة للقرارات والاجراءات التى نتخذها فيما تبقّى من الوقت حتى انتهاء حقبة الألف عام الثالثة •

ان سبيل السلم ونزع السلاح سيظل محور السياسة الخارجية للحزب الشيوعى للاتحاد السوفياتى وللدولة السوفياتية • والاتحاد السوفياتي ، اذ يواصل سيره الايجابي في هذا السبيل ، مستعدّ للاشتراك في تعاون واسع النطاق مع كل من يتمسك بالمواقف التي يمليها العقل والنوايا الطيبة وادراك للمسؤولية عن تأمين مستقبل للبشرية يخلو من الحروب ومن الأسلحة •

- - - - -

CD/650
29 January 1986
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رساله موجهة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الأمين العام للأمم المتحده الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدتها الجمعيه العامه في دورتها الأربعين

يشرفني ان أحيل اليكم طيه القرارات التي اعتمدتها الجمعيه العامه في دورتها الأربعين، والتي يسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح • وترد في المرفق الأحكام ذات الصله من تلك القرارات •

كما يسرني ان أحيل طيه ، لعلم المؤتمر ، القرارات والمقررات الأخرى التي تتناول مسائل نزع السلاح ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الأربعين •

وبالاضافه الى ذلك ، ترد في المرفق قائمه بالقرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعيه العامه في دورتها الأربعين والتي تتعلق بمسائل نزع السلاح •

(توقيع) خافيير بيريز دي كويلار

المرفق

أولا - القرارات التي تناول مسائل نزع السلاح

(أ) القرارات التي تسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الأربعين القرارات التالية التي تسند مسؤوليات محددة الى مؤتمر نزع السلاح:

٦/٤٠	"العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي القائم فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين"
٨٠/٤٠ ألف	"وقف جميع التفجيرات النووية للأسلحة النووية "
٨١/٤٠	"الجائحة الملحّة التي تعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية "
٨٥/٤٠	"تعهد اتفاقية دولية بتأمين تعزيز أمن الدول عبر الجائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
٨٦/٤٠	"الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "
٨٧/٤٠	"منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"
٨٨/٤٠	"تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب"
٩٠/٤٠	"حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأنساق جديدة من هذه الأسلحة "
٩٢/٤٠ ألف	"حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية "
٩٢/٤٠ باء	"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
٩٢/٤٠ جيم	"الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) "
٩٤/٤٠ دال	"حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية "
٩٤/٤٠ راي	"حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة "
٩٤/٤٠ باء	"ايجاد مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها "
١٥١/٤٠ واو	"اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية "
١٥٢/٤٠ ألف	"عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية "

٤٠/١٥٢ حيم "الأسلحة النووية من حمع حواسها "

٤٠/١٥٢ دال "البرنامج الشامل لنزع السلاح "

٤٠/١٥٢ حاء "حظر السلاح البيولوجي النووي"

٤٠/١٥٢ باء "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "

٤٠/١٥٢ لام "استعراض وتقييم اعمال التمانينات للعقد الثانى لنزع السلاح "

٤٠/١٥٢ ميم "تقرير مؤتمر نزع السلاح "

٤٠/١٥٢ نون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "

٤٠/١٥٢ عين "وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووي"

٤٠/١٥٢ فاء "منع نشوب حرب نووية "

وتسعى استرعاء انتباه المؤتمر بصفة خاصة الى الأحكام التالية الواردة فى تلك القرارات:

١- فى الفقرة ٩ من منطوق القرار ٤٠/٦ ترجو الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح ان يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا الى ابرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه فى تعزيز وضمان السلمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية .

٢- وتناشد الفقرة ٥ من منطوق القرار ٤٠/٨٠ ألف جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول النووية لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، ان تشجع المؤتمر على ان يشرع فى مستهل دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ، وتوصى الفقرة ٦ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح بأن يوعز الى هذه اللجنة المخصصة باستئناف تداول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية : (أ) الفريق العامل الأول - هيكل المعاهدة ونطاقها ؛ (ب) الفريق العامل الثانى - الامتثال والتحقق .

٣- وتحث الفقرة ٤ من منطوق القرار ٤٠/٨١ مؤتمر نزع السلاح على ان يشرع فى بداية دورته فى عام ١٩٨٦ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية " ، لبدء مفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقا لبرنامج العمل التالي: (أ) النطاق: '١' الحظر الشامل للتفجيرات النووية فى جميع البيئات ؛ '٢' مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ؛ (ب) التحقق: '١' الأهمية الرئيسية للتحقق فى الحظر الشامل للتجارب؛ '٢' العوامل المؤثرة على متطلبات التحقق ؛ '٣' وسائل رصد الالتزام : أ- وسائل تقنية وطبيعية ، ب - شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية ، '١' تحديد قدرات رصد الالتزام ؛ '٢' خطوات للاستيضاح والتحسين ؛ '٣' ترتيبات مؤسسية وادارية ومالية للاستيضاح والاختيار والتشغيل ؛ '٤' الصلة بنظام فعال للتحقق ؛ ح - وسائل أخرى ، بما فى ذلك شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعى الجوى ، د - التفتيش الموقعى ، '٤' مشاكل محددة تتصل بالتحقق وحلولها ؛ بما فى ذلك: أ- رصد كتل أرضية كبيرة ، ب - طرق التهرب المحتمل ، ح - التفجيرات الكيميائية ، (ح) الالتزام: '١' اجراءات وآليات للتشاور والتعاون ؛ '٢' هيئة تنسيق ، مثل لجنة من الحكماء ؛ '٣' لجنة استشارية ، '٤' سلسلة من

الاجراءات الكفيلة بالكشف أو الانتهاك ، بما في ذلك أساليب الشكوى ؛ وتحث كذلك الفقرة ٥ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على أن يبحث (أ) خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية لتحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ، مع مراعاة العمل الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، (ب) أن تبدأ عملية استفتاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد الشواظ الاشعاعي الجوي ، وتحث الفقرة ٦ من المنطوق جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون في اطار المؤتمر للوفاء بهذه المهام ، ووفقا لما طلب، في جملة أمور ، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛ وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٤- وتشير الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤٠/٨٥ أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية الى تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وترحب الفقرة ٣ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر بنشاط في هذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك عن طريق اعادة انشاء اللجنة المخصصة للبند المعني من جدول الأعمال في أسرع وقت ممكن ، وذلك بغية ابرام صك دولي له طابع الالزام القانوني لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٥- وتلاحظ الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤٠/٨٦ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضا من الصعوبات التي تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛ وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأن يشجع مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار النطاق الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه .

٦- وتؤكد الفقرة ٦ من منطوق القرار ٤٠/٨٧ من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ، وترجو الفقرة ٧ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وترحب أيضا الفقرة ٨ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في

الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في دورة اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٨٥ وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛ وترجو كذلك الفقرة ٩ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يعيد انشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، بمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وتحث الفقرة ١٠ من المنطوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على ان تواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحقيقا لهذا الروح بناء بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وان يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛ وترحو الفقرة ١٣ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع .

٧- وتحث الفقرة ١ من منطوق القرار ٤٠/٨٨ مؤتمر نزع السلاح على الشروع فورا في مفاوضات بشأن جميع جوانب وضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ، بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بهدف العمل دون ابطاء على اعداد مشروع معاهدة بحظر حظرا فعالا جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي كل مكان وتتضمن أحكاما مقبولة للجميع ، بمنع التجارب على هذا الحظر عن طريق اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية .

٨- وترحو الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤٠/٩٠ من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، ان يبقي دائما قيد الاستعراض ، بمساعدة فريق خبراء ، يعقد دوريا ، المسألة المتعلقة بحظر استحداث وضع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وسبل جديدة من هذه الأسلحة ، بغية ابداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن اجراء مفاوضات محددة عن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛ وترحو الفقرة ٧ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين .

٩- وتحث الفقرة ٣ من منطوق القرار ٤٠/٩٢ ألف مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بهدف التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى العموم ، تحقيقا لهذا المقصد ، تبذل جهود مضاعفة في ضوء هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

١٠- وتحث الفقرة ٣ من منطوق القرار ٤٠/٩٢ ايضا مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على ان يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية والاستمرار في تحريرها جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية ان يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي لاتفاقية ، واعادة انشاء لجنته المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٥ ، وترحو الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته .

١١- وتحث الفقرة ٣ من منطوق القرار ٤٠/٩٢ جميع مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة .

١٢- وتحيط الفقرة ٢ من منطوق القرار ٩٤/٤٠ دال علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، وبأن يعتبر مرفق تقرير اللجنة المخصصة أساسا لمزيد من العمل ، وتسلم الفقرة ٣ من المنطوق بأن ما أحرزته اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الاشعاعية من أعمال في عام ١٩٨٥ يشكل مساهمة أخرى في حل القضايا الموكولة اليها ، وترحو الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، مع مراعاة جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر لهذه الغاية .

١٣- وترحو الفقرة المنطوقة من القرار ٩٤/٤٠ رأي من مؤتمر نزع السلاح ان يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وان يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

١٤- وترحو الفقرة المنطوقية من القرار ٩٤/٤٠ جاء من مؤتمر نزع السلاح ان يواصل ، بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع تسابق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، آخذا في اعتباره المقترحات القائمة وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة .

١٥- وتكرر الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥١/٤٠ واو رجاء مؤتمر نزع السلاح ان يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية بحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ، وترحو كذلك الفقرة ٢ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

١٦- وترحو الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ ألف من مؤتمر نزع السلاح ان ينظر ، في اطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، ضمن جملة أمور ، باعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانونا يتضمن التزاما بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية .

١٧- وفي القرار ١٥٢/٤٠ جيم تطلب الفقرة ١ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح ان يشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وان يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووي ، وان يبتدئ لهذا الغرض لجنة مخصصة .

١٨- وتحث الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ دال مؤتمر نزع السلاح على استئناف العمل في وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بدايه دورته لعام ١٩٨٦ ، بغرض أكيد على انجاز تلك المهمة وتقديم مشروع كامل لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

١٩- وبعد الفقره ١ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ جاء بأكبد الطلب الى مؤتمر نزع السلاح بالبدء دون تأخير في اجراء مفاوضات ، داخل اطار منظمي ملائم ، بهدف ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وحظر انتاجها وتخزينها ونزعها واستخدامها ، كعنصر عضوي من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المنوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٢٠- وتؤكد الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ ثانيا من جديد حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المتعلقة بالمسائل المضمونية ، وتحث الفقرة ٢ من المنطوق الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم اثارة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من الاشتراك في أعمال المؤتمر .

٢١- وترجو الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ لام من مؤتمر نزع السلاح الاشراع بتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في اعلان المناسبات العقد الثاني لنزع السلاح كما تم سردها في تقرير هيئة نزع السلاح .

٢٢- وتعرب الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ ممم عن بالغ القلق وخيبة الأمل لعدم تمكين مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضا ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية فصبة من فصايا نزع السلاح التي تواجهها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي هي وقف التطرف بصنع بشر ، وتطلب الفقره ٢ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح ان يكثف أعماله ، وان يعمل بهمّة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وان يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، لاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ، وتحث الفقره ٣ من المنطوق مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على ان يواصل أو يتولى ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، اجراء مفاوضات موضوعية بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وعبرها من قرارات الجمعية ذات الصلة بتلك المسائل ، وتطلب الفقره ٤ من المنطوق الى مؤتمر نزع السلاح ان يسند الى اللجان المخصصة القائمة ، بما فيها اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ولايات تفاوضية ملائمة ، وان يبتدئ على وجه الاستعجال ، في اطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "خطر الحرب النووية" ، اللجنتين المخصصتين المعنيتين بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبمنع نشوب حرب نووية ؛ وتحث الفقره ٥ من المنطوق مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف الى اعداد مشروع معاهدة بشأن حظر الحرب النووية ؛ وتحث الفقرة ٦ من المنطوق أيضا مؤتمر نزع السلاح على ان يواصل بكثيف أعماله المتعلقة باعداد مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وتطلب الفقرة ٧ من المنطوق مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح ان ينظم أعماله بطريقة تؤدي الى تركيز معظم اهتمامه ووقته على اجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛ وترجو الفقرة ٨ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

٢٣- وتطلب الفقرة ٥ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ باء الى مؤتمر نزع السلاح ان يسرع بصفة عاجلة في اجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وان يجري ويكثف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وان يعدّ مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، وتدعو الفقرة ٧ من المنطوق جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى ابقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة .

٢٤- وتحيط الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ علما ببدء المفاوضات الثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية وتؤكد ان هذه المفاوضات لا تقلل بأي حال من الحاجة الملحّة الى السروع في مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح ان يشرع في بدايه دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لضمان مزيد من التفاصيل بشأن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر عن أفضل الطرق للسروع في مفاوضات متعددة الأطراف تؤدي الى اتفاقات متوازنة بتدابير تحقق كاملة ، وفي مراحل ملائمة من أجل ما يلي: (أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛ (ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ (ج) اجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة حاليا بغية التخلص منها في نهاية الأمر ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن نظره في هذا الموضوع .

٢٥- وتلاحظ الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٢/٤٠ باء ، مع الأسف ، ان مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من انشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح ان يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بأجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وان ينشئ لهذا الغرض في بدايه دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لهذا الموضوع .

وفي القرارات ٨٧/٤٠ ، و ٩٠/٤٠ ، و ٩٤/٤٠ دال ، و ١٥٢/٤٠ باء المذكورة أعلاه ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة . وهي الوثائق التالية :

٨٧/٤٠ A/40/27 و Corr.1 ، و A/40/114-S/16921 و A/40/125 ، و A/40/130- S/16958 ، و A/40/192 ، و A/40/276-S/17138 ، و A/40/388 ، و A/40/672- S/17488 ، و A/40/821-S/17594 ، و A/40/825-S/17596 ، و A/40/854- S/17610 ، و A/40/859-S/17613 ، و A/40/888-S/17629 ، و A/40/900 ، و A/C.1/40/4 ، و A/C.1/40/7 ، و A/C.1/40/L.1 و Rev.1 ، و A/C.1/40/L.4 ، و A/C.1/40/L.22 و Rev.1 ، و A/C.1/40/45 و Rev.1 ، و A/C.1/40/L.68 و Rev.1 ، و A/C.1/40/L.81 ، و A/40/964 ، و A/40/965 .

٩٠/٤٠ A/40/27 و Corr.1 ، و A/40/114-S/16921 ، و A/40/130 - S/16958 ، و A/40/672-S/17488 ، و A/40/825-S/17596 ، و A/40/854-S/17610 ، و A/C.1/40/7 ، و A/C.1/40/L.33 ، و A/40/945 .

٩٤/٤٠ دال A/40/27 و Corr.1 ، و A/C.1/40/L.27 ، و A/40/976 .

١٥٢/٤٠ حاء A/40/27 و Corr.1 ، و A/40/42 ، و A/40/57 ، و A/40/114-S/16921 ، و A/40/125 ، و A/40/130-S/16958 ، و A/40/228 ، و A/40/362 ، و A/40/388 ، و A/40/854-S/17610 ، و A/C.1/40/7 ، و A/C.1/40/L.47 ، و A/40/877/Add.1 .

أما المحاضر ذات الصلة ، المتعلقة بالنظر في المواضيع التي تناولتها تلك القرارات المحيلة للوثائق ، فهي ترد في الوثائق A/40/PV.4 الى A/40/PV.33 ، و A/40/PV.113 ، و A/40/PV.117 و A/C.1/40/PV.3 الى A/C.1/40/PV.32 ، و A/C.1/40/PV.37 و 42 و 43 و 47 .

وقد وزعت جميع هذه المحاضر والوثائق خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة ، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح .

(ب) قرارات أخرى تتناول قضايا نزع السلاح

اعتمدت الجمعية العامة كذلك ، في دورتها الأربعين ، القرارات التالية التي تتناول قضايا نزع السلاح:

١٨/٤٠ "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية "

٧٩/٤٠ "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٣٩ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) "

٨٠/٤٠ باء "وقف جميع التجارب النووية للأسلحة النووية "

٨٢/٤٠ "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"

٨٣/٤٠ "انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا "

٨٤/٤٠ "اتفاقية حظر أو تجنيب استعمال أسلحة بعينها معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر "

٨٩/٤٠ ألف "تنفيذ الاعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نووية "

٨٩/٤٠ باء "القدرة النووية لجنوب أفريقيا "

٩١/٤٠ ألف "تخفيض الميزانيات العسكرية "

٩١/٤٠ باء "تخفيض الميزانيات العسكرية "

٩٣/٤٠ "السلح النووي الاسرائيلي"

٩٤/٤٠ ألف "نزع السلاح النقدي على النطاق الاقليمي"

٩٤/٤٠ باء "دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع حواسها"

٩٤/٤٠ جيم "دراسة عن نزع السلاح النقدي"

٩٤/٤٠ هاء "دراسة شاملة لمفاهيم الأمن"

٩٤/٤٠ واو "دراسة عن سباق التسلح البحري"

٩٤/٤٠ زاي "تجميد الأسلحة النووية"

٩٤/٤٠ طاء "كبح سباق التسلح البحري: الحد من التسلح البحري وتحفيضه ، وتمويل البحار والمحيطات بمدابير بناء الثقة"

٩٤/٤٠ كاف "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية"

٩٤/٤٠ لام "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح"

٩٤/٤٠ ميم "المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"

٩٤/٤٠ نون "نزع السلاح وصون السلم والأمن الدوليين"

٩٤/٤٠ سين "استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح"

١٥٠/٤٠ "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الخطيرة على السلم العالمي وأمنه"

١٥١/٤٠ ألف "نزع السلاح والأمن الدولي"

١٥١/٤٠ باء "الحملة العالمية لنزع السلاح"

١٥١/٤٠ جيم "تجميد التسلح النووي"

١٥١/٤٠ دال "الحملة العالمية لنزع السلاح: الاجراءات والأنشطة"

١٥١/٤٠ هاء "تجميد الأسلحة النووية"

١٥١/٤٠ واو "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا"

١٥١/٤٠ زاي "برنامج الأمم المتحدة للزلزالات المتصلة بنزع السلاح"

١٥١/٤٠ حاء "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح"

١٥٢/٤٠ باء "المعاوضات التنائية المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية"

١٥٢/٤٠ هاء "أسبوع نزع السلاح"

١٥٢/٤٠ واو "تقرير هيئة نزع السلاح"

١٥٢/٤٠ زاي "الآثار المتناحية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي"

١٥٢/٤٠ طاء "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح"

١٥٢/٤٠ كاف	"دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة "
١٥٢/٤٠ سبن	"التحقق من جميع جوانبه "
١٥٣/٤٠	"تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم "
١٥٤/٤٠	"المؤتمر العالمي لنزع السلاح "
١٥٥/٤٠	"الصلة بين نزع السلاح والتنمية "

وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة مقررا (٤٢٨/٤٠) قررت بموجبه ان تحيل الإذن للمحفل الاستشاري لدراسات نزع السلاح بأن يعقد دورته الثانية لعام ١٩٨٦ خلال الأسابيع الأولى من الدورة العادية الحادية والأربعين للجمعية في ضوء طلب المحفل الاستشاري الوارد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام عن أعمال المحفل الاستشاري ، وذلك فضلا النظر في الوقت المناسب في توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح • ورحبت الجمعية من لجنة المؤتمرات ان تنظر في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، في نمط الاجتماعات المفضل للمحفل الاستشاري لدراسات نزع السلاح •

ثانيا - القرارات المتصلة بقضايا نزع السلاح

جدير بالملاحظة أيضا ان الجمعية العامة قد اعتمدت ، في دورتها الأربعين ، القرارات التالية المتصلة بقضايا نزع السلاح:

٣/٤٠	"السنة الدولية للسلم "
٨/٤٠	"تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية "
٩/٤٠	"نداء رسمي الى الدول المتنازعة من أجل ايقاف الأعمال المسلحة دون ابطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات ، والى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبالامتناع عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها وعن التدخل بأية صوره في شؤون الداخلية للدول الأخرى"
١٠/٤٠	"برنامج السنة الدولية للسلم "
٦٨/٤٠	"تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية "
٦٩/٤٠	"مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها "
٧٠/٤٠	"تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين فعالية مبادئ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية "
٧٨/٤٠	"تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة "

٩٥/٤٠ "موءتمر الأمم المتحده لتعزيز التعاون الدولى فى استخدام الطاقه النوويه فى الأغراض السلميه "

١٥٦/٤٠ ألف "مسألة استاركتبكا "

١٥٦/٤٠ باء "مسألة استاركتبكا "

١٥٦/٤٠ جيم "مسأله استاركتبكا "

١٥٧/٤٠ "تعزيز الأمن والتعاون فى منطقة البحر الأبيض المتوسط"

١٥٨/٤٠ "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولى"

١٥٩/٤٠ "تنفيذ أحكام الأمن الجماعى الوارده فى ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين"

١٦٠/٤٠ "آثار الاشعاع الذرى"

١٦٢/٤٠ "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجى فى الأغراض السلمية "

١٦٣/٤٠ "استعراض شامل لكامل مسأله عمليات حفظ السلم فى جميع جوانبها "

ويجب بهذا الخصوص استرعاء انتباه الموءتمر بصفة خاصة الى الفقرتين ٣/٤٠ و ٤٠ / ١٠ المتعلقتين بالمسألة الدولية للسلم .

وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة مقررا (40/419) ، فى اطار البند ١٣١ من جدول الأعمال بعنوان "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/6
5 November 1985

الدورة الأربعون
البند ٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية
(A/40/L.9/Rev.1 و A/40/L.10)]

٤٠/٦- العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين" ،

واذ تشير الى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ،

واذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تنظر ببالغ القلق الى رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ بالغ القلق البيان التهديدى الذى أدلى به أحد أعضاء مجلس الوزراء الاسرائيلي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ (١)، والذى ذكر فيه، في حملة ما ذكر، "اننا على استعداد لضرب أى مفاعل نووى يقيمه العراق فى المستقبل"،

واذ يثير حزعها البالغ عدم اعلان اسرائيل بغير غموض قبولها المعايير المعترف بها دوليا لتحديد المراد بالمرفق النووى السلمي، وعدم اعترافها بفعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة يعوّل عليها في التحقق من العمليات السلمية للمرافق النووية،

واذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل،

واذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج الى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية،

١ - تدين بقوة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية، بما في ذلك اعتداءات اسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية؛

٢ - ترى أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل دون مزيد من التأخير لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١)؛

٤ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير اضافية تضمن على نحو فعال أن تتعهد اسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومتحاهلة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - تطلب الى اسرائيل، أن تخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذى اتخذه مجلس الأمن بالاجماع؛

٦ - تؤكد من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الاسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

٧ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى العراق كي يعود الى برنامجه النووى السلمي وكي يتغلب على الضرر الناجم عن الاعتداء الاسرائيلي؛

---

(١) انظر: A/40/283، المرفق.

٨ - تطلب الى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع اسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه ، أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا الى ابرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون " العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الشامل فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين " .

الجلسة العامة ٥٩
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/18
18 November 1985

الدورة الأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/40/877)]

٤٠/١٨ — المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما باتفاق الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على بدء مفاوضات بشأن " مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء وبالأسلحة النووية الاستراتيجية والمتوسطة المدى على حدّ سواء " بهدف " التوصل الى اتفاقات فعّالة ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء وانهائه على الأرض " ، وهي مفاوضات ينبغي في نهاية المطاف " أن تفضي الى ازالة الأسلحة النووية ازالة تامة في كل مكان " ،

واذ يساورها بالغ القلق لأن الانسانية تواجه اليوم بتهديد لبقائها لم يسبق له مثيل ناشئ عن التنافس في التكديس الصخم لأشد ما انتج من الأسلحة تدميرا ، وبصفة خاصة تكديس الأسلحة النووية بشكل يكفي لتدمير كل حياة على الأرض ويزيد ،

واذ تدرك أن تبرير هذه الحالة يصبح أشد ما يكون صعوبة اذا أخذ المرء في الاعتبار انه يوجد بالفعل توافق دولي في الآراء على أن الحرب النووية لا يمكن لأحد أن يفوز فيها وأنها يجب ألا تقوم أبدا ،

١ — تعرب عن أملها في أن يعطي الاجتماع المقبل بين رئيسي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دفعة حاسمة لمفاوضاتهما الثنائية الجارية حتى تثمر هذه المفاوضات في وقت مبكر عن اتفاقات فعّالة بشأن وقف سباق التسلح النووي بما له من آثار

سلبية على الأمن الدولى وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وبشأن خفض ترساناتهما النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستخدام هذا الفضاء في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الطرفين المتفاوضين الى ابقاء الجمعية العامة على علم على النحو الواجب بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما ؛

٣ - تؤكد من جديد ان هذه المفاوضات تهم المصالح الحيوية لكل الشعوب بما فيها مصالح الطرفين المتفاوضين ؛

٤ - تؤكد كذلك من جديد ان المفاوضات الثنائية لا تقلل بأى شكل من الحاجة الملحة الى بدء ومتابعة مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجى ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ رئيسي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بهذا القرار قبل اجتماعهما في جنيف في ١٩ و ٢٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٥ .

الجلسة العامة ٨٠
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/79
14 January 1986

الدورة الأربعون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/40/919)]

٤٠/٧٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٥١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٣٢٦٢ (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٣ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٣٢/٧٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و د إ-١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ٣٣/٥٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٧١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٤٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٨٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/٧١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٦١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (١)،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، ص ٣٢٦.

واذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثا وعشرين دولة ذات سيادة، توجد بعض الأقاليم التي ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة، يمكنها تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الأول، الذى تستطيع الدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الأقاليم ، أن تصبح أطرافا فيه ،

واذ تضع في اعتبارها أنه لن يكون من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحهم الفرصة للتعبير عن رأيهم في هذا الصدد ،

واذ تشير الى أن ثلاثا من الدول الأربع التي فتح لها باب الانضمام الى البروتوكول الاضافي الأول - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية - أصبحت أطرافا في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول، الذى تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة اليها ؛

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذى طلب منها مرات كثيرة جدا والذى أصبح الآن مستصوبا أكثر من ذى قبل بالنظر الى أن فرنسا هي الوحيدة التي لم تصبح الى الآن طرفا في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٠/٧٩ بشأن التوقيع على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/80
15 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٥٠ من جدول الاعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/941)]

٤٠/٨٠- وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية

ان

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الاسلحة النووية ، الذي يجري بحثه منذ اكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشانه قرابة الخمسين قرارا ، انما هو هدف اساسي للامم المتحدة في مجال نزع السلاح دأبت على إيلاء الاولوية العليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد انها ادانت هذه التجارب باقوى العبارات في ثماني مناسبات مختلفة ، وانها قد اعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بان مواصلة تجريب الاسلحة النووية ستكثف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تكرر التاكيد الذي عبرت عنه عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الخلافات حول مسالة التحقق ، فليس ثمة اي سبب مشروع لتاخير ابرام اتفاق بشان الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تشير الى أن الامين العام قد أعلن منذ مدة ترجع الى عام ١٩٧٣ أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماما بحيث لم يعد يلزم الآن سوى

اتخاذ قرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب استمرار التأخير في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وأن المخاطر الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيرا أية مخاطر قد تنشأ عن انهاء هذه التجارب ،

وإذ تشير أيضا الى أن الأمين العام قد ناشد ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[(١)] ، تجديد الجهود للتوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ثم أكد أنه لن يوجد أي اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثرا في الحد من استمرار تحسين الأسلحة النووية ، وأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في نشدان نزع السلاح النووي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣[(٢)] ، قد تعهدت في المادة ١ من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع تفجيرات التجارب النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الاعراب عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(٣)] التي تضمنت المادة السادسة منها أيضا تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانونا باتخاذ تدابير فعّالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ، ونزع السلاح النووي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن نفي هذه الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية قد ذكرت في جملة أمور ، في التقرير الذي قدمته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى لجنة نزع السلاح بعد أربع سنوات من المفاوضات الثلاثية ، أنها "تضع في الاعتبار القيمة الكبيرة

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٣) القرار ٢٢٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

التي يكتسبها بالنسبة للجنس البشري بأسره منع جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية في كل البيئات" ، فضلا عن أنها "تدرك أهمية المسؤولية الموضوعة على عاتقها لايجاد حلول للمشاكل المتبقية" ، كما ذكرت أنها "عاقدة العزم على بذل أقصى الجهود الممكنة وما يلزم من ارادة ومثابرة لاختتام المفاوضات في موعد مبكر وبنجاح"(٤) ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية قد طلب ، في اعلانه الختامي(٥) الذي اعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الى الدول الحائزة للاسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الاولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التفاوض المتعدد الاطراف بشأن هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح يجب أن يشمل جميع المشاكل المختلفة المترابطة التي سيلزم حلها لتمكين المؤتمر من احالة مشروع كامل للمعاهدة الى الجمعية العامة ،

١ - تعرب مرة أخرى عن عميق قلقها لاستمرار تجارب الاسلحة النووية ، خلافا لرغبات الاغلبية العظمى من الدول الاعضاء ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد مسألة لها الاولوية العليا ؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن هذه المعاهدة ستشكل اسهاما ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ، وأن بدء المفاوضات المتعلقة بابرام هذه المعاهدة يعتبر عنصرا لا غنى عنه في التزامات الدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، بموجب المادة السادسة من هذه المعاهدة ؛

٤ - تحث مرة أخرى الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة

---

(٤) انظر CD/139/Appendix II/Vol.II ، الوثيقة CD/130 .

(٥) انظر A/C.1/40/9 ، المرفق الاول .

النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو التحقيق المبكر لوقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛

٥ - تناشد جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشىء في مستهل دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لاجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ - توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يوعز الى هذه اللجنة المخصصة بانشاء فريقين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية :

(أ) الفريق العامل الاول : هيكل المعاهدة ونطاقها ؛

(ب) الفريق العامل الثاني : الامتثال والتحقق ؛

٧ - تطلب الى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية أن تقوم دون ابطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الاطراف الثلاثة ، بحيث تنتقل بعد ذلك الى التفاوض على وضع الوصائل المناسبة للتحقق ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية" .

الجلسة العامة ١١٢
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

بـــاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في الاعتبار العزم الذي ورد عام ١٩٦٣ في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[١] ، على السعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أن معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[٢] اشارت في عام ١٩٦٨ الى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهدا من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعّالة تتعلق بايقاف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير الى أنها أكدت في قرارها ٣٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اعتمد بالاجماع ، ان من المبادئ الاساسية التي ينبغي أن تستند اليها معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضا الى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أعرب ، في اعلانه الختامي[٥] الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم ابرام معاهدة متعددة الاطراف لغرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا الى اجراء مفاوضات عاجلة والى ابرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن اجراء للنظر في ادخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في النهاية من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ،

توصي الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بأن تجري مشاورات عاجلة فيما بينها تتعلق بمدى استصواب الاستفادة من أحكام المادة الثانية من المعاهدة وأنسب طريقة لذلك ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/81
14 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٥١ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/942)]

٨١/٤٠ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن لها أن تجذب أوسع ما يمكن من التاييد والالتزام الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بان وضع نهاية لجميع التجارب النووية التي تجريها جميع الدول في جميع البيئات الى الابد سيكون خطوة رئيسية نحو انهاء التحسين النوعي للاسلحة النووية واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لازالة المخاوف البالغة من الاثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الاجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيرا ذا اهمية بالغة لوضع نهاية لسباق التسلح النووي ،

واذ تشير الى أن الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[1] تعهدوا بعدم اجراء أية تفجيرات تجريبية للاسلحة

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، صفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في البيئات التي تشملها تلك المعاهدة ، والى أن الاطراف في تلك المعاهدة أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ،

واذ تشير أيضا الى أن الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية(٢) أشاروا الى التصميم الذي أعرب عنه اطراف معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، في ديباجة المعاهدة ، على السعي الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ومواصلة المفاوضات لتحقيق هذا الهدف ، معلنين عزمهم على أن يحققوا في أقرب وقت ممكن وقف سباق التسلح النووي وأن يتخذوا تدابير فعالة في اتجاه نزع السلاح النووي ،

واذ تلاحظ أنه قد أعرب في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية(٣) عن الاسف لعدم ابرام معاهدة متعددة الاطراف وشاملة لحظر التجارب النووية تحظر جميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الابد ، وأن جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية دعيت الى المشاركة في المفاوضات العاجلة والى ابرام هذه المعاهدة ، على سبيل الاولوية العليا ، في مؤتمر نزع السلاح ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

واذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير مؤتمر نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون "حظر التجارب النووية" خلال دورته لعام ١٩٨٥(٤) ،

واذ تأخذ في اعتبارها أيضا المقترحات والمبادرات ذات الصلة التي قدمت الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، والمقترحات والاجراءات الاخرى المقدمة في عام ١٩٨٥ بشأن الجهود الرامية الى انهاء التجارب النووية ،

---

(٢) القرار ٢٢٧٣ (د-٢٢) ، المرفق .

(٣) انظر A/C.1/40/9 ، المرفق الاول .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث ، الف .

واذ تعرب عن أسفها العميق لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح ، رغم الجهود الشاقة ، من التوصل الى اتفاق في دورته لعام ١٩٨٥ بشأن اعادة انشاء لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول اعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ،

واذ تسلم بالدور الهام لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

واذ تسلم بما للعمل المتعلق بانشاء شبكة عالمية لكشف الاهتزازات الارضية من أهمية لهذه المعاهدة ، وهو العمل الذى عهد به مؤتمر نزع السلاح الى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ،

واذ تشير الى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥] ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وهي الفقرة المتعلقة بالتحقق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الاسلحة والتي تعلن ان شكل وطرق التحقق التي يجب ان ينص عليها أى اتفاق بعينه تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناء على ذلك ،

١- تكرر الاعراب عن قلقها العميق لأن التجارب النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الاعضاء ؛

٢- تعيد تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الابد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛

٣- تعرب عن اقتناعها بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح النووى والتحسين النوعي للاسلحة النووية وعكس اتجاههما ، ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الاسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛

---

(٥) القرار د إ-١٠/٢ .

٤- تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يدشئ في بداية دورته في عام ١٩٨٦ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول اعماله الممعنون "حظر التجارب النووية" لكي يبـــدأ المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقا لبرنامج العمل التالي :

(أ) النطاق :

'١' الحظر الشامل للتفجيرات النووية في جميع البيئات ؛

'٢' مسألة التفجيرات النووية للأغراض السلمية ؛

(ب) التحقق :

'١' الاهمية الرئيسية للتحقق من الحظر الشامل للتجارب ؛

'٢' العوامل المؤثرة على متطلبات التحقق ؛

'٣' وسائل رصد الالتزام :

أ- وسائل تقنية وطنية ؛

ب- شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية ؛

'١' تحديد قدرات رصد الالتزام ؛

'٢' خطوات للانشاء والتحسين ؛

'٣' ترتيبات مؤسسية وادارية ومالية للانشاء والاختبار والتشغيل ؛

'٤' الصلة بنظام فعال للتحقق ؛

ج- وسائل أخرى ؛ بما في ذلك شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعـــي الجوي ؛

د- التفتيش الموقعي ؛

../..

'٤' مشاكل محددة تتصل بالتحقق وحلولها ، بما في ذلك :

أ- رصد كتل أرضية كبيرة ؛

ب- طرق التهرب المحتمل ؛

ج- التفجيرات الكيميائية ؛

(ج) الالتزام :

'١' اجراءات وآليات للتشاور والتعاون ؛

'٢' هيئة تنسيق ، مثل لجنة من الخبراء ،

'٣' لجنة استشارية ؛

'٤' سلسلة من الاجراءات الناشئة عن الشك أو الانتهاك ، بما في ذلك أساليب الشكوى ؛

٥- تحث كذلك مؤتمر نزع السلاح على أن :

(أ) يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الارضية لتحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ، مع مراعاة العمل الذي قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ؛

(ب) يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوي ؛

٦- تحث جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على التعاون في اطار المؤتمر للوفاء بهذه المهام ، وفقا لما طلب ، في جملة امور ، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[٣] ؛

../..

٧- تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/82
15 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٥٢ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/905)]

٤٠/٨٢ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٧ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٧ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٥ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشان انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ،

واذ تشير أيضا الى التوصيات الداعية الى انشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ الى ٦٣ ، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [(١)] ،

واذ تؤكد على الاحكام الاساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الاطراف المعنية مباشرة بالامر الى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، وان

---

(١) القرار د إ - ٣/١٠ .

تعلن رسميا ، ريثما يتم انشاء هذه المنطقة وأثناء عملية انشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لاي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأن توافق على اخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لانشاء المنطقة وأن تودع هذه الاعلانات لدى مجلس الامن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

واذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الاغراض السلمية ،

واذ تؤكد كذلك الحاجة الى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

واذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصّلت الجمعية العامة اليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز كثيرا السلم والامن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء لكي يمكن تحقيق تقدم كبير باتجاه انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ،

واذ تؤكد الدور الاساسي للامم المتحدة في انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ،

وقد درست تقرير الامين العام[٢] ،

١ - تحث جميع الاطراف المعنية مباشرة بالامر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، تدعو البلدان المعنية الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية[٣] ؛

---

(٢) A/40/442 و Add.1 .

(٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٢ - تطلب الى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على اخضاع جميع انشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ان توافق على ذلك ريثما يتم انشاء المنطقة ؛

٣ - تدعو تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، الى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة ، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وان تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الامن ؛

٤ - تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، الى أن تمتنع عن استحداث الاسلحة النووية او انتاجها او اختبارها ، او حيازتها على اي نحو آخر ، او السماح بوضع اسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية ، في اراضيها او الاراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للاسلحة النووية وجميع الدول الاخرى الى أن تقدم مساعدتها في انشاء المنطقة ، وان تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي روح هذا القرار ؛

٦ - تتقدم بالشكر الى الامين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الاطراف المعنية فيما يتعلق بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط [٢] ؛

٧ - تحيط علما بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٨ - ترجو من الاطراف التي لم تبلغ الامين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترجو اية تعليقات أخرى من الاطراف التي أبلغت الامين العام آراءها بالفعل ؛

١٠ ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط" .

الجلسة العامة ١١٢
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/83
15 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٥٣ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/916)]

٤٠/٨٣ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧٣ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٣/٨٣ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٦٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٨ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٨ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٦٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ،

واذ تكرر اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن ان تسهم بصورة أكثر فعالية في تحقيق أهداف عدم انتشار الاسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقادا منها بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وكذلك في مناطق أخرى ، سيعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ الاعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا مؤكدة من جديد تعهدها بالا تحوز أو تصنع أسلحة نووية وأن تكرس برامجها النووية كلية لتقدم شعوبها الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير الى أنها طلبت في القرارات السالفة الذكر الى دول منطقة جنوب آسيا ، وسائر الدول المعنية المجاورة غير الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أى اجراء يتنافى مع هذا الهدف ،

واذ تشير كذلك الى أنها رجت من الامين العام في قرارها ٣٢٦٥ بـاء (د - ٢٩) أن يعقد اجتماعا بهدف اجراء المشاورات المشار اليها في هذا القرار وأن يقدم المساعدة كلما اقتضى الامر ذلك لتعزيز الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ،

واذ تنوه في اعتبارها أحكام الفقرات ٦٠ الى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١] المتعلقة بانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا.،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام[٢] ،

١ - تعيد تاكيد تاييدها ، من ناحية المبدأ ، لمفهوم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا وجاراتها من الدول المعنية الاخرى غير الحائزة للاسلحة النووية على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في الوقت نفسه ، عن اتخاذ أى اجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب الى الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تستجب بصورة

---

(١) القرار دإ - ٣/١٠ .

(٢) A/40/473 .

ايجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم المساعدة اللازمة كلما اقتضى الامر لتعزيز الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا" .

الجلسة العامة ١١٣
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/84
14 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٥٤ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/943)]

٤٠/٨٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥/١٥٣ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٩ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥٦ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير مع الارتياح الى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الاول) ، والبروتوكول المتعلّق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك المتفجرة والاجهزة الاخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) [(١)] ،

---

(١) A/CONF.95/15 ، المرفق الاول . وللاطلاع على النص المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : حولية الامم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4) ، التذييل السابع .

واذ تعيد تاكيد اقتناعها بان الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شانه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح ان عددا متزايدا من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم اليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح انه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٤ - تلاحظ انه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

---

(٢) A/40/550 .

٥ - ترجو من الامين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، ان يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر" .

الجلسة العامة ١١٣
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

Distr.
GENERAL
A/RES/40/85
14 January 1986

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الأربعون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/40/929)]

٤٠/٨٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعير النووى ،

واذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، والذى أعيد تأكيده فى عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

واذ تضع في اعتبارها انه ، الى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمى ، من الضرورى بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبل أية جهة ،

واذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لاعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، يمكن ان يشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار تلك الأسلحة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف انحاء العالم على منع ادخال الأسلحة النووية الى اراضيها ، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية ، كل في منطقتها ، بوسائل منها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على اساس ما يتم التوصل اليه بارادة حرة من ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والاسهام في بلوغه ،

واذ يساورها القلق ازاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووى الذى دخل مرحلة جديدة من حيث النوعية ، وازاء امكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وخطر اندلاع حرب نووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، وهي أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى أن تتخذ حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تشير الى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وكذلك الى الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح (٢) ، المقدم للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في عام ١٩٨٥ ، في البند المعنون " الترتيبات الدولية الفعالة الرامية الى اعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، وكذلك في الأعمال التي اضطلعت بها لجنته المخصصة المعنية بهذا البند، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٣) ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم. اصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) المرجع نفسه ،الدورة الأربعون ،الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث - واو.

واذ تلاحظ كذلك ان النظر في هذا البند كشف ان عددا هائلا من الوفود ، بما فيها وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية ، قد أكد أهمية ذلك البند واستعداده للمشاركة في حوار موضوعي بشأن المسألة ،

واذ تشير الى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية ، والى التأييد الدولي الواسع النطاق لابرام مثل تلك الاتفاقية ،

واذ تشير كذلك الى أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ايضا في فكرة الترتيبات المؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو ابرام مثل هذه الاتفاقية ،

واذ ترحب مرة أخرى بالاعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعا منها بأنه اذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فسوف يكون ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية اسلحة نووية في اراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية يعتمد عليها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تدرك ان الضمانات غير المشروطة من جانب جميع الدول الحائزه للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست لديها أية أسلحة نووية على اراضيها يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام اجبارى للقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب حرب نووية ، وبالتالى تجنيب البشرية نتائجها المدمرة ،

١ — تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية الى تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والى ايجاد نهج مشترك ومقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي له طابع الالزام القانوني ؛

٢ — تـــرى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف السبـــل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطـلاع بالمفاوضـــات بشأن هذه المسألة ؛

٣ — ترجـــو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر بنشاط في هـــذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك عن طريق اعادة انشـاء اللجنـة المخصصة للبند المعني من جدول الأعمال في أسرع وقت ممكن ، وذلك بغيـــة ابرام صك دولي له طابع الالزام القانوني لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحـــة النووية ضمانات ضـــد استعمال الأسلحة النوويـة أو التهديد باستعمالها ؛

٤ — تقـــرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتهـا الحادية والأربعـين بندا بعنوان " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمـن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحـة النووية أو التهديـد باستعمالها " .

الجلســـة العامـــة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/86
14 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٥٦ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/930)]

٨٦/٤٠ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اذ تنم في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الامن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بان الاسلحة النووية تشكل اكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

واذ يحاورها بالغ القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، ولامكانية استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منها بان من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الاسلحة النووية لازالة خطر الحرب النووية ،

واذ تنم في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة او التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تقلقها بالغ القلق امكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافا منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تعتبر انه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية ، أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافا منها بأن التدابير الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تنوه في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [(١)] التي حثت فيها الدول الحائزة للاسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى وضع ترتيبات فعالة ، حسبما يكون مناسبا ، تؤمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية عدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تشير الى قراراتها ٧٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون

---

(١) القرار د إ - ٣/١٠ .

الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٥ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٦٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥٨ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح (٢) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ تحيط علما بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (٣) ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

واذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في اطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

واذ تحيط علما بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٤) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء

---

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث - واو .

(٤) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٣٠ .

من ١٨ الى ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (٥) ، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن اتفاقية دولية لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تحيط علما كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لاعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير اليه من الصعوبات التي تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مجددا الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضا من الصعوبات التي تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ؛ وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول

---

(٥) انظر : A/40/173-S/17033 ، المرفق الاول .

غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالهـــا ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحـات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعيـــن البند المعنون "الإتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحـــة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .

الجلســـة العامـــة ١١٣
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

Distr.
GENERAL

A/RES/40/87
14 January 1986

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/40/964)]

٤٠/٨٧ - ضع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

واذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

واذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

واذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للأغراض السلمية ،

واذ تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (١) قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

---

(١) القرار ٢٢٢٢ (د-٢١) ، المرفق .

واذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أحسام تحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية اجرام سماوية أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

واذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

واذ تشير الى قراريها ٣٦/٩٧ جيم و ٣٦/٩٩ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٣٧/٨٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٧/٩٩ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن ان تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ، وتهدد بخلق عقبات أمام تطور التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

واذ تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الانفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، واذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية ، والى مؤتمر نزع السلاح ،

واذ تلاحظ القلق الشديد الذى أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ازاء امتداد سباق التسلح

---

(٢) القرار د ١ - ١٠/٢ .

الى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت الى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ، والى لجنة نزع السلاح أيضا (٣) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تسلم بأنه ، في اطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجرى من أجل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد بدأت في سنة ١٩٨٥ ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، وبشأن الترابط بينهما ، بهدف معلن يتمثل في وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تحرص على أن تسفر هذه المفاوضات عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن ، على نحو ما حث عليه القرار ٣٩/٥٩ ،

واذ تحيط علما بالفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح (٤) ،

واذ ترحب بانشاء لجنة مخصصة معنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٥ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تدرس كخطوة أولى في هذه المرحلة ، المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تضع في اعتبارها انه لم يتم التوصل بعد الى توافق في الآراء داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن المقترحات المحددة المتعلقة باعادة انشاء اللجنة المخصصة لهذه المسألة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ ،

---

(٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.2) ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ٤٢٦ . أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث ، هاء .

١ - تشير الى واجب جميع الدول في الامتناع عن التهديد بالقوة أو باستعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق فعالة ومناسبة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وان تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن امكانية زيادة التعاون الدولي في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك استصواب انشاء الآلية المناسبة لذلك الغرض ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٨ - ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في دورة اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٨٥ وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛

٩ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد انشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، يمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بنّاءة بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل اعماله ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، الى الامتناع في أنشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي ، عن الاتيان بأية أعمال تتنافى مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة بالموضوع أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء أن تحيل الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان /ابريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن نطاق ومحتوى الدراسة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (٥) بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وترجو من الأمين العام أن ينقل الآراء التي تعرب عنها الدول الاعضاء الى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح للنظر فيها من أجل تمكينه ، بوصفه مجلس أمناء المعهد ، من تزويد المعهد بالتوجيه الممكن الذى قد يستخلصه من تلك الآراء فيما يتعلق بوضع الدراسة ؛

١٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الأربعين في هذا الموضوع ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون " منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٥) انظر A/40/725 ؛ الفقرات ٤٧ - ٥٤ .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/88
15 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٥٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/944)]

٤٠/٨٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الاسلحة النووية وحظر هذه التجارب

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق لاشتداد حدة سباق التسلح النووي وتزايد خطر الحرب النووية ،

واذ تشير الى ان الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية وحظرها ظلت طوال الثلاثين سنة الماضية محور اهتمام الجمعية العامة ،

واذ تعيد تاكيد اقتناعها بان من شان قيام الدول جميعا بإبرام معاهدة متعددة الاطراف بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية أن يشكل عنصرا لا غنى عنه لنجاح الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح النووي والتطوير النوعي للاسلحة النووية وعكس مساريهما ، والى منع التوسع في الترسانات النووية القائمة ومنع انتشار الاسلحة النووية الى بلدان اضافية ، وبذلك يسهم في تحقيق الهدف النهائي ، وهو التخلي التام من الاسلحة النووية في ظل تحقق مناسب ،

واذ تؤكد مرة أخرى ان وضع مثل هذه المعاهدة يمثل المهمة ذات الاولوية العليا وينبغي الا يرتهن بتحقيق أية تدابير اخرى في ميدان نزع السلاح ،

واذ ترحب بالمقترحات الواردة في الاعلان الذى أعتمده في نيودلهي رؤساء دول أو حكومات ستة بلدان والمؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[(١)] ، وكذلك برسالتهم المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ والموجهة الى زعيمي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[(٢)] ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة بشان هذا الموضوع ولاسيما القرارين ٥٢/٣٩ و ٦٠/٣٩ المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، واللذين طلبت فيهما القيام بعملية أو عمليات وقف لجميع التفجيرات التجريبية النووية والتفاوض لابرام معاهدة بشان حظر جميع تجارب الاسلحة النووية ،

واذ تأسف أبلغ الأسف لان مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن حتى الآن من اجراء مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق بشان تلك المعاهدة ،

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع فورا في مفاوضات بشان جميع جوانب هذا الموضوع بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بهدف العمل دون ابطاء على اعداد مشروع معاهدة تحظر حظرا فعالا جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي كل مكان وتتضمن احكاما مقبولة للجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر عن طريق اجراء التفجيرات النووية للاغراض السلمية ؛

٢ - تحث بعزم جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الارادة السياسية من أجل وضع وإبرام هذه المعاهدة دون ابطاء ؛

٣ - ترحب بقيام إحدى الدول الرئيسية الحائزة للاسلحة النووية بوقف تفجيراتها النووية من طرف واحد ، اعتبارا من ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، كما ترحب بالاقتراح بوقف جميع التجارب النووية لمدة اثنى عشر شهرا ، مع احتمال تمديدها ، والوارد في الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ والموجهة الى زعيمي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من رؤساء دول أو حكومات ستة بلدان ؛

---

(١) A/40/114-S/16921 ، المرفق .

(٢) A/40/825-S/17596 ، المرفق .

٤ - تعرب عن أملها في أن تنظر ايضا جميع الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية في الانضمام الى هذا الوقد ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقد الفورى لتجارب الاسلحة النووية وحظر هذه التجارب" .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

Distr.
GENERAL

A/RES/40/89
14 January 1986

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الاربعون
البند ٥٩ من جدول الاعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/931)]

٨٩/٤٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية

الذ

تنفيذ الإعلان

ان الجمعية العامة ،

إذ تنم في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية [1] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير الى أول قرار لها في الموضوع ، وهو قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، والى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ الف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ الف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ الف المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي طلبت فيها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير الى انها ادانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ اية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بان تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علما بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (٢) ، الذي أعده بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح (٣) ،

وإذ تعرب عن الاسف لانه بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، فقد اخفقت هيئة نزع السلاح ، مرة أخرى ، في عام ١٩٨٥ ، في التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

---

(٢) A/39/470 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) .

../..

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا للقدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مما يمكّن هذا النظام من إحباط هدف الاعلان الذي يسعى الى الابقاء على افريقيا خالية من الاسلحة النووية ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يمكّنه من إحباط هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى بأن يمتنع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الاسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية" .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

../..

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٦ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٦ الف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٤ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/١٨١ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦١ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ لا يغيب عن بالها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية [(١)] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تذكر بانها لاحظت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [(٤)] ، أن في تكديس النظام العنصري للأسلحة وحصوله على تكنولوجيا الاسلحة ، وكذلك امكان حصوله على أسلحة نووية ، عقبة تتزايد خطورة وتحديا للمجتمع العالمي وهو يواجه الحاجة الملحة الى أن ينزع السلاح ،

وإذ تذكر أيضا بانها أدانت بشدة في قرارها ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أي محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علما بالقرار م ع (د - ٣٨) ٤٢٣ بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، خلال دورته العادية الثامنة والعشرين ،

---

(٤) القرار د إ - ٣/١٠ .

وإذ تحيط علما بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (٣) ، الذي أعده بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الاسف لانه بالرغم مما تشكّله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والامن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، في عام ١٩٨٥ ، في التوصّل الى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يساورها شديد القلق لان جنوب افريقيا ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الامم المتحدة ذات الصلة ، قد واصلت أعمالها العدوانية والتخريبية ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار قوات جنوب افريقيا في احتلالها العسكري لاجزاء من أراضي انغولا منتهكة بذلك سيادتها الوطنية واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، وتحث على انسحاب قوات جنوب افريقيا من أراضي انغولا فورا وبلا شروط ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لان دولا غربية معيّنة واسرائيل لاتزال ، بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي ، تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولان بعض هذه الدول الغربية نفسها يحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء دون تردد الى استخدام حق النقض ، كل محاولة تبذل في مجلس الامن لمعالجة مسألة جنوب افريقيا معالجة حاسمة ،

وإذ تشير الى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأن يتخذ مجلس الامن الخطوات الفعّالة الملائمة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية القاضي بجعل افريقيا منطقة لا نووية (٥) ،

وإذ تشدّد على ضرورة حفظ السلم والامن في افريقيا عن طريق تأمين جعل القارة منطقة خالية من الاسلحة النووية ،

---

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ (ج) .

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، وبصفة خاصة ، حيازته المعمورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية لاغراض قمعية وعدوانية وكاداة للابتزاز ؛

٢ - تعرب عن تاييدها التام للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٣ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الاسلحة النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، وتعرض ، بوجه خاص ، امن الدول الافريقية للخطر ، وتزيد خطر انتشار الاسلحة النووية ؛

٤ - تدين جميع اشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الاعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في اقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٥ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الاجنبية الاخرى بأن تضع فورا نهاية لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد إنهاء جميع اشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري فورا ؛

٧ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، اثناء دورتها في عام ١٩٨٦ ، في مسالة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٨ - ترجو من مجلس الامن ، لاغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أي نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالاسلحة ؛

٩ - ترجو كذلك من مجلس الامن أن يبدي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا[٦] ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لزيادة فعاليته وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في المجال النووي ؛

١٠ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا فورا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١١ - ترجو من الامين العام أن يتابع عن كثب تطوّر جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بهذا الشأن .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

- - - - -

(٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/90
14 January 1986

الدورة الأربعون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الاولى (A/40/945)]

٤٠/٩٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧٤ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٩ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٩ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٦٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن حظر الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، ومفادها ان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢ .

وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل اجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، لا سيما أسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة .

واذ تشير الى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده انه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وانه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الانواع الجديدة والشبكات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل .

واذ تعرب مرة أخرى عن ايمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق او اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة .

واذ تلاحظ ان مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، اثناء دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، في البند المعنون " الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والشبكات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية " ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الاسلحة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح (٢) ،

١ — تؤكد مرة أخرى على ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٢ — ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء اولوياته الحالية ، أن يبقي دائما قيد الاستعراض ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دوريا ، المسألة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية ابداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن اجراء مفاوضات محددة عن الانواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث — زاي ، الفقرة ١٠٢ والفقرات من ١٠٥ الى ١٠٩ .

٣ — تطلب الى جميع الدول أن تسهم فور تعيين أى نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في البدء في مفاوضات تتعلق بحظرها مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثها العملي ؛

٤ — تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ اى اجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على الجهود التي تهدف الى منع ظهور انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٥ — تطلب مرة أخرى الى جميع الدول أن تبذل جهودا كي تضمن ان الانجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية الا للأغراض السلمية ؛

٦ — ترجو من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الاربعين ؛

٧ — ترجو من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والاربعين ؛

٨ — تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح " .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

Distr.
GENERAL

A/RES/40/91
15 January 1986

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الاربعون
البند ٦٣ من جدول الاعمال

قرار ان اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/950)]

٤٠/٩١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

الـ

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويترك آثارا بالغة الضرر على السلم والامن العالميين ،

واذ تعيد مرة اخرى تاكيد احكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تدعو الى ان التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الارقام المطلقة او بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد امكانيات اعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الاغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما لفائدة البلدان النامية [(١)] ،

---

(١) القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٨٩ .

٨٦-٠١٠٤١ ١٩٧٣ص

واقتناعا منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية سيكون له آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وانه قد يسهل الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

واذ تشير الى أن جميع الدول الاعضاء أكدت من جديد بالاجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن التزامها رسميا بهذه الوثيقة (٢) ،

واذ تشير أيضا الى أن اعلان الثمانينات عقد الامم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل الى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية واعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة البلدان النامية (٣) ،

واذ تشير كذلك الى أحكام قرارها ٨٣/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ التي أعيد تأكيدها في قراراتها ١٤٢/٣٥ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٣/٣٦ الف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٥/٣٧ الف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٤/٣٨ الف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و٦٤/٣٩ الف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي رأت فيها أنه ينبغي اعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية الى التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها باية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية ،

واذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الاعضاء وبالانشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل اطار الامم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

---

(٢) انظر :الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 الفقرة ٦٣ .

(٣) انظر القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

../..

واذ ترى أن التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الاساسي من تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الاخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وكذلك الانشطة الاخرى الجارية داخل اطار الامم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ،

واذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح عن الاعمال المنجزة في دورتها لعام ١٩٨٥ بشأن البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية "(٤) ،

١ - تعلن مرة أخرى اقتناعها بامكانية التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الامن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة ؛

٢ - تناشد جميع الدول ، وعلى الاخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية اعادة تخصيص الاموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - تؤكد من جديد امكانية اعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لا سيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تضع في هذا السياق اللمسات الاخيرة للمبادئ التي ينبغي أن تنظم اجراءات الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها بناء على ورقة العمل المرفقة بتقريرها(٥) ، فضلا عن الاقتراحات والافكار الاخرى بشأن الموضوع ؛

---

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٢٨ .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، المرفق الثاني .

٥ - توجه من جديد انظار الدول الاعضاء الى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الاخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن تسهم في التوفيق بين آراء الدول وايجاد الثقة فيما بينها مما يفضي الى التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

٦ - تحث جميع الدول الاعضاء ، وعلى الاخص اكبرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بناء بغية التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" .

الجلسة العامة ١١٣
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء سباق التسلح والاتجاهات الحالية نحو زيادة معدل نمو النفقات العسكرية الى حد أبعد ، وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الذي يدعو الى الاستياء وما يمكن أن تكون له من آثار ضارة بسلم العالم وأمنه ،

واذ ترى أن التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه تدبير يمكن أن يسهم في الحد من سباق التسلح ويزيد من فرص اعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الاغراض العسكرية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن هذا التخفيض يمكن بل ينبغي الاضطلاع به على أساس متبادل متفق عليه دون الحاق ضرر بالامن الوطني لاي بلد ،

../..

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن أحكام تحديد النفقات العسكرية والابلاغ عنها ومقارنتها والتحقق منها يتعين أن تكون عناصر أساسية في أي اتفاق دولي يتعلق بتخفيض هذه النفقات ،

واذ تشير الى أنه تم وضع نظام دولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والى أن تقارير وطنية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد من الدول الاعضاء من مناطق جغرافية مختلفة ، وتتبع نظم ميزنة ونظم محاسبية مختلفة ،

واذ ترى أن توسيع نطاق المشاركة في نظام ابلاغ الدول الواقعة في مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة يشجع على زيادة صقله ويزيد الثقة بين الدول بالاسهام في ايجاد قسط أكبر من الصراحة في المسائل العسكرية ،

واذ تؤكد أن الانشطة والمبادرات المذكورة أعلاه فضلا عن الانشطة الاخرى الجارية داخل الامم المتحدة والمتصلة بتخفيض النفقات العسكرية لها هدف هو تيسير المفاوضات المقبلة التي تستهدف إبرام اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

واذ تشير الى قرارها ٩٥/٣٧ باء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه من الامين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للاسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ،

وقد درست تقرير الامين العام [٦] الذي يتضمن تقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ؛

---

(٦) A/40/421 .

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الذي ساعده في إعداد التقرير ؛

٣ - تشيد بالتقرير وبما توصل اليه من استنتاجات وتوصيات وتعتبرها جديرة باهتمام الدول الأعضاء كافة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ هذا التقرير واصداره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تقدم للأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ وجهات نظرها بشأن التقرير ، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل الى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

٧ - تحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الأعضاء في اطار نظام الابلاغ المشار اليه أعلاه [٧] ؛

٨ - تؤكد الحاجة الى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛

---

(٧) A/40/313 و Add.1 و Add.2 .

٩ - تكرر توصيتها بأن جميع الدول الاعضاء ينبغي أن تقدم ، مستخدمة وسيلة الابلاغ ، تقريرا سنويا الى الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية"

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/92
16 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٦٣ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/932)]

٤٠/٩٢ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان

حظر الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] ، التي جاء فيها أن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة يمثل واحدا من أهم تدابير نزع السلاح الحاحا ،

واذ تذكّر بقراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الاسلحة ،

---

(١) القرار دإ - ٣/١٠ .

واقتناعا منها بالحاجة الى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، مما يسهم الى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واذ تشدد على استمرار أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكترويولوجية ، الموقع في جنيف قبل ٦٠ عاما (٢) ،

وتصميما منها ، لعالم البشرية جمعاء ، على أن تستبعد تماما امكانية استخدام الاسلحة الكيميائية ، وذلك من خلال العمل في أقرب وقت ممكن على ابرام وتنفيذ اتفاقية لحظر استحداث وانتاج جميع انواع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، وبذلك تكمل الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول جنيف الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

واذ تنوه في اعتبارها أعمال مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٥ بشأن حظر الاسلحة الكيميائية ، مقدرة بصفة خاصة أعمال لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية ،

واذ تعرب عن بالغ قلقها للقرارات التي اتخذت مؤخرا بشأن انتاج أسلحة كيميائية ثنائية العنصر ، فضلا عن اعتزام وزعها ،

واذ ترى أنه من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أى اجراء يمكن ان يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ، وأن تتبع نهجا بناء تجاه هذه المفاوضات ، وأن تبدى الارادة السياسية اللازمة للتوصل في وقت مبكر الى اتفاق بشأن اتفاقية الاسلحة الكيميائية ،

واذ تدرك أن تحسين نوعية الاسلحة الكيميائية وتطويرها يعقدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الاسلحة الكيميائية ،

---

(٢) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزى) .

واذ تحيط علما بالمقترحات المتعلقة بايجاد مناطق خالية من الاسلحة الكيميائية لتسهيل الحظر الكامل للاسلحة الكيميائية والاسهام في استتباب الامن الاقليمي والدولي ،

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أسرع وقت بوضع وابرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، ابرام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية ، بهدف التوصل الى اتفاق بشان اتفاقية للاسلحة الكيميائية في اقرب موعد ممكن ، وعلى القيام ، تحقيقا لهذا المقصد ، ببذل جهد مضاعف في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٤ - تعيد تاكيد ندائها الى جميع الدول من أجل اجراء مفاوضات جادة بحسن نيّة ، والامتناع عن القيام بأى عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن انتاج ووزع الاسلحة الكيميائية الثنائية العنصر وغيرها من الانواع الجديدة من الاسلحة الكيميائية ، وعن وضع اسلحة كيميائية في اراضي دول أخرى ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن تصبح أطرافا فيه .

الجلسة العامة ١١٢
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

الاسلحة الكيميائية والبكترويولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ،

واذ تعيد تاكيد الضرورة الملحة لان تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٣) ، وضرورة انضمام جميع الدول الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ (٣) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي يتضمن ، في جملة امور ، تقرير لجنته المخصصة المعنية بالاسلحة الكيميائية (٤) ،

واذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود من اجل استمرار مفاوضات حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

---

(٣) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث - دال ، الفقرة ٩٦ .

١ - تحيط علما بالعمل الذى قام به مؤتمر نزع السلاح في اثناء دورته لعام ١٩٨٥ فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وتقدر ، بشكل خاص ، العمل الذى قامت به لجنته المخصصة المعنية بالاسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛

٢ - تعرب مرة اخرى عن اسفها وقلقها لعدم وضع اتفاق الى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

٣ - تحث مرة اخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية والاستمرار في تعزيز جهوده وذلك ، في جملة امور ، عن طريق زيادة الوقت الذى يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في اقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي لاتفاقية ، واعادة انشاء لجنته المخصصة المعنية بالاسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٥ ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

الاسلحة الكيميائية والبكترويولجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تاكيد الحاجة العاجلة الى مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لمبادىء واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكترويولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (٢) ، والتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن ، في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ (٣) ،

../..

واذ تحيط علما مع القلق بالتقارير التي تفيد بأن الاسلحة الكيميائية قد استعملت ، وبالدلائل التي تشير الى ظهورها في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ،

واذ تعرب عن قلقها لتزايد مخاطر احتمال اللجوء مرة اخرى الى استعمال الاسلحة الكيميائية ،

واذ تحيط علما بالجهود الدولية لتقوية تدابير الحظر الدولية ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك الجهود الرامية الى استحداث آليات مناسبة لتقصي الحقائق ،

واذ تشير الى قرارها ٦٥/٣٩ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ،

واذ تكرر مرة اخرى جهودها لحماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ؛

١ - تعيد تأكيد الحاجة الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بتدابير حظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدين جميع الاعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛

٢ - ترحب بالجهود الجارية لكفالة انجع تدابير حظر ممكنة للاسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام اتفاقية متعددة الاطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بصورة تامة وفعّالة ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الاسلحة الكيميائية ريثما يتم ابرام اتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

- - - - -

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/93
16 January 1986

الدورة الأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/40/933)]

٤٠/٩٣ ـ التسلّح النووى الاسرائيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووى الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٣٩/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير الى القرار ٣٩/٥٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، الذى طلبت فيه الى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، في جملة أمور ، أن توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨١ الذى طلب فيه المجلس الى اسرائيل على نحو عاجل ، في جملة أمور ، اخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة اليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لاخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وادراكا منها للعواقب الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقا لتطوير الأسلحة النووية ونظم ايصالها الى أهدافها ،

١ ـ تحيط علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ [(١)] ؛

---

(١) A/40/520 ، المرفق .

٢ — تكرر ادانتها لرفض اسرائيل التخلّي عن حيازة أية أسلحة نووية ؛

٣ — ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) واخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ — تكرر رجاءها الى مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول والأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛

٥ — تطلب الى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة اليها في الميدان النووي أن تفعل ذلك ؛

٦ — تؤكد من جديد ادانتها للتعاون النووي المستمر بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧ — ترجو من الأمين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة وأن يقدم تقريرا عنها ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/94
17 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٦٨ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/976)]

٤٠/٩٤ - نزع السلاح الشامل الكامل

ألف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم الوارد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة على انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تسلم مرة اخرى بالحاجة الملحة الى تنسيق الارادات السياسية لتعزيز المبادرات التي ترمي الى تخفيض النفقات العسكرية لتخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

وإذ تشير الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[(١)] التي تعلن فيها ، في جملة امور ، في الفقرة ٢ ، أن تكديس الاسلحة النووية والتقليدية يهدد بأن يعرقل الجهود الرامية الى بلوغ اهداف التنمية ، وبأن يصبح عقبة تعترض إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وبأن يعيق حل مشاكل حيوية اخرى تواجه البشرية ،

---

(١) القرار دإ - ٣/١٠ .

وإذ تشير كذلك الى أنها أعلنت ، في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تكون ما يلي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الاخرى ، بما فيها الاسلحة الكيميائية ؛ والاسلحة التقليدية ، بما فيها تلك التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ؛ وانه ينبغي ألا يحول شيء دون إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة من جانب واحد للحد من الاسلحة أو تخفيضها يمكن أن تسهم في تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تشير الى قرارها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ، والذي تؤكد فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أهمية التدابير الاقليمية التي تم اتخاذها فعلا ، وكذلك الجهود ذات الطابع الاقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تشير ، بالمثل ، الى قراريها ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ،

١ - تحث الحكومات على القيام ، حيث تسمح الحالة الاقليمية ، وبناء على مبادرة الدول المعنية ، بالنظر في اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد الاقليمي ، بغية تعزيز السلم والامن بمستوى منخفض من القوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضهما ، تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة ، مع مراعاة حاجة الدول الى حماية أمنها ، وعلى أن يوضع في الاعتبار الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، المكرس في ميثاق الامم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق وبحق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية طبقا للميثاق ، على أن تراعى أيضا ضرورة كفالة التوازن في كل مرحلة ، وألا ينتقص من أمن أية دولة من الدول ؛

٢ - تعرب عن أقوى تأييد راسخ من جانبها للمبادرات الانفرادية التي اتخذتها بعض الحكومات في الفترة الاخيرة للحد من الاسلحة التقليدية وتخفيض النفقات العسكرية ، والتي تسهم في خلق جو موات لتحقيق نزع السلاح التقليدي على نطاق اقليمي ؛

٣ - تؤيد أشد التأييد المبادرات الاقليمية ودون الاقليمية الاخيرة التي تستهدف ابرام اتفاقات للحد من الاسلحة وتخفيض النفقات العسكرية ؛

٤ - تؤكد من جديد المسؤولية الاساسية عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، التي تقع على الدول التي لها أهمية عسكرية ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، والاولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار نزع السلاح العام الكامل ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول أن تيسر التقدم نحو نزع السلاح على الصعيد الاقليمي بالمراعاة الدقيقة لالتزامها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وبالاسهام في خلق جو مواتٍ لتحقيق نزع السلاح التقليدي على الصعيد الاقليمي ؛

٦ - تحث أيضا جميع البلدان التي تمد غيرها بالاسلحة التقليدية على التعاون مع الجهود الاقليمية ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الحكومات المهتمة ، بناء على طلبها ، الخدمات التقنية والمساعدة الخافعة في مجال تدابير نزع السلاح التقليدي على نطاق اقليمي ، وأن يقدم تقريرا عن الحالة فيما يتعلق بهذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان : "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" .

الجلسة العامة ١١٣
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

../..

باء

دراسة لمسألة المناطق الخالية من الاسلحة
النووية بجميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٧/٩٩ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه أنه ينبغي إجراء دراسة لاستعراض واستكمال الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية بجميع جوانبها[٢] ، في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضا الى أنها قد رجت من الامين العام أن يجري هذه الدراسة بمساعدة فريق مختص من خبراء حكوميين مؤهلين ، وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٣٩/١٥١ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علما بتقرير الامين العام[٣] الذي جاء فيه أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية لم يتمكن من إنهاء الدراسة في الفترة الزمنية التي أتيحت له ، ورجت الامين العام بالتالي أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٣٤/٧٣ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/٧٠ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، اللذين عبرت فيهما عن اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية يمكن أن يسهم في توفير الامن لاعضاء هذه المناطق وفي منع انتشار الاسلحة النووية وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ،

وقد تلقت تقرير الامين العام[٤] الذي أرفقت به رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية ،

---

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.I.7 .

(٣) A/39/400 .

(٤) A/40/379 .

وإذ تقدر الجهود التي بذلها فريق الخبراء الحكوميين ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام ، وتأسف لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية من إكمال هذه الدراسة ؛

٢ - تزجي شكرها للامين العام ، وللمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وللامين العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية على المساعدة التي قدموها في إعداد الدراسة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٥١/٣٩ جيم المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الامين العام أن يعد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين يتضمن آراء الدول الاعضاء الواردة فيما يتعلق بدراسة جميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالاسلحة التقليدية والقوات المسلحة(٥) ،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ٨١ وغيرها من الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وتؤكد أيضا اهمية تدابير نزع السلاح التقليدي ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن اعمال المنظمة(٦) ، الذي جاء فيه أنه

---

(٥) صدرت الدراسة فيما بعد بعنوان دراسة بشأن نزع السلاح التقليدي (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.I) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

../..

إذا "كان انتشار الخوف من الاسلحة النووية عاما بسبب احتمال امتداد آثارهـــا التدميرية الى العالم كله ، فان الاسلحة التقليدية هي التي تحصد كل يوم أرواحـــا لا تحصى" . وعلاوة على ذلك ، "فان سباق التسلح التقليدي يبدد موارد اقتصاديـــة ثمينة" ،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنـــزاف الهائـــل للموارد البشريـــة والاقتصاديـــة والتكنولوجية الناجم عن سباق التسلح التقليدي ،

وإذ تحيط علما كذلك بالصلة بين نزع السلاح والتنمية وبالمؤتمر الدولـــي المقبل المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وقد درست تقرير الامين العام(٧) الذي يتضمن آراء الدول الاعضاء الواردة فيما يتعلق بالدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي ،

١ - تناشد جميع الدول الاعضاء أن تستفيد على أوسع نطاق من الدراســـة ونتائجها وتوصياتها ؛

٢ - تدعو الدول الاعضاء التي لم تبلغ الامين العام بآرائها بعد فيمـــا يتعلق بالدراسة أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يعد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة فـــي دورتها الحادية والاربعين يتضمن مزيدا من آراء الدول الاعضاء الواردة فيما يتعلـــق بالدراسة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعيـــن بندا عنوانه "نزع السلاح التقليدي" .

الجلســـة العامـــة ١١٢
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٧) A/40/486 و Add.1 .

دال

حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تحيط علما بالجزء الذي يتناول مسالة الاسلحة الاشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٥ ، ولا سيما بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بالاسلحة الاشعاعية(٨) ؛

٢ - تحيط علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بالاسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، وبان يعتبر مرفق تقرير اللجنة المخصصة أساسا لمزيد من العمل ؛

٣ - تسلم بان ما أنجزته اللجنة المخصصة المعنية بالاسلحة الاشعاعية من أعمال في عام ١٩٨٥ يشكل مساهمة أخرى في حل القضايا الموكولة اليها ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشان الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة من أعماله التي يتعين عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، مع مراعاة جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر لهذه الغاية ؛

٥ - ترجو أيضا من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المعنية المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الاربعين ؛

---

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث - زاي ، الفقرة ١٠٤ .

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية" .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء

دراسة شاملة لمفاهيم الامن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٨٨/٣٨ جاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الامن ،

وقد درست تقرير الامين العام المتضمن الدراسة[٩] ،

١ - تحيط علما بالدراسة الشاملة لمفاهيم الامن ، الواردة في تقرير الامين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد دراسة شاملة لمفاهيم الامن ، الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ - تزكّي الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول الاعضاء ؛

٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى إبلاغ الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بآرائها بشان الدراسة ؛

---

(٩) A/40/553 ، المرفق .

٥ - ترجو من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة بوصفها احد منشورات الامم المتحدة ، وتوزيعها على اوسع نطاق ممكن ؛

٦ - ترجو من الامين العام اعداد تقرير يتضمن الآراء الواردة من الدول الاعضاء بشان الدراسة لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

دراسة عن سباق التسلح البحري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجت فيه من الامين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

واذ تؤكد من جديد قلقها ازاء تعزيز القوات البحرية وتطوير منظومات الاسلحة البحرية ،

وقد درست تقرير الامين العام الذي يتضمن هذه الدراسة(١٠) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري الواردة في تقرير الامين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالقيام بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ، الذي ساعده في اعداد هذه الدراسة ؛

---

(١٠) A/40/535 المرفق .

../..

٣ - تزكي هذه الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول الاعضاء ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ هذه الدراسة بوصفها من منشورات الامم المتحدة ، وأن يوزعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى ابلاغ الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن هذه الدراسة ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يعد مجملا يضم آراء الدول الاعضاء الواردة بشأن هذه القضية لتقديمه الى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في ايار/مايو ١٩٨٦ ؛

٧ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها القادمة في عام ١٩٨٦ ، في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الاخرى ذات الصلة ، المقدمة حاليا أو مستقبلا ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في اطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالاضافة الى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا عنوانه "الاسلحة البحرية ونزع السلاح البحري" .

الجلسة العامة ١١٣
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/٩١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/٨٧ دال المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٦ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٩ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ هاء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥١ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والتي رجت فيها من لجنة نزع السلاح (١١) ، أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ومن عملها المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

واذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٥ تضمن البند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأي دورته المعقودة في سنة ١٩٨٥ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (١٢) ،

واذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين (١٣) ،

---

(١١) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) الفقرة ١٠ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ، باء .

واذ ترى أن وقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد الى الاستخدام في الاغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

واذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة النووية والاجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

جاء

تجميد الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن تأييد جزعها ازاء استمرار وتكثيف سباق التسلح النووي الذي يزيد على نحو خطير من خطر الحرب النووية ،

واذ تأخذ في اعتبارها المسؤولية الضخمة الملقاة على عاتق الدول الحائزة للاسلحة النووية عن حفظ السلم العالمي ومنع الحرب النووية ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة الداعية الى تجميد الاسلحة النووية كمّا وكيفا على السواء ،

../..

واذ تشير أيضا الى أنها قد أعربت في عدة مناسبات عن اعتقادها الراسخ بأن الظروف الحالية هي أكثر ما تكون ملاءمة لهذا التجميد ،

واقتناعا منها بأن تجميد الأسلحة النووية من شأنه أن يرفع مستوى الثقة فيما بين الدول ويخفف حدة التوتر الدولي ويقلل من خطر نشوب حرب نووية ،

واقتناعا منها أيضا بامكان التحقق من الامتثال للالتزامات المتعلقة بالتجميد بالوسائل التقنية الوطنية وعن طريق بعض تدابير التحقق الاضافية المستندة الى التعاون ، واضعة في الاعتبار المفاوضات السابقة بشأن الحد من الأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ التأييد الواسع النطاق للاعلانين الصادرين عن رؤساء دول أو حكومات ستة بلدان في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤[١٤] و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[١٥] اللذين تضمنا نداء الى الدول الحائزة للأسلحة النووية لوقف تجارب وانتاج ووزع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها ،

واذ تأسف بالغ الأسف لأن بعض الدول النووية لم ترد ردا ايجابيا على نداءاتها ذات الصلة بالموضوع ، أو على النداءات والمقترحات التي قدمتها دول أخرى مرارا خلال الأعوام الثلاثة الماضية ،

١ - تعيد تأكيد نداءها الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تجمد ، ابتداء من تاريخ محدد ، ترساناتها النووية على نطاق عالمي وفي ظل نظام تحقق مناسب كخطوة أولى نحو تخفيضها بغية القضاء عليها كلية ؛

٢ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، على أن يجمدا أولا وفي آن واحد ، أسلحتهما النووية على أساس ثنائي وذلك على سبيل القدوة لسائر الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

---

(١٤) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل و أيار/مايو و حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

(١٥) A/40/114-S/16921 ، المرفق .

../..

٢ - تؤمن ايمانا قويا بانه يجب ان تقوم بقية الدول الحائزة للاسلحة النووية ، بعد ذلك وباسرع ما يمكن بتجميد اسلحتها النووية .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

طاء

كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيفه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ١٨٨/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٥١/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واقتناعا منها بان جميع صيل سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، يدبغي أن تشملها بصورة فعالة جهود وقف هذا السباق وعكس اتجاهه ،

واذ يقلقها التهديد المتزايد للسلم والامن الدولي والاستقرار العالمي الذي يحدثه التصعيد المستمر لسباق التسلح البحري ،

واذ يثير جزعها الاستعمال المتكرر بصورة متزايدة للاساطيل البحرية أو غيرها من التشكيلات البحرية من أجل استعراض القوة أو استخدامها ، وبوصف ذلك وسيلة للضغط على دول ذات سيادة ، ولا سيما الدول النامية ، والتدخل في شؤونها الداخلية والقيام باعمال العدوان والتدخل المسلح والحفاظ على بقايا النظام الاستعماري ،

واذ تدرك أن تزايد وجود الاساطيل البحرية وتكثيف الانشطة البحرية لبعض الدول في مناطق النزاع أو بعيدا عن شواطئها يمعدان التوتر في هذه المناطق ومن الممكن أن يؤثرا تاثيرا ضارا على أمن الممرات البحرية الدولية خلال هذه المناطق وعلى حرية الملاحة وعلى استغلال الموارد البحرية ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن القيام بخطوات عاجلة لكبح جماح المجابهة العسكرية في البحر سيكون اسهاما كبيرا في الحيلولة دون اندلاع الحرب ، وخاصة الحرب النووية ، وفي تعزيز السلم والامن الدولي ،

وادراكا منها للمبادرات العديدة والمقترحات الملموسة للاضطلاع بتدابير فعالة تهدف الى الحد من الانشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيفه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة ،

واذ هي مقتنعة بانه ينبغي لهذه التدابير أن توضع وتنفذ مع المراعاة الواجبة لمبدأ عدم الاضرار بالمصالح الامنية المشروعة لاية دولة معنية ،

واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اتخاذ تدابير مناسبة ذات طابع اقليمي ، مثل تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم[١٦] وتحويل البحر الابيض المتوسط الى منطقة سلم وامن وتعاون ،

واذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن البحار والمحيطات ، نظرا لما لها من أهمية حيوية للبشرية ، ينبغي أن يقتصر استخدامها على الاغراض السلمية طبقا للنظام الذي وضعته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢[١٧] ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام والوثائق الاخرى[١٨] المقدمة عملا بالقرارين ١٨٨/٣٨ واو و١٥١/٣٩ طاء ، التي تتضمن ردود الدول الاعضاء ، ومنها دولة بحرية رئيسية ، بشأن طرائق المفاوضات ، وكذلك الافكار المحددة المختلفة والمقترحات الجديدة المتعلقة بالتدابير المشتركة لكبح سباق التسلح البحري والانشطة البحرية ،

---

(١٦) القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) .

(١٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٨) A/39/419 و Corr.1 ؛ A/CN.10/70 و Add.1-5 .

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الرأي السائد المعرب عنه في هذه الردود يؤيد بقوة البدء في وقت مبكر ، بمفاوضات تهدف الى كبح سباق التسلح البحري والانشطة البحرية ، وتعزيز الثقة والامن في البحار وتخفيض التسلح البحري ،

واذ تحيط علما بالدراسة عن سباق التسلح البحري التي اضطلعت بها الامم المتحدة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين(١٠) ،

واذ ترى أن المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في سنة ١٩٨٥ ، تشكل خطوة أولية قيمة في البحث المشترك عن الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل تهيئة الظروف المناسبة لنظر أشمل وأكثر تفصيلا في مسألة كبح سباق التسلح البحري ، بغية اجراء مفاوضات ملائمة .

١ - تناشد مرة أخرى جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع نطاق وجودها البحري وانشطتها البحرية في مناطق النزاع أو التوتر ، أو بعيدا عن شواطئها هي ؛

٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد ادراكها للحاجة الملحة الى البدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية ، خصوصا الدول الحائزة للاسلحة النووية ، والدول المهتمة الاخرى بشأن الحد من الانشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة ، لا سيما المناطق ذات الممرات البحرية الدولية الاكثر ازدحاما أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات نزاع فيها مرتفعا ؛

٣ - تدعو الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول البحرية الرئيسية ، بما في ذلك الدول الحائزة للاسلحة النووية ، الى النظر في امكانية عقد مشاورات مباشرة ، ثنائية و/أو متعددة الاطراف ، بغية التحضير للبدء في هذه المفاوضات في موعد مبكر ؛

٤ - تدعو أيضا الدول الاعضاء ، وخاصة تلك التي لم ترسل بعد الى الامين العام آراءها بشأن طرائق عقد المفاوضات المتعددة الاطراف المشار اليها أعلاه بما في ذلك امكانات اجرائها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف ، الى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

٥ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في هيئة فرعية ملائمة ، مع المراعاة الواجبة لما أبدى من مقترحات وأعرب عنه من آراء بشأن هذا الموضوع في ردود الدول الأعضاء الواردة للأمين العام ، وفي المحاضر الحرفية لهيئة نزع السلاح ، وورقات العمل ودراسة الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة ، وكذلك المبادرات المقبلة بغية تقديم توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة" .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي كررت فيه الاعراب عن أملها في الالتزام على أوسع نطاق ممكن بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها[١٩] ، وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤدي الى مد سباق التسلح الى قاع البحار والمحيطات ، كما رجت من مؤتمر نزع السلاح أن يمضي قدما على الفور في النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

---

(١٩) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥) .

واذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن قيامه بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها[٣٠] ،

واذ تلاحظ اختتام أعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار وفتح باب التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[١٧] في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ تؤكد على أن جميع الدول ، بما فيها الدول النامية بصفة خاصة ، لها مصلحة في احراز تقدم في استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات ومواردها في الاغراض السلمية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ، بالتشاور مع الدول الاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها آخذا في اعتباره المقترحات القائمة وأية تطورات تكنولوجية ذات صلة .

الجلسة العامة ١١٣
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

كاف

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن الخطأ في تقدير المقدرات العسكرية للخصوم المحتملين وفي فهم نواياهم ، الذي قد ينجم ، من بين جملة أمور ، عن الافتقار الى معلومات موضوعية ،

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث - طاء .

قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدي الى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، والى تصاعد التوتر الدولي ،

واذ تشير الى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[1] التي تشجع الدول الاعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل افضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، وعلى أن تتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة الى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة .

واذ تدرك أن اتخاذ تدابير عملية لبناء الثقة على الاصعدة العالمية أو الاقليمية أو دون الاقليمية من شأنه أن يسهم الى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

واذ تدرك أن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، وبذلك يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

واذ تشير الى قراريها ٩٩/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ جيم المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وادراكا منها لوجود نظام دولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، تحت رعاية الامم المتحدة ، ولان التقارير السنوية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد متزايد من الدول ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن تدفق المعلومات الموضوعية بشكل افضل يمكن أن يساعد على تخفيف التوتر الدولي وأن يسهم في بناء الثقة بين الدول على الاصعدة العالمية أو الاقليمية أو دون الاقليمية وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح ؛

٢ - تحث جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير اضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والشفافية مثل النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، مثلا ، لتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وتقييمها بشكل موضوعي ؛

٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تبلغ الامين العام قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ بالتدابير التي اتخذتها للاسهام في زيادة الصراحة في المسائل العسكرية ، بصفة عامة ، وفي تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، بصفة خاصة ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" .

الجلسة العامة ١١٣
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

لام

الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك اهتمام جميع الدول الاعضاء الدائم بصيانة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الامم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغير ذلك من مصادر القانون الدولي ضروري لتعزيز الامن الدولي ،

واذ تنوه في اعتبارها على وجه الخصوص الاهمية الاساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها اذا أرادت الدول فرادى والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للامن .

واذ تشدد على أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير ضار على امن الدول الاطراف فحسب بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر امنية للدول الاخرى المعتمد على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

../..

واذ تشدد كذلك على أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات يقلل من اسهامها في الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الاسلحة ،ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته ،

واذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الاطراف ، هو ، بناء على ذلك ، أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه ، واذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الامم المتحدة في هذا الخصوص ،

١ - تحث جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع الاحكام التي أقرتها والامتثال لها ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء النظر بشكل جدي في الاثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الامن والاستقرار الدوليين وكذلك بالنسبة الى احتمالات احراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تناشد جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال بغية تشجيع التقيد التام بالاحكام التي أقرتها والمحافظة على سلامة اتفاقات الحد من الاسلحة أو نزع السلاح أو اعادة تلك السلامة اليها ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يوفر للدول الاعضاء المساعدة التي قد تلزم في هذا الخصوص .

الجلسة العامة ١١٢
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

صيم

المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٧٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي لاحظت فيه جملة أمور منها أن المؤتمر الاستعراضي الثاني لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ قد اقترح في وثيقته الختامية على الحكومات الوديعة عقد مؤتمر ثالث في سنة ١٩٨٥ لاستعراض سير المعاهدة(٢١) ، وأن هناك ، على ما يبدو ، توافقا في الآراء فيما بين الاطراف على أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من تلك السنة ،

واذ تشير الى أن الدول أطراف المعاهدة اجتمعت في جنيف في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أعمال مقاصد وديباجة وأحكام المعاهدة ،

تحيط علما مع الارتياح بأن المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية قد اعتمد وثيقة ختامية بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٢١) انظر : المؤتمر الاستعراضي لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الاول (NPT/CONF.II/22/I) (جنيف ، ١٩٨٠) ، الفقرة ٣٢ .

../..

نون

نزع السلاح وصون السلم والامن الدوليين

ان الجمعية العامة ،

اذ تنوه بالاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لتأسيس الامم المتحدة ،

واذ تؤكد رسميا من جديد اعتراف الدول الاعضاء عامة بالاهمية الفريدة للامم المتحدة ولميثاق الامم المتحدة ، والتزامها جميعا من خلاله "بان تأخذ انفسها بالتسامح وأن نعيش معا في سلام" و "أن تضم قوانا لحفظ السلم والامن الدوليين" وكذلك "أن نكفل ... الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" ؛

واذ تصمم كذلك على تنفيذ أحكام الميثاق لضمان حفظ السلم والامن الدوليين ، لا سيما التزامات الدول الاعضاء عامة "بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" ، و "الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة" ،

واذ تؤكد ما بيّنه الميثاق من ترابط حساس بين حفظ السلم والامن الدوليين وبين المبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم السلاح" ،

واذ تؤكد من جديد أن الذهوض بحقوق الانسان الاساسية وتساوي حقوق الامم صغيرها وكبيرها وتشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أرحب مازالت جميعا أهدافا غير منقوصة للامم المتحدة ،

واذ تشعر بقلق بالغ لان سباق التسلح يعرض للخطر مباشرة حق الناس في مستويات حياة أفضل وفي التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تعترف مرة أخرى بصحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[1] وتؤكد من جديد التزام الدول الاعضاء بها ،

واذ تلاحظ أن نزع السلاح وتحديد الاسلحة هما بالضرورة مسألة تفاوض واتفاقات تعد بدقة وتراعي جميع اهتمامات الحكومات المشتركة كافة ،

../..

واذ تؤكد من جديد البيان الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية بانه لا يمكن تحقيق سلم حقيقي ودائم الا بواسطة التنفيذ الفعال للنظام الامني المنصوص عليه في الميثاق والتخفيض العاجل والكبير للاسلحة والقوات المسلحة ، الذي يؤدي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ تأخذ في اعتبارها وجود مفاوضات في المحافل المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية ،

واقتناعا منها بحاجة جميع الدول الى أن تعمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك أبرام اتفاقات لتحديد الاسلحة ونزع السلاح كلما أمكن ،

واقتناعا منها كذلك بأن التحقق الكافي عنصر أساسي لايجاد الثقة في تدابير تحديد الاسلحة أو نزع السلاح ،

واذ لا تغيب عن بالها أحكام الفقرة ٢٤ من الوثيقة الختامية ،

١ - تعلن أن الحاجة ملحة الى اتخاذ تدابير فعالة لضمان تحقيق المبادئ والاولويات المتعلقة بنزع السلاح التي اتفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، مع دعمها بالاهداف التالية :

(أ) تفادي نشوب الحرب وخصوصا الحرب النووية ؛

(ب) وقف المنازعات المسلحة القائمة والتهديدات العسكرية بجميع أنواعها ؛

(ج) وقف سباق التسلح بكل مظاهره :

'١' في مجال الاسلحة النووية ، وفي الانواع الاخرى من أسلحة التدمير الشامل ، وكذلك في الاسلحة التقليدية ؛

'٢' بجانبيه النوعي والكمي ؛

'٣' على صعيديه الاقليمي والعالمي ؛

(د) منع سباق التسلح في الفضاء ؛

(هـ) اجراء تخفيضات حادة في المخزونات النووية ، تؤدي في نهاية الامر الى التخلص من الاسلحة النووية في ظل ترتيبات فعالة ملزمة قانونا وقابلة للتحقق ؛

(و) منع انتشار الاسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي ؛

(ز) ازالة الاسلحة الكيميائية ، وايجاد تدابير فعالة وملزمة قانونا وقابلة للتحقق تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة البيولوجية أو الكيميائية ؛

(ح) قيام جميع الدول بتخفيض مختلف أنواع أسلحتها الى معدلات تتمشى مع حقها في الدفاع عن النفس طبقا لما اعترفت به المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ؛

(ط) تحمل مصدري الاسلحة لمسؤولياتهم ، وقمع الاتجار السري أو غير المشروع بالاسلحة ؛

(ي) تسخير الموارد المادية والفكرية للجنس البشري للاغراض السلمية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول أن تسيّر علاقاتها ، وأن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ تدابير تستهدف بوجه خاص بناء الثقة ، وبذلك تسهم في ايجاد ظروف مواتية لاعتماد تدابير أخرى لنزع السلاح ولزيادة تخفيف حدة التوتر الدولي ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تتقيد بأحكام بالاتفاقات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية المتعلقة بنزع السلاح والحد من الاسلحة التي هي أطراف فيها ؛ وأن تنفذ جميع أحكامها ، وأن تتفاوض بحسن نية بشأن ابرام معاهدات واتفاقيات أخرى ، متعددة الاطراف أو اقليمية أو ثنائية حسب الاقتضاء ، آخذة في الاعتبار الحاجة الى الالتزام الدقيق بتوازن مقبول لمسؤوليات والتزامات متبادلة من جانب الدول الحائزة وغير الحائزة للاسلحة النووية ؛

٥ - تطلب أيضا الى جميع الدول ، لا سيما تلك التي لديها ترسانات عسكرية كبيرة ، وكذلك التي عليها مسؤوليات خاصة على النحو المعترف به بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، أن تمارس مسؤولياتها فيما يتعلق بنزع السلاح والحد من الاسلحة بحسن نية ووفقا لاحكام الوثيقة الختامية ، بغية تيسير تحقيق تدابير ذات شأن لنزع السلاح والحد من الاسلحة .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

صين

استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تنم في اعتبارها أن صون السلم والامن الدوليين هو المقصد الاساسي للامم المتحدة ،

واذ تعيد تاكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يتحقق إلا من خلال التنفيذ الفعال لنظام الامن المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للاسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واذ تعيد التاكيد كذلك على أن للامم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا وتقع على عاتقها مسؤولية اساسية في مجال نزع السلاح ،

واذ تاسف لعدم احراز أي تقدم جوهري في ميدان نزع السلاح ، ولا سيما في السنوات الاخيرة ،

واذ تسلم بضرورة قيام الامم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الاساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح وفقا لمقصدها الاساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والامن الدوليين ،

../..

واذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح(٢٢) ،

١ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح في دورتها الموضوعية المقبلة في عام ١٩٨٦ ، بغية وضع توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، على أن تأخذ في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الاعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ١١٣
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

- - - - -

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٣٠ .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/150
16 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٤٨ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/915)]

٤٠/١٥٠ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٠٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٠/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن سباق التسلح ، ولاسيما في مجال الاسلحة النووية والنفقات العسكرية ، ما برح يتزايد بسرعة مذهلة ، مستهلكا موارد مادية وبشرية هائلة ، مما يمثل عبئا ثقيلا لشعوب جميع البلدان ويشكل خطرا جسيما على سلم العالم وأمنه ،

واقتناعا منها بانه توجد ، نظرا لكون نزع السلاح مسألة تثير اهتماما عالميا ، حاجة ملحة لان تكون جميع الحكومات والشعوب على علم ووعي بالمشاكل التي يوجدها سباق التسلح ، ولضرورة تحقيق نزع السلاح ، وبأن للامم المتحدة دورا رئيسيا تضطلع به في هذا الصدد ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [١] ، المنصوص فيها على أن يقدم الامين العام تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ،

وإذ تلاحظ أنه منذ إعداد تقرير الامين العام المستكمل المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية [٢] ، طرأت في المجالات التي شملها التقرير ، تطورات جديدة لها صلة خاصة بالظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حاليا في العالم ،

وإذ ترى أن إعداد هذه التقارير ينبغي أن ينظر إليه بوصفه تدبيرا يستهدف بناء الثقة بين الدول ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي قررت فيه عقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، تناقش فيه حتما مسألة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية ،

١- ترجو من الامين العام أن يستكمل ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين المؤهلين يقوم هو بتعيينهم وبالاستفادة على النحو الملائم من قدرات معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح بصفة استشارية ، التقرير المعنون النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية ، مع مراعاة التطورات الهامة التي طرأت منذ إعداد ذلك التقرير ؛

٢- تدعو جميع الحكومات إلى أن تقدم دعمها إلى الامين العام وأن تمده بتعاونها الكامل لضمان القيام بهذه الدراسة بأنجع الطرق ؛

---

(١) القرار دإ - ٢/١٠ .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.IX.2 .

٣- تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الدولية الاخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع الامين العام بناء على طلبه في إعداد التقرير ؛

٤- ترجو من الامين العام أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

٥- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/151
20 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٦١ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/946)]

٤٠/١٥١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

الف

نزع السلاح والامن الدولي

إن الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ؛ لاسيما في مجال الاسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها ان القرار ٣٩/٦٣ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ يطلب الى مجلس الامن ان ينظر في تصاعد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووى ، بغية المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا للمادة ٢٦ من ميثاق الامم المتحدة لوقف هذا السباق ،

ومراعاة منها للواقع القائم المتمثل في أن مجلس الامن لم ينظر بعد باى وجه كان في مسالة تصاعد سباق التسلح ، وفقا لما نص عليه القرار السالف الذكر ،

١ - تطلب الى مجلس الامن ، وبوجه خاص اعضاؤه الدائمون ، المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا لاحكام القرار السالف الذكر ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

باء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها اعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [(١)] ، وهي اول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، ان من الجوهري ان تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وان تتفهمها ، كما اكدت على اهمية تعبئة الراي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والى تقارير الامين العام المؤرخة في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ [(٢)] و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ [(٣)] و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ [(٤)] و ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ [(٥)] و ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ [(٦)] ،

---

(١) القرار د إ - ٢/١٠ .

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ عن قيام منظومة الامم المتحدة بتنفيذ برنامج انشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٥ والانشطة المتوخاة لعام ١٩٨٦ ، فضلا عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج ،

وقد درست ايضا الجزء الوارد ضمن تقرير الامين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، الذى يتناول انشطة المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح ، المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح (٧) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٨٥ لاعلان التبرعات للحملة (٨) ، المعقود في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ،

١ - تثني على الاسلوب الذى وجه به الامين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، على النحو الوارد وصفه في التقارير المذكورة اعلاه ، لضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، والاخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية" (٩)،

---

(٢) A/36/458 .

(٣) A/S-12/27 .

(٤) A/37/548 .

(٥) A/38/349 .

(٦) A/40/443 .

(٧) A/40/744 ، الفرع الثاني - باء .

(٨) A/CONF.131/1 .

٢ - تشير الى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" (٩) في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطا اساسيا كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم اقراره ايضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي ثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ؛

٣ - تؤيد مرة اخرى ما ذكره الامين العام بمناسبة مؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٨٤ لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح (١٠) من ان ذلك التعاون ينطوي على توفير الاموال الكافية ، وبناء على ذلك فان معيار توفر الطابع العالمي يصدق ايضا على التبرعات المعلنة ، لأن اية حملة تشن دون مشاركة او تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - تكرر تأكيد اسفها لان معظم الدول التي تصرف اكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الان اى مساهمات مالية للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ - تقرر ان يعقد في دورتها الحادية والاربعين مؤتمر رابع للامم المتحدة لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن املها في ان تقوم جميع الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد اى تبرعات باعلان ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بالا تخصم التبرعات التي تقدم من الدول الاعضاء الى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح لاية انشطة محددة ، نظرا لان من المستوجب تماما ان يتمتع الامين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في اطار الحملة الذى سبق ان وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة اليه فيما يتصل بالحملة ؛

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(١٠) انظر A/CONF.127/SR.1 .

٧ - تلاحظ مع التقدير ان الامين العام قد اضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره الى مراكز الامم المتحدة للاعلام واللجان الاقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة العالمية لنزع السلاح ، والقيام ، حيثما يلزم ، باعداد المواد الاعلامية للامم المتحدة ، قدر الامكان ، باللغات المحلية ؛

٨ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ برنامج انشطة الحملة العالمية لنزع السلاح من جانب منظومة الامم المتحدة خلال عام ١٩٨٦ ، وبرنامج الانشطة الذى تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٧ ؛

٩ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تجميد التسلح النووي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة قد أعربت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ والتي أعيد تأكيدها بالاجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[١١] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها ازاء الخطر الذي يتهدد بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الاسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

واذ تشير ايضا الى انها أوضحت ، في تلك المناسبات ، ان ترسانات الاسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الارض بل وتزيد ، وأكدت أن الانسان يواجه نتيجة لذلك باحد اختيارين : إما أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح ، أو يواجه الفناء ،

واذ تلاحظ انه قد أُعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وفي مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، ببعديه الكمي والنوعي على السواء ، فضلا عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب نووية وأفضى الى زيادة انعدام الامن والاستقرار في العلاقات الدولية[١٢] ،

واذ تضع في اعتبارها ان رؤساء دول او حكومات ست دول اعضاء في الامم المتحدة ، قَيِموا من خمس قارات مختلفة ، قد حثوا الدول الحائزة للاسلحة النووية في اعلانهم المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، على وقف كل تجارب وانتاج ووزع الاسلحة النووية وبناقلاتها ، كخطوة أولى ضرورية [١٣] وانهم كرروا ، في اعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، القول بان "وقف سباق التسلح النووي بات ضرورة ملحة في الوقت الحاضر . وذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل عدم نمو الترسانات النووية في الوقت الذي تدور فيه المفاوضات"[١٤] ،

واذ تؤمن بأن من أشد الامور الحاحا وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل طاقة انتقامية وافرة وقدرة مفزعة على الفتك المفرط ،

---

(١٢) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٢٨ ؛ و A/40/854-S//17610 و Corr.1 ، الفرع الرابع ، الفقرة ٣٣ .

(١٣) انظر A/39/277-S/16587 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

(١٤) انظر A/40/114-S/16921 ، المرفق .

../..

واذ ترحّب ببدء المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن مجموعة متشابكة من المسائل المتعلقة بأسلحة الفضاء والاسلحة النووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على حد سواء ، مع النظر في هذه المسائل كافة وحلها على أساس الترابط بينها ،

واذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وان لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل الخطوة الاولى الاكثر فعالية لمنع استمرار زيادة الاسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظرا الى ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية متعادلان الآن في القوة العسكرية النووية ، ولما يبدو واضحا من انه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

واذ تدرك ان استخدام نظم المراقبة والتحقق والتحديد المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافيا لتوفير ضمان معقول للامتثال الدقيق للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

واقتناعا منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية ،

١ - تحث مرة اخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء عن طريق اعلانين انفراديين متزامنين أو باعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

'١' عرض حظر شامل على تجارب الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٢' الوقف التام لصنع الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٣' فرض حظر على أي وزع جديد للاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٤' الوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لاغراض الاسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لتدابير واجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق ان اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الاولى[١٥] والجولة الثانية[١٦] من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ اثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية التي اجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ؛

(ج) تكون المدة الاولية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم اليه الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية والمشار اليهما اعلاه أن تقدما الى الجمعية العامة ، قبيل افتتاح دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا مشتركا أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد الاسلحة النووية" .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(١٥) "الاتفاق المؤقت بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن بعض التدابير المتصلة بالحد من الاسلحة الهجومية الاستراتيجية" (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٢٤٤٥ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) .

(١٦) "المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية" (انظر CD/53/Appendix III ، المجلد الاول ، الوثيقة CD/28) .

../..

دال

الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والانشطة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك القلق العام المتزايد ازاء اخطار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح نجاح تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، واثرها الايجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

واذ تشير الى قراريها ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ ترحّب بالتبرعات المقدمة الى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، من أجل تنفيذ أهداف الحملة ،

واذ تأخذ في الاعتبار تقرير الامين العام عن التقدم المحرز في سبيل تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح[٦] ،

واقتناعا منها بأن منظومة الامم المتحدة والدول الاعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الاخرى ، وبصفة خاصة المنظمات غير الحكومية ، لها جميعا دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة ،

واذ تأخذ في الاعتبار العدد الكبير من الانشطة المختلفة التي يضطلع بتنفيذها في اطار الحملة ، بما في ذلك اجراءات جمع التوقيعات تاييدا لتدابير منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد جدوى مواصلة القيام بالاجراءات والانشطة التي تشكّل مظهرا هاما لارادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة

العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ - تحث حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، عند رسم سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية الى السلم ونزع السلاح ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع نشوب حرب نووية وكبح سباق التسلح النووي ؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بالحملة وفقا للأولويات في ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، مع مراعاة ان اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية له أعلى أولوية ؛

٤ - توصي بايلاء الاعتبار الواجب ، لدى الاضطلاع بالحملة ، لاعلان الجمعية العامة سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، وكذلك للتواريخ ولمناسبات الذكرى السنوية الهامة الاخرى المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، بغرض تكثيف الاجراءات والانشطة المضطلع بها دعما للتدابير الفعالة الرامية الى منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ؛

٥ - تدعو مرة أخرى الدول الاعضاء الى التعاون مع الامم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح فضلا عن الاجراءات والانشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي تأييدا للسلم ونزع السلاح ، والى تجنب نشر معلومات زائفة ومغرضة ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، عند تنفيذ برنامج انشطة الحملة ، بالتعريف على نطاق أوسع باعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع ايلاء الاهتمام الواجب ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الاعضاء والاجراءات المتخذة بشانها ؛

٧ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

../..

هاء

تجميد الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠٠/٣٧ الف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشان تجميد الاسلحة النووية ،

واذ هي مقتنعة بانه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي الا على اساس تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ هي مقتنعة كذلك بانه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الاولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي والقضاء على جميع اسلحة التدمير الشامل ،

واذ تقر بالحاجة الملحة الى وقف سباق التسلح ، لاسيما في مجال الاسلحة النووية ،

واذ تقر كذلك بالحاجة الماسة الى خفض مخزونات الاسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيدا للقضاء عليها تماما ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق ان الدول الحائزة للاسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي اجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ١٠٠/٣٧ الف و ٧٣/٣٨ باء و ٦٣/٣٩ زاي ،

١ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الموافقة على تجميد الاسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفا كليا متزامنا لاي انتاج آخر للاسلحة النووية ، ووقفا تاما لانتاج المواد القابلة للانشطار لاغراض متعلقة بالاسلحة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تجميد الاسلحة النووية" .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

واو

اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية واحتمال استعمالها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بأن حظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الاسلحة النووية تؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإذ تشير الى ما جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، من أنه على جميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية الى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الاسلحة النووية يعد انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وجريمة في حق الانسانية ، وهو ما أعلن في قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادرا ، خلال دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، على اجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في اي ظرف من الظروف ، متخذا كاساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تكرر رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الاولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في اي ظرف من الظروف ، متخذا كاساس نص مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للاسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الاسلحة النووية قضاء كاملا يؤدي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تعهدا رسميا بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الامد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويجوز لاي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أي وقت .

../..

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ استلام أي اشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجّية ، لدى الامين العام للامم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة والمنضمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ يوم _____ من شهر _____ سنة الف وتسعمائة و_____ .

زاي

مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم
ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذى رجت فيه من الامين العام أن يقدم الى الدول الاعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها لوضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في إطار الموارد الحالية والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الاعضاء لهذا الغرض ،

واذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res.138 (XXI) الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (١٧) ، والذى دعا فيه الزعماء الافارقة الامين العام للامم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة مكتب اقليمي في افريقيا لتعزيز أهداف السلم ونزع السلاح والتنمية في المنطقة ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

واذ تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل لومي اللذين اعتمدهما المؤتمر الاقليمي الوزارى المعني بالامن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا المعقود في لومي في الفترة من ١٢ الى ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ برعاية منظمة الوحدة الافريقية (١٨) ،

---

(١٧) انظر A/40/666 ، المرفق الاول .

(١٨) A/40/761-S/17573 ، المرفق .

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير الامين العام المعنون "مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" (١٩) ،

١ - تقرر أن تنشىء اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ضمن إطار الامانة العامة ، مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي قد تقدمها الدول الاعضاء لذلك الغرض ؛

٢ - تقرر كذلك أن يقدم المركز ، عند الطلب ، الدعم المضموني للمبادرات والجهود الاخرى التي تقوم بها الدول الاعضاء في المنطقة الافريقية بهدف تحقيق تدابير السلم والحد من الاسلحة ونزع السلاح في المنطقة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك أن ينسق تنفيذ الانشطة الاقليمية في افريقيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء المركز وأدائه لعمله ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء الى تقديم التبرعات للمركز ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(١٩) A/40/443/Add.1 .

جاء

برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى مقررها ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، القاضي بإنشاء برنامج للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة(١١) ، التي قررت فيها أمورا منها أن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين بدءا من سنة ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج درب فعلا مائة وخمسة وخمسين موظفا عموميا من ثمانية وثمانين بلدا ، معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان نزع السلاح في حكوماتهم أو في بعثاتها الدائمة لدى الامم المتحدة ، أو يمثلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

وإذ تعلم بأن برنامج الدراسات والانشطة ، كما هو مبيَّن في تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح(٢٠) ، مستمر في التوسُّع والتكشُّف ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان النامية قد أظهرت في السنوات الاخيرة اهتماما متزايدا ببنود نزع السلاح ، تمثل في المبادرات التي اتخذتها ،

وإذ تضع في اعتبارها امكانية زيادة توسيع أشكال المساعدة المتاحة للدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان النامية منها ، بمقتضى برنامج الامم المتحدة للزمالات

---

(٢٠) A/40/816 .

المتصلة بنزع السلاح من خلال تقديم خدمات استشارية وإعداد برامج لتدريب المشتركين في بلدان مختلفة عند الطلب ، وذلك في ضوء الحاجات المتزايدة والمحددة للدول الاعضاء ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ، وبالرأي القائل بأن توسيع برنامج الزمالات قد جلب معه مسؤوليات اكبر ، منها تخطيط جميع الانشطة المتعلقة بالبرنامج وتنفيذها وتنسيقها وخدمتها واعمال متابعتها والاشراف عليها ؛

٢ - تحيط علما كذلك برأي الامين العام في امكانيات تقديم خدمات إضافية ؛

٣ - تقرّر توسيع اشكال المساعدة المتاحة للدول الاعضاء بمقتضى برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح بحيث يشمل برامج للتدريب وخدمات استشارية في مجال نزع السلاح والامن ، على اساس دمج جميع هذه البرامج ووضعها تحت إشراف ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة ، على المستوى الملائم ، على ان توضع في الاعتبار الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات العامة المخصصة في الميزانية لبرنامج الزمالات ؛ وينبغي ان تشمل هذه الخدمات الاستشارية تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الاقليمي او دون الاقليمي ، بالتعاون مع الحكومات و/او المنظمات الحكومية الدولية المعنية ليفيد منها الموظفون الحكوميون الذين تشمل واجباتهم تنفيذ تدابير الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وكذلك تعزيز الجهود المبذولة لنزع السلاح ؛

٤ - تقرّر كذلك أن يخصص الامين العام اعتمادا للخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح على اساس الطلبات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو من أي من الفئتين ، طبقا للسياسات التالية :

(أ) تحدّد الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو اي من الفئتين ، بالتشاور مع الامين العام نوع الخدمات التي ستقدم الى الحكومة ، والمنظمة الحكومية أو أيهما ؛

(ب) يقرّر الامين العام حجم الخدمة والشروط التي ستقدم بمقتضاها ، مع المراعاة الواجبة لحاجات الدول لا سيما البلدان النامية منها ، وبما يتفق مع المبدأ القائل بأن من المتوقع ان تتحمل الحكومات و/او المنظمات الحكومية الطالبة

مسؤولية جزء كبير من المصروفات المتصلة بالخدمات المقدمة ، سواء بالتبرع نقدا أو بتوفير خدمات موظفي دعم وسداد التكاليف المحلية اللازمة لغرض تنفيذ البرنامج ؛

(ج) يمكن استعمال الخدمة فيما يتعلق بأي موضوع في مجال نزع السلاح ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لحكومات جمهورية المانيا الاتحادية ، وبلغاريا ، والسويد ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان لانها دعت الى بلدانها في عام ١٩٨٥ زملاء لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك أسهمت في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن عمليات برنامج الزمالات ، وعن تنفيذ أحكام هذا القرار ، وأن يضع طرائق لتنفيذ برامج التدريب والخدمات الاستشارية .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

طاء

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي ثاني دورة استثنائية كرّست لنزع السلاح ، والمتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح (٣١) ،

واذ تشير الى قرارها ٧٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٦٢/٣٩ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤،

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الإيجابية التي تمّ الشروع فيها عن طريق إرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة استثنائية كرّست لنزع السلاح ،

تقرر أن تحدد في دورتها الحادية والاربعين موعد إنعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح وأن تنشىء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

- - - - -

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٩ الى ١٢ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/152
20 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٦٥ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/877/Add.1)]

٤٠/١٥٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف
عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

ان الجمعية العامة ،

اذ يشير جزعها الخطر الذى يتهدد بقاء البشرية والناجم عن وجود الاسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووى ،

واذ تشير الى انه وفقا لما جاء في الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[(١)] ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية أمر له الاولوية العليا ،

---

(١) القرار دإ - ٣/١٠ .

واذ تشير أيضا الى ان هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة المتخذة بشأن هذا الموضوع ،

واذ تؤكد من جديد ان أكثر الضمانات فعالية ازاء خطر نشوب حرب نووية واستخدام الاسلحة النووية هو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الاسلحة النووية ،

واذ تشير الى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، أنه ينبغي لجميع الدول ان تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ تؤكد من جديد أيضا ان الدول الحائزة للاسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الاولى تجاه نزع السلاح النووى واتخاذ تدابير تهدف الى منع نشوب حرب نووية ، بوسائل من بينها وضع قواعد مناظرة لذلك تنظم العلاقات بينها ،

واذ تحتفل بالذكرى السنوية الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ، التي كانت أكثر الحروب دمارا واسالة للدماء في تاريخ البشرية ، واذ تحتفل أيضا بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن ازالة خطر نشوب حرب عالمية - أى حرب نووية - تشكل اكثر المهام خطورة والحاحا في الوقت الحاضر ،

واقتناعا منها بأن التخلي عن البدء باستخدام الاسلحة النووية يشكل أهم التدابير لمنع نشوب حرب نووية وأكثرها الحاحا ، واذ تحيط علما برد الفعل الدولي الايجابي الواسع لمفهوم عدم البدء باستخدام الاسلحة النووية ،

١ - ترى ان الاعلانات الرسمية التي اصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للاسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، فيما

يتعلق بالتزام كل منها بألا تكون البادئة باستخدام الاسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ - تعرب عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للاسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر اصدار اعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ؛

٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في اطار البند ذى الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، ضمن جملة أمور ، باعداد صك دولي ذى طبيعة ملزمة قانونا يتضمن التزاما بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

باء
المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية والاسلحة الفضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراريها ١٨٣/٣٨ عين المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٤٨/٣٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ ترحب بحرارة باستئناف المفاوضات الثنائية في جنيف في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ،

وإذ تلاحظ أن الحكومتين اتفقتا في بلاغهما المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة من المسائل المتعلقة

بالاسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها بصورتها المترابطة ،

وإذ تلاحظ أن الهدف المتفق عليه لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعالة تستهدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانهاءه على الارض ، والحد من الاسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجانبين يعتقدان بأن هذه المفاوضات ، مثلها مثل الجهود المبذولة بصورة عامة للحد من الاسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في النهاية الى القضاء التام على الاسلحة النووية في كل مكان ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد أعربا عن استعدادهما لان يبقيا الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة على علم بما يتم احرازه من تقدم في مفاوضاتهما الثنائية بالصورة الواجبة وفقا للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [(١)] ،

وإذ هي مقتنعة بأن من الممكن التوصل الى اتفاق عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الامنية لجميع الدول مراعاة كاملة ،

وإذ هي مقتنعة إقتناعا شديدا بأن بلوغ إتفاق مبكر في تلك المفاوضات وفقا لمبدأ الامن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

١ - تطلب الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ألا تدخر أي جهد في السعي الى بلوغ هدفهما المتفق عليه في المفاوضات ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛

٢ - تحث حكومتي الدولتين المعنيتين على العمل بنشاط من أجل تحقيق ذلك الهدف لكي تتيحا للمفاوضات إحراز تقدم كبير ؛

٣ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لتلك المفاوضات والانتهاء بها الى خاتمة ناجحة .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

جيم
الاسلحة النووية من جميع جوانبها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب . وبصفة خاصة الحرب النووية ، التي لايزال منع نشوبها يمثل أخطر المهام وأكثرها الحاحا في الوقت الحاضر(٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن الاسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضرورى ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الاسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، لاسيما الدول الحائزة لاهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة عن الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووى ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الاسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الارض بل وتزيد ، وإذ تقع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

وإذ تشير الى أنها قررت ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ان التدابير الفعالة لنزع السلاح النووى ومنع الحرب النووية ، لها الاولوية العليا ، وانه لابد من وقف سباق التسلح النووى بجميع نواحيه وعكس اتجاهه بغية تجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الاسلحة النووية (٣) ،

وإذ تؤكد أن من الحمق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدى حتما الى دمار الامم ، والى خراب هائل وآثار مفجعة بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الارض ،

واقتناعا منها بضرورة نبذ أى مذهب أو مفهوم عسكرى قد يؤدى الى اندلاع حرب نووية وإعاقة تدابير وقف سباق التسلح النووى ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة الى وقف سباق التسلح النووى كخطوة على طريق نزع السلاح النووى ،

وإذ تؤكد مرة اخرى أن الاولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطي للاسلحة النووية ، واذ تشير الى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع ،

وإذ ترحب بالمفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن مجموعة المسائل المتصلة بالاسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى ، التي ترمي الى أن تذلل عمليا مهمة تلافي سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الارض ،

---

(٣) القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرتان ٢٠ و ٤٧ .

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد أعربا عن اعتقادهما بأن المفاوضات الجارية بينهما ، مثلها مثل الجهود المبذولة عموما للحد من الاسلحة وتخفيضها ، ينبغي أن تؤدي في نهاية المطاف الى القضاء التام على الاسلحة النووية في كل مكان ،

وإذ ترحب بإعلان دلهي ، الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (٤) ، وبالاستجابة الطيبة التي لقيها هذا الاعلان في الكثير من الدول ،

وإذ تحيط علما بالاعلان السياسي الختامي الذي اعتمد في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ والذي شدد ، في جملة امور ، على الحاجة الملحة للمبادرة في مؤتمر نزع السلاح باجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (٥) ،

وإذ تحيط علما أيضا بالمداولات ذات الصلة التي اجرتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، على النحو الوارد في تقريرها (٦) ،

"وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح ناقش ، في دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (٧) ، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة ،

---

(٤) A/40/114-S/16921 ، المرفق .

(٥) A/40/854-S/17610 و Corr.1 ، المرفق الاول ، الفقرة ٢٨ .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٢٧ .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث ، باء .

../..

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لان مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لاجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجهود ستظل تبذل بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وانه لهذا الغرض يحبذ لجميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح اتباع نهج بناء إزاء هذه المفاوضات آخذين في الحسبان الأولوية المالية التي أعطوها لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للتحضير لمفاوضات متعددة الاطراف بشأن نزع السلاح النووى ولاجراء هذه المفاوضات ،

١ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى وأن يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووى ولنزع السلاح النووى وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووى ، وان يخلص لهذا الغرض لجنة مخصصة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

../..

دال

البرنامج الشامل لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد دعت في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [(١)] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، الى وضع برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي حثت فيه مؤتمر نزع السلاح على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، الى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا مرحليا عن الموضوع وأن يقدم اليها مشروعا كاملا لمثل هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والاربعين ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي حثت فيه على بذل كافة الجهود كي يستانف مؤتمر نزع السلاح أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مبكر من دورته لعام ١٩٨٥ بغية تقديم مشروع كامل لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ،

وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن أعمالها اثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٥ [(٨)] وهو التقرير الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من تقرير المؤتمر ،

---

(٨) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - حاء الفقرة ١١١ .

١- تلاحظ أن اللجنة المخصصة بيّنت في تقريرها انه لم يحرز خلال دورة عام ١٩٨٥ الا تقدم بسيط رغم الجهود المكثفة التي بذلت ؛

٢- تحث مؤتمر نزع السلاح على استئناف العمل في وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٦ ، بعزم اكيد على إنجاز تلك المهمة وتقديم مشروع كامل لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند الممدون "البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

هاء
أسبوع نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها شديد القلق ازاء تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، الذى يشكل تهديدا خطيرا لذات وجود الجنس البشرى ،

واذ تؤكد الاهمية الحيوية للقضاء على التهديد بنشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووى ، ولتحقيق نزع السلاح للحفاظ على السلم العالمي ،

واذ تؤكد مجددا الحاجة الملحة الى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأى العام العالمي وعلى اهميتها في وقت وعكس اتجاه سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووى ، بكل جوانبه ،

واذ تنوه في اعتبارها الحركة الجماهيرية العالمية المناهضة للحرب والاسلحة النووية ،

واذ تسلّم باهمية دور وسائط الاعلام الجماهيرى في تعبئة الرأى العام العالمي دعما السلاح ،

../..

واذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشيط للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة التي هي أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الاسبوع الذى يبدأ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، وهو يوم تأسيس الامم المتحدة ، اسبوعا يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح[٩] ،

واذ تشير الى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١٠] - وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال باسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[١١] ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام[١٢] بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعمها النشيط لاسبوع نزع السلاح ومساهمتها الحيوية فيه ،

---

(٩) القرار د إ-١٠/٢ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود من ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(١١) المرجع نفسه ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٢) A/40/552 و Corr.1 .

ولاسيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٥ في صلة وثيقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء الامم المتحدة والاحتفال بالسنة الدولية للشباب ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، والخطر المحدق الناتج عن توسيع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، مما يعرّض السلم والامن الدوليين لخطر كبير ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٤ - تؤكد الدور الهام لوسائط الاعلام الجماهيرى في تعريف الرأى العام العالمي باهداف أسبوع نزع السلاح والتدابير التي اتخذت في اطاره ؛

٥ - توصي جميع الدول بالاحتفال باسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٦ بالارتباط الوثيق بالاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ؛

٦ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، الى مراعاة عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذى أعده الامين العام[١٣] ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تكثيف أنشطتها ، في اطار مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن نتائج سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، وتطلب منها إعلام الامين العام وفقا لذلك ؛

٨ - تدعوأيضا المنظمات الدولية غير الحكومية الى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، والى اعلام الامين العام بالانشطة المضطلع بها ؛

٩ - تدعو كذلك الامين العام الى استخدام وسائط الاعلام الجماهيرى التابعة للامم المتحدة ، بأوسع صورة ممكنة ، لزيادة تفهم الرأى العام العالمي بشكل افضل لمشكلات نزع السلاح واهداف أسبوع نزع السلاح ؛

---

(١٣) A/34/436 .

١٠ - ترجو من الحكومات ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال مواصلة إعلام الامين العام بالانشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

١١ - ترجو من الامين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

واو
تقرير هيئة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (١٤) ،

واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تنم في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) .

../..

ورغبة منها في تعزيز فعالية تنفيذ هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة التداول في ميدان نزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١- تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢- تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣- ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٦ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ؛

٤- ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٦ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا مضمونيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٥- ترجو من الامين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح (١٥) مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاربعين للجمعية العامة المتعلقة

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) .

بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هـــذا القرار ؛

٦- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعيـــن البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح .

الجلســـة العامـــة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي
الاثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية للـــدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [(١)] ، الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنـــزع السلاح ، بعد الاشارة على وجه التحديد الى "التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنـــس البشري ذاته" نتيجة وجود الاسلحة النووية ، ان ازالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حـرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة والحاحا ،

وقد درست تقرير الامين العام [(١٦)] الذي يحيل فيه الجمع ، المطلوب في القـرار ١٤٨/٣٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، لمقتطفات مناسبة من جميـــع الدراسات العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالاثار المناخية للحرب النووية ، بمـا في ذلك الشتاء النووي ، التي نشرت حتى الان ،

واذ تلاحظ أن استنتاجات بعض تلك الدراسات تؤكد أن الشتاء النووي وغيره مـــن الاثار المناخية للحرب النووية تشكل خطرا لم يسبق له مثيل على جميع الدول ، حتـــى تلك التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل مـن اخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ، ولا تستبعد من ذلك امكانية تحول الارض كلهـــا الى كوكب مظلم متجمد تؤدي الاحوال فيه الى حدوث فناء جماعي ،

---

(١٦) A/40/449 .

واذ تلاحظ أيضا انه يحتدل بوضوح من تلك الاستنتاجات ومن فروع مختلفة من الدراسات نفسها على ضرورة الاضطلاع بجهود دولية لاجراء مزيد من البحوث المنهجية ،

١- تعبّر عن تقديرها للامين العام لجمعه المقتطفات من الدراسات العلمية عن الاثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، الذي أعده بموجب الطلب الوارد في قرارها ١٤٨/٣٩ واو ؛

٢- ترجو من الامين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، آخذا في الاعتبار استصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الاثار المناخية والاثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تبحث ، في جملة امور ، عواقبها الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تأخذ في الاعتبار تقرير الامين العام والوثائق الاصلية التي أعد منها جمع المقتطفات وذلك بالاضافة الى أية دراسات علمية اخرى ذات صلة ؛

٣- ترجو أيضا من الامين العام أن يحيل الدراسة الى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتنظر فيها في دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٨٧ ؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا معنونا "الاثار المناخية للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي : تقرير الامين العام .

الجلسة العامة ١١٧

حول اتفاقات على أمور منها ، وقد التحسين النوعي لمنظومات الاسلحة النووية ووقف استحداثها ، وهو ما شددت عليه بوجه خاص الفقرة ٥٠ (أ) من تلك الوثيقة ،

واذ تشير أيضا الى أن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية تؤكد كذلك أنه يمكن اثناء المفاوضات الحظر في مسألة الحد من أي أنواع من الاسلحة النووية أو حظر هذه الانواع على أساس متبادل ومتفق عليه دون الاخلال بأمن أية دولة ،

واذ تؤكد أن تطوير السلاح الديوتروني النووي وانتاجه يشكلان نتيجة خطيرة لسباق التسلح النوعي المستمر في ميدان الاسلحة النووية ، وبخاصة من خلال التحسين النوعي للرؤوس النووية واستحداث رؤوس نووية جديدة بتعزيز الخصائص النوعية للاسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها المتصلة بحظر السلاح الديوتروني النووي ،

واذ تشارك القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية بشأن الاستمرار والتوسع في انتاج السلاح الديوتروني النووي وادخاله في الترسانات العسكرية ، مما يعمل على تصعيد سباق التسلح النووي ويخفض عتبة الحرب النووية تخفيضا كبيرا ،

وادراكا منها للآثار اللاانسانية لذلك السلاح الذي يشكل تهديدا خطيرا ، لاسيما للسكان المدنيين العزل ،

واذ تلاحظ قيام مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٥ بالنظر في القضايا المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وكذلك بحظر السلاح الديوتروني النووي (٧) ،

واذ تأسف لأن مؤتمر نزع السلاح قد حيل بينه وبين التوصل الى اتفاق على بدء المحادثات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، بما في ذلك حظر السلاح الديوتروني النووي ، وذلك في اطار تنظيمي ملائم ،

١- تعيد تأكيد طلبها الى مؤتمر نزع السلاح بالبدء دون تأخير في اجراء مفاوضات ، داخل اطار تنظيمي ملائم ، بهدف ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الاسلحة الديوترونية النووية وحظر انتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ، كعنصر عضوي من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٢- ترجو من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بالنظر في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛

٣- ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون حظر السلاح الديوتروني النووي " .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

طاء
التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحّة لبذل جهد فعال ومستمر للتعجيل بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة (١) ، والمؤكدة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير الى الاعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (١٧) ، والقرارات ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون

---

(١٧) القرار ٨٨/٣٤ .

../..

الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد الاهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصا في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الامن الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار سباق التسلح النووي ، وبدء جولة أكثر خطورة كمّا وكيفا من هذا السباق ، وإزاء خطر امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، مما يؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على تطور الحالة الدولية وعلى العلاقات الدولية ، ويزعزع استقرار الحالة ويؤدي الى زيادة مضاعفة لخطر نشوب نزاع نووي ،

وإذ تهتم في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تؤكد الاهمية الراهنة لإعلان دلهي الذي أصدره في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (٤) ،

وإذ تهتم في اعتبارها تزايد ما تقوم به الحركات المنادية بالسلم والمناهضة للحرب من نشاط في الدخال من أجل السلم ، ولمناهضة سباق التسلح ، وفي سبيل نزع السلاح ،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّاء القائم على أساس حسن النيّة السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والامن الدوليين ، وفقا لما ورد في ميثاق الامم المتحدة ، وعلى نحو ما تأكد في إعلان مبادئ

القانون الدولي الصادر في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ (١٨) ، بشان العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، حيث يشكل الالتزام بالتعاون الفعّال والبنّاء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءًا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

وإذ تؤكد ضرورة العمل ، في إطار التعاون الدولي لتحقيق أهداف نزع السلاح ، على تجنب نشوب حرب نووية عن طريق منع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقفه على الارض ، والحد من الاسلحة النووية وتخفيضها حتى يتم التخلص الكامل من الاسلحة النووية في كل مكان على أساس مبدأ الامن المتكافئ ،

وإذ تشدّد على الحاجة الى وقف كل من التحسين النوعي والتكديس الكمي للاسلحة النووية من أجل اتخاذ الخطوة الاولى نحو تخفيضها جذريا ،

وإذ تؤمن بانه ينبغي للدولتين الحائزتين للاسلحة النووية اللتين تملكان أهم الترسانات النووية أن تاخذا زمام المبادرة بإظهار القدوة الحسنة في كبح سباق التسلح ومنع انتشاره الى الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أن أي مقترحات ، تكون سهلة نسبيا في تنفيذها وفعالة في الوقت نفسه ، وأي اتفاقات ترمي الى القضاء على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، سواء على النطاق العالمي أو النطاق الاقليمي ، من شأنها أن تسهم اسهاما كبيرا في بلوغ هذه الغاية ،

وإذ تهتم في اعتبارها أن الامم المتحدة تتحمل مسؤولية أساسية وتقوم بدور رئيسي في توحيد الجهود وفي مواصلة وتطوير التعاون الفعال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح ،

١- تطلب الى جميع الدول ، لدى تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة أن تستفيد استفادة فعلية من المبادئ والافكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ،وذلك بالمشاركة

---

(١٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وباجرائها على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث سبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢- تؤكد أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣- تؤكد ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لاسيما الدعاية للحرب النووية - الشاملة أو المحدودة - وعن وضع ونشر أي مذاهب ومفاهيم تمرّغ الطابع الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية مما يؤدي الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ومما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛

٤- تعلن أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [(١٩)] ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٥- تعرب عن اقتناعها الراسخ بانه لتحقيق تعاون دولي فعال من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح ، يتحتم توجيه سياسة الدول ، وبصفة رئيسية تلك الدول التي يوجد تحت تصرفها أسلحة نووية ، الى تجنّب شبوب حرب نووية ؛

٦- تطالب بعدم تمديد سباق التسلح الى مجالات أخرى للنشاط البشري مثل الفضاء الخارجي الذي ينبغي أن يقتصر استخدامه على الأغراض السلمية لخير البشرية ؛

٧- تناشد الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وبروح التعاون الدولي من أجل

---

(١٩) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للانشطة العسكرية لهذه التكتلات ، بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٨- تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تستمر في نشر وتعزيز افكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، ولاسيما عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الإعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها ، وخصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح (٣٠) التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ؛

٩- تطلب الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز افكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة في سبيل المزيد من تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ؛

١٠- تطلب الى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، مع مراعاة مبدأ الامن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٩ الى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

باء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تلاحظ مع القلق ان المشكلة التي حددت في القرار المذكور أعلاه لم تخف حدتها بعد ،

واذ تعتقد اعتقادا راسخا ان لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة [(١)] ، التي أكدت فيها أن "من واجب جميع الدول ان تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح" وأن "لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح" ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه الى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونية ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من الاشتراك في أعمال المؤتمر.

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

../..

كاف

دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها
الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى انه في الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ذكرت الجمعية العامة :

"أن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الاخرى التي تستهدف تعزيز السلم والامن الدوليين سيصبح أمرا ميسّرا إذا قام الامين العام باجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين" ،

واذ تشير أيضا الى الاجزاء ذات الصلة بالموضوع من الدراسة التي أجرتها الامم المتحدة بشأن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح (٣١) ،

واذ تعلم أن عددا من الدراسات التي اضطلعت بها الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح قد أجريت بطريقة مرضية ، وان التقارير المقدمة بشأنها الى الجمعية العامة قد أسهمت إسهاما كبيرا في إيضاح بعض المسائل ،

واذ تلاحظ أنه حتى حينما كان يجرى الاعراب عن آراء مختلفة ، فان التقارير النهائية التي وضعتها أفرقة خبراء الامم المتحدة حتى الآن قد نقّحت عملية المناقشات الواسعة النطاق فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من المسائل ،

واذ تلاحظ أنه لم تنجز مؤخرا تقارير نهائية عن دراستين ، على الرغم من تجديد الجمعية العامة للولاية في كل من الحالتين ،

---

(٣١) A/36/392 ، المرفق .

واذ تلاحظ المناقشات التي جرت في المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح التابع للامين العام (٢٢) ،

واذ تعتقد أن التقييم الشامل للموضوع ، بما في ذلك طرق العمل التي ينبغي أن تنتهجها أفرقة خبراء الامم المتحدة ، يمكن أن يعزز قيمة واهمية الدراسات التي تجريها الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد قيمة الدراسات التي اعدتها الامم المتحدة ، بمساعدة مناسبة من جانب خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ، بوصفها وسيلة نافعة يمكن عن طريقها أن تعالج على نحو شامل ومفصّل مسائل هامة في ميدان الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تدعو الدول الاعضاء الى ابلاغ الامين العام ، قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن كيفية زيادة تحسين اعمال الامم المتحدة في ميدان دراسات نزع السلاح ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يحيل ردود الدول الاعضاء الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

٤ - ترجو أيضا من الامين العام أن يدعو المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح الى إعداد تقرير شامل عن هذه المسائل بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا معنونا "دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة" .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

---

(٢٢) انظر A/40/744 ، الفقرات ٢ الى ٦ .

لاع

استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات
العقد الثاني لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اعتمدت به اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ١٤٨/٣٩ ثاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه أن تضطلع في دورتها الاربعين في عام ١٩٨٥ باستعراض وتقييم لتنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

واذ تلاحظ مع القلق انه بعد انقضاء نصف هذا العقد لا تزال أهدافه بعيدة المنال ، وأنه لم يتم إحراز تقدم كبير بشأن البنود ذات الاولوية العليا ،

واذ يشير جزعها التصميد المستمر لسباق التسلح ، وخصوصا سباق التسلح النووى ،

واذ تشير جزعها ايضا النتائج التي تم التوصل اليها مؤخرا فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لنشوب حرب نووية في ظل الظروف الراهنة ، كما اثبتت كتابات العلماء المتخصصين ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تشتيت الموارد البشرية والمادية المتزايدة بصورة مستمرة في سباق التسلح ،

واذ تحيط علما بآراء ومقترحات الدول الاعضاء بشأن تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

../..

واذ تلاحظ مع الارتياح الجزء من تقرير هيئة نزع السلاح المتعلق بالبند المعنون "استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : التقييم الأولي والمقترحات الرامية الى ضمان إحراز تقدم" (٣٣) ،

واذ ترحب بالمفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية طبقا للبلاغ المشترك الذي أصدرته الحكومتان في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ،

١ - تقرر إعتماد الجزء ذي الصلة من تقرير هيئة نزع السلاح (٣٣) ؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح الاضطلاع بتنفيذ الانشطة المنصوص عليها في إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح كما تم سردها في تقرير هيئة نزع السلاح ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية :

(أ) أن تؤكد من جديد التزامها باعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

(ب) أن تؤكد من جديد التزامها ببلوغ الهدف النهائي لنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة ؛

(ج) أن تتخذ تدابير محددة وعملية لمنع نشوب حرب ، وبخاصة حرب نووية ؛

(د) أن تتخذ الخطوات الملائمة لايقاف وعكس مسار سباق التسلح النووي من أجل تحسين المناخ الدولي وتعزيز فعالية مفاوضات نزع السلاح ؛

---

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ، الفقرة ٣٣ والمرفق السابع .

(هـ) أن تبذل مزيدا من الجهد في تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

٣٩/
تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٨٣/٢٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاى المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير ايضا الى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (١٠) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (١٥)،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) .

../..

وإقتناعا منها بانه يجب في لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية بتنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لاجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

واذ تبدي إرتياحها لانشاء لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح معنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تعرب عن اسفها لأنه حيل مرة أخرى خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٨٥ دون إنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبة الصريحة للأغلبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

واذ تعرب عن اسفها أيضا لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتح له إمكانية إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ، ولجنة مخصصة معنية بمنع نشوب حرب نووية ،

واذ تلاحظ أنه قد أحرز بعض التقدم في المفاوضات المتعلقة بإعداد مشروع إتفاقية لحظر إستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لعدم تمكين مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضا ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية وإستعجال والتي هي قيد النظر منذ بضع سنين ؛

٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، لاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛

٣ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يسند الى اللجان المخصصة القائمة ، بما فيها اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ولايات تفاوضية ملائمة ، وأن ينشئ على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" ، اللجنتين المخصصتين المعنيتين بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وبمنع نشوب حرب نووية ؛

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف الى إعداد مشروع معاهدة بشأن حظر التجارب النووية ؛

٦ - تحث أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف أعماله المتعلقة بإعداد مشروع إتفاقية بشأن حظر إستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٧ - تطلب مرة اخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظم أعماله بطريقة تؤدي الى تركيز معظم إهتمامه ووقته على إجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛

٨ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

../..

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

نون
تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [(١)] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة [(١٠)] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تشير الى قراراتها د إ - ٣/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صين المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والى مقررها د إ - ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

واذ يقلقها بالغ القلق انه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر اكثر من سبع سنوات منذ إنعقاد تلك الدورة ، وانه في غضون ذلك إزداد سباق التسلح حدة ، ولاسيما في جانبه النووي ، وانه حدث مزيد من وزع الاسلحة النووية في بقاع اجزاء العالم ، وان المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت ، حسب التقديرات ، رقما مذهلا هو ١ ٠٠٠ بليون دولار ، وان الجنس البشري يواجه خطرا حقيقيا يتمثل في نشر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وانه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وان

../..

السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي قد استمرا ، وانه حدثت تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية سافرة ضد دول مستقلة وإنتهاكات للمبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة ، مما يشكل اخطر تهديد للسلم والامن الدوليين ،

وإقتناعا منها بأن تجدد تصاعد سباق التسلح النووي ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، فضلا عن الاعتماد على الردع النووي وعلى إستعمال الاسلحة النووية ، هو امر زاد من خطر إندلاع حرب نووية وأدى الى مزيد من عدم الامن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

وإقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والامن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحا وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وإتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكريا ،

وإيمانا منها بأن الحفاظ على النظام الثنائي والاقليمي والعالمي القائم لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، والتقيد الدقيق بهذه الاتفاقات من جانب الاطراف فيها هما عنصران هامان في جهود نزع السلاح على جميع المستويات ،

وإذ تلاحظ بعظيم القلق انه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وإفتقارا الى الامن ،

وإذ تعرب عن رغبتها في أن يفضي بدء المفاوضات بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى اتفاقات بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي وبشأن تخفيضات هامة في شبكات أسلحتهما الاستراتيجية وأسلحتهما النووية المتوسطة المدى ، فضلا عن إفضاء نتائج هذه المفاوضات الى تخفيف حدة التوتر في علاقاتهما المتبادلة وفي العالم بصورة عامة ،

../..

واذ ترى أنه لا يخفى للمفاوضات الثنائية أن تقلل بأى حال من الحاجة الملحة الى بدء ومواصلة مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

واذ تؤكد أنه قد أصبح من الضرورى جدا في الظروف الحالية ، أكثر من أى وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووى ، على جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وإمتناع جميع الدول عن القيام بأية أعمال تترتب عليها أو قد تترتب عليها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

واذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

واذ تشدد على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي أكدتها جميع الدول الاعضاء من جديد بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الاساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس إتجاهه ، تحتفظ بكل صحتها ، وأن الاهداف والتدابير الواردة فيها لا تزال تمثل هدفا من أهم الاهداف الملحة التي يتعين تحقيقها ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، مما يهدد السلم والامن الدوليين ويزيد من خطر إندلاع الحرب النووية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الامن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس إتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، الى أن تتخذ تدابير

عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، فضلا عن القيام بالمهام ذات الاولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تطلب الى الدول الكبرى متابعة مفاوضاتها بروح بناءة وتوفيقية مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ومن أجل تحقيق نزع السلاح ؛

٥ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يجري ويكثف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعال على إستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها وفقا لولايتها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود الممهدة المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - تدعو جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الامم المتحدة الى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

../..

صين

التحقق من جميع جوانبه

ان الجمعية العامة ،

إدراكا منها للحاجة الملحّة الى التوصل الى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الاسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والامن ،

واقتناعا منها بانه اذا أريد لهذه التدابير ان تكون فعّالة فانها يجب ان تكون عادلة ومتوازنة ، ومقبولة لدى جميع الاطراف ، ويجب ان يكون مضمونها واضحا والامتثال لها جليّا ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبّرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١) التي اعتمدت بتوافق الاراء في دورتها الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بانه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعّال ، ولبناء الثقة ، ينبغي للدول أن تقبل أحكاما مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الاسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الاطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان مراعاتها من جانب جميع الاطراف ؛

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الاطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الامم المتحدة ، في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكوّنة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الاجراءات الاخرى المتعلقة بالامتثال ؛

وإذ تشير الى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والاجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب واجراءات خاصة تكون غير تمييزية ، ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الاخرى أو تعرّض تنميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر ؛

واعتقادا منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، وأخذها في الاعتبار على النحو اللائق أثناء مفاوضات نزع السلاح ،

١ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تزيد من جهودها في سبيل التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير متوازنة ومقبولة على نحو متبادل وقابلة للتحقق وفعالة بشأن الحد من الاسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تقوم ، آخذة في الاعتبار الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وهي اول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، بإبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بآرائها واقتراحاتها بشأن مبادىء واجراءات وتقنيات التحقق بغية التشجيع على إدراج أحكام تتعلق بالتحقق الملائم في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن آراء واقتراحات الدول الأعضاء ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

../..

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا معنونا "التحقق من جميع جوانبه" ، تحت البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة".

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٥٢ باء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة [(١)] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، أن سباق التسلح النووي لا يسهم في تعزيز أمن جميع الدول ، بل على العكس يوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الاسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الارض بل وتزيد ،

واذ تشير ايضا الى أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الاسلحة النووية تشكل أفدح خطر يواجه البشرية وبقاء الحضارة ، وأن من الضروري إيقاف سباق التسلح النووي بكافة جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها أسلحة نووية ، وأن الهدف النهائي في هذا الصدد هو القضاء المبرم على الاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ ما جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن التصعيد المتجدد لسباق التسلح النووي والاعتماد على مذاهب الردع النووي يزيدان من خطر نشوب حرب نووية ويؤديان الى مزيد من انعدام الامن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه ذكر أيضا أن الاسلحة النووية ليست فحسب أسلحة حرب ، بل أنها أدوات للإبادة الجماعية [(٢٤)] ،

---

(٢٤) انظر A/38/132-S/15675 ، الفرع الاول ، الفقرة ٢٨ .

واذ تلاحظ كذلك ما ورد في الاعلان الصيامي الختامي ، المعتمد في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، من أن نظريات الردع النووي لا تسهم في حفظ السلم والامن الدوليين ، بل انها مصدر التصعيد المستمر للتطوير الكمي والنوعي للاسلحة النووية[٣٥] ،

وايمانا منها بأن للدول جميعها مصلحة حيوية في المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن بقاء الاسلحة النووية في ترسانات قلة صغيرة من الدول يمثل للخطر بصورة مباشرة واساسية المصالح الامنية الحيوية للدول ، سواء منها الحائزة للاسلحة النووية وغير الحائزة لها ،

واذ ترى أن من الضروري إيقاف كل تجارب الاسلحة النووية ولكل انتاج ووزع لها ولمنظومات نقلها كخطوة أولى في عملية تؤدي الى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالاعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول وحكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان[٣٦] ، الذي اعيد تاكيده في إعلان نيودلهي الذي صدر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[٤] ،

واقتناعا منها بالضرورة الحتمية لإتخاذ إجراءات بناءة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تحيط علما ببدء المفاوضات الثنائية بشأن الاسلحة النووية والفضائية وتؤكد أن هذه المفاوضات لا تقلل باي حال من الحاجة الملحة الى الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

---

(٣٥) انظر A/40/854-S/17610 و Corr.1 ، المرفق الاول ، الفقرة ٣٣ .

(٣٦) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

٢ - تؤمن بانه ينبغي تكثيف الجهود بغية البدء ، على سبيل الاولوية العليا في مفاوضات متعددة الاطراف وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٣ - ترجو مرة اخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لصياغة مزيد من التفاصيل بشأن الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر عن أفضل الطرق للشروع في مفاوضات متعددة الاطراف تؤدي الى اتفاقات مقرونة بتدابير تحقق كافية ، وفي مراحل ملائمة من أجل ما يلي :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الاسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل إيصالها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض كبير في الاسلحة النووية الموجودة حاليا بغية التخلص منها في نهاية الامر ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن نظره في هذا الموضوع ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

فـــاء
منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

اذ يشير جزعها الخطر الذى يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الاسلحة النووية وإستمرار سباق التسلح النووى ،

واذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لإزدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحا في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الاجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتما ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الاعضاء ،

واذ تشير الى أحكام الفقرات ٤٧ الى ٥٠ و ٥٦ الى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[(١)] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالاجراءات الهادفة الى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

واذ تشير ايضا الى ما أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن الاسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للابادة الجماعية[(٣٤)] ، وما أعلن في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا ، في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، من أن التدابير الرامية الى منع نشوب حرب نووية والى نزع السلاح النووى يجب أن تراعي المصالح الامنية للدول الحائزة وغير الحائزة للاسلحة النووية على السواء وأن تضمن عدم تعريض بقاء البشرية للخطر[(٣٥)] ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٦/٨١ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٧٨ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٣ زاى المؤرخ في

٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وبصفة خاصة قرارها ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي أعربت فيها عن إقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل بإتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الاولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى إتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٥[١٥] ،

واذ تلاحظ ببالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن مرة أخرى من الشروع في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٥ ،

واذ تضع في إعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الاربعين ،

وإقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من إحتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

واذ هي مقتنعة أيضا بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للاسلحة النووية وحدها ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام [٢٧] ،

١ - تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في إتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ - تكرر الإعراب عن إقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل بإتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

---

(٢٧) A/40/498 .

٣ - ترجو مرة اخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى إتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

- - - - -

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/153
16 January 1986

الدورة الاربعون
البند ٦٦ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/1018)]

١٥٣/٤٠ - تنفيذ إعلان إعتبار المحيط الهندى منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى إعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٨٦/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية [(١)] ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr.1).

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بان اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق اهداف اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم سوف يشكل اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

وإذ تشير الى ماقررته في الدورة الرابعة والثلاثين ، في القرار ٨٠/٣٤ باء ، بشأن عقد مؤتمر معني بالمحيط الهندى في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا الى ما قررته من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والامني في منطقة المحيط الهندى والى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الاراء ، لكي تنجز ، وفقا لأساليب عملها العادية ، جميع الاعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك تواريخ انعقاده ،

وإذ تشير كذلك الى ما قررته في دورتها التاسعة والثلاثين في القرار ١٤٩/٣٩ فيما يتعلق بعقد المؤتمر في النصف الاول من عام ١٩٨٦ ،

وإذ تشير الى تبادل الآراء الذى جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندى في عام ١٩٨٥ ،(٢)

وإذ تحيط علما بتبادل الآراء بشأن المناخ السياسي والامني غير الملائم في المنطقة ،

وإذ تحيط علما كذلك بمختلف الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة ،

واقتناعا منها بان استمرار الوجود العسكرى للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندى ، الذى تولد في اطار المجابهة بينها ، يضفي صفة الالحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من اجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ،

---

(٢) انظر A/AC.159/SR.266-272 و 274 و 279-277 و 285-281 و 288-287 .

وإذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري اجنبي آخر في المنطقة ، كلما كان متعارضا مع اهداف اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، إنما يضفي المزيد من صفة الالحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية من اجل التحقيق المبكر لاهداف الاعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ان انشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والامن داخل المنطقة ، بالصورة المتوخاة في إعلان إعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تدعو الى تجديد المساعي البنّاءة حقا عن طريق ممارسة الارادة السياسية اللازمة لتحقيق اهداف إعلان إعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذى تشكله التطورات الخطيرة والمنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والامن والاستقرار ، مما يؤثر تاثيرا خطيرا خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والامني في منطقة المحيط الهندى هو اعتبار هام يؤثر على مسالة عقد المؤتمر بصورة عاجلة ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شانه أن يعزز فرص نجاح المؤتمر ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى[٣] وبتبادل الآراء الذى جرى فيها ؛

٢ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندى في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان إعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، الذى اعتمدته في عام ١٩٧١ ؛

٣ - تلاحظ ان اللجنة المخصصة لم تستطع ، خلال عام ١٩٨٥ ، إكمال الاعمال التحضيرية المتعلقة بعقد مؤتمر المحيط الهندى ، وتحث اللجنة على متابعة اعمالها بنشاط وتصميم ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/40/29) .

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة ، مع مراعاتها للمناخ السياسي والامني في المنطقة ، اتمام الاعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٦ لكي يمكن افتتاح المؤتمر في كولومبو في وقت مبكر بعد ذلك ، على الا يتأخر ذلك عن عام ١٩٨٨ ، وأن يتقرر ذلك من جانب اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٥ - تؤكد على ان المؤتمر الذي دعا اليه قرارها ٨٠/٣٤ باء والقرارات اللاحقة وانشاء منطقة سلم في المحيط الهندي والمحافظة عليها يتطلبان المشاركة والتعاون بصورة كاملة وفعالة من جانب جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن والمستعملين البحريين الرئيسيين والدول الساحلية والخلفية ؛

٦ - تقرر ان الاعمال التحضيرية تشمل الامور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون ، بما في ذلك جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسالة المشاركة في المؤتمر ،ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لاى اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في نهاية الامر لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم ، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة في الوقت ذاته أن تسعى لتحقيق التوفيق بين الآراء اللازم بشأن القضايا الباقية ذات الصلة ؛

٨ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الامين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر في وقت مبكر ؛

٩ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة ان تكثف اعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛

١٠ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٦ تكون مدة كل منها اسبوعين لإنجاز الاعمال التحضيرية ؛

١١ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم الى المؤتمر تقريرا عن أعمالها التحضيرية ؛

١٢ - ترجو من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الامم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسالة في أقرب موعد ممكن ؛

../..

-o-

١٣ - ترجو من اللجنة المخصصة تقديم تقرير وافٍ عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

١٤ - ترجو من الامين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديرا لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

Distr.
GENERAL

A/RES/40/154
16 January 1986

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الاربعون
البند ٦٧ من جدول الاعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/40/947)]

٤٠/١٥٤ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨١ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تعرب من جديد عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر امكانية تحقيق ذلك

الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية أن يسهل بلوغه الى درجة كبيرة ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (١) ،

واذ تذكر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له على نحو واف ،

واذ تذكر كذلك بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضا الاشارة الى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت ، في جملة أمور ، في الفقرة ١٤ من تقريرها الى الجمعية العامة ما يلي :

"مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة ان تتناول هذه المسألة في دورتها الاربعين لمتابعة النظر فيها ، آخذة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ولاسيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٠/٣٩ المتخذ أيضا بتوافق الآراء" ؛

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/40/28) .

(٢) القرار د إ - ٣/١٠ .

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على إتصال وثيق بممثلي الـــدول الحائزة للاسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الـــدول الاخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة قد تقدم الى اللجنـــة ، واضعة في إعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٣٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائيـــة العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة فـــي دورتها الحادية والاربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعيـــن البند المعنون "المؤتمر العالمي لنزع السلاح" .

الجلســـة العامـــة ١١٧
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/40/155
6 January 1985

الدورة الأربعون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/40/896)]

٤٠/١٥٥ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٨/٧١ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٦٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير ، بصورة خاصة ، الى قرارها بعقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ينبغي أن يسبقه تحضير دقيق وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء ، وبانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، باعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر واجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته .

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (١) وتوافق على التوصيات الواردة فيه (٢) ،

٢ - توصي المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية باعتماد جدول الأعمال المؤقت المبين أدناه والذي أعدته اللجنة التحضيرية :

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - انتخاب الرئيس

٣ - اقرار النظام الداخلي

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٥١ (A/40/51) .

(٢) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

٤- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٥- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر :

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

٦- اقرار جدول الأعمال

٧- تنظيم الأعمال

٨- بحث الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وأبعادها بهدف التوصل الى نتائج مناسبة

٩- دراسة ما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية وبصفة خاصة نفقات الدول الكائرة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، واعداد توصيات ملائمة بالتدابير العلاجية

١٠- النظر في وسائل تحرير موارد اضافية ، من خلال تدابير نزع السلاح ، للأغراض المتعلقة بالتنمية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية

١١- اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

١٢- اعتماد تقرير المؤتمر الى الجمعية العامة

٣- توصي أيضا المؤتمر باعتماد الاقتراحات المتعلقة بالاجراء الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية (٣) ؛

٤- تعرب عن تقديرها للحكومة الفرنسية لعرضها استضافة المؤتمر ، وتقرر على ضوء ذلك عقد المؤتمر في باريس من ١٥ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ؛

٥- تطلب الى الأمين العام أن يدعو جميع الدول للاشتراك في المؤتمر وأن تطبق ، فيما يتعلق بالمشتركين الآخرين والمراقبين ، الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، المرفق بتقرير اللجنة التحضيرية ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الجزء هاء .

٦- تخول اللجنة التحضيرية عقد دورة اضافية واحدة أو دورتين ، عند الاقتضاء ، تكون مدة كل واحدة منها اسبوعين ، وتكون مفتوحة لجميع الدول وتخصص لدراسة المسائل الأساسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ؛

٧- تقرر عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من آذار/مارس - نيسان/ابريل عام ١٩٨٦ ، واذا اقتضى الأمر ، عقد دورة ثالثة في نيويورك في حزيران/يونيه مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك الحاجة الى تخفيض التكاليف الى أدنى حد وكفالة تمثيل مناسب ؛

٨- ترجو من الأمين العام تعيين الأمين العام للمؤتمر ؛

٩- ترجو من الأمين العام للمؤتمر المساعدة في المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة التحضيرية والعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠ (الوثائق) ، و ٢١ (اجتماع فريق من الشخصيات البارزة ذات المؤهلات في ميدان نزع السلاح والتنمية) ، و ٢٢ (اتاحة المعلومات المناسبة للجمعية العامة عن عملية التحضير للمؤتمر) ، و ٢٣ (نشر المعلومات عن المؤتمر وأعماله التحضيرية) ؛

١٠- ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشارك مشاركة كاملة في الأعمال التحضيرية في مجال التوثيق عملا بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١١٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL